

كِتَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ، فَقَطَعَ يَدَهُ. ثُمَّ أَتَيَا بَاخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَا: أَوْهَمْنَا، إِنَّمَا السَّارِقُ هَذَا. فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ: لَا أَصَدِّقُكُمَا عَلَى هَذَا الْآخِرِ، وَأُضْمِنُكُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ. وَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمَا فَعَلْتُمَا عَمْدًا قَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا. وَهَذَا كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "قَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا"، تَهْدُدُ مِنْهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّاهِدَيْنِ إِذَا رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَمَا قَضَى الْقَاضِي: فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى حَالِهِمَا يَوْمَ رَجَعَا. فَإِنْ كَانَا أَفْضَلَ مِنْهُمَا يَوْمَ شَهِدَا صَدَّقَهُمَا وَرَدَّ الْقَضَاءُ وَأَبْطَلَهُ. وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُمَا يَوْمَ رَجَعَا مِثْلَ حَالِهِمَا يَوْمَ شَهِدَا أَوْ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْهُمَا، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا، وَلَمْ يُضْمَنْهُمَا شَيْئًا، وَكَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ مَاضِيًا كُلُّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْقَوْلِ زَمَانًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ رُجُوعَهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَلَا أَبْطِلُ الْقَضَاءَ بِقَوْلِهِمَا الْأَخِيرِ وَإِنْ كَانَا أَعْدَلَ مِنْهُمَا يَوْمَ شَهِدَا، وَلَكِنِّي أُضْمِنُهُمَا الْمَالَ الَّذِي شَهِدَا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ الَّذِي يَأْخُذَانِ بِهِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ

شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ عَلَيْهِمَا الدِّيَّةَ. فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةِ الْيَدِ. وَهَذَا كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قِطْعٍ رَجُلٍ بِمَالٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَالِ. وَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا كَانَ عَلَيْهِمَا الْمَالُ كُلُّهُ. وَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَتَبَ إِلَى شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّعْبِيُّ بَيْنَهُمَا. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ. أَلَا تَرَى أَنَّ فُرْقَةَ الْقَاضِي حَائِزَةٌ وَأَنَّ الْقَاضِي لَا يَرُدُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا بِرُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ لَهَا. وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا كَانَ هُوَ الزَّوْجُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهَذَا الْقَوْلِ زَمَانًا ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا يُصَدِّقُ الشَّاهِدُ عَلَى إِبْطَالِ شَهَادَتِهِ الْأُولَى، وَلَكِنَّهُ مُصَدِّقٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَجَازَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُصَدِّقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِ الطَّلَاقِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَتْ فَهُوَ حَائِزٌ، وَلَا يَسْعُ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ أَنْ يَقْرَحَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَ فُرْقَةِ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِزُورٍ؛ لِأَنَّ فُرْقَةَ الْقَاضِي فُرْقَةٌ. أَلَا

تَرَى أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَقَدْ وَطِئَ حَرَامًا عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يُتَّهَمُ بِهِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ بِهِ عِنْدَهُمْ زَانِيًا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ الْأَخِيرَ يَسْعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ. فَكَيْفَ يَسْعُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَكَيْفَ يَحِلُّ لَهَا زَوْجَانِ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَهُ جَارِيَتَهُ هَذِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمُشْتَرِي يَجْحَدُ ذَلِكَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِذَلِكَ، فَأَلْزَمَهُ الْقَاضِي الْبَيْعَ، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، وَقِيمَهُ الْجَارِيَةَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَاتَّحَمَا لَا يُصَدَّقَانِ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ، وَالْمُشْتَرِي فِي حِلٍّ مِنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ، لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ جَعَلَهُ بَيْعًا، وَأَلْزَمَهُ الثَّمَنَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَحِيرًا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّأَهَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّيْنِ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَكْثَمًا شَهِدَا بِنَاطِلٍ فَأَمَرَهُ الْقَاضِي فَالتَّعَنَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَسْعُ الزَّوْجُ أَنْ يَطَّأَهَا أَبَدًا. أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الزَّوْجَ قَدَفَهَا عِنْدَ الْقَاضِي بِالزَّيْنِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَكِرِهَ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَلَا عَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَكَانَ يَسْعُ الزَّوْجُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَزِنْ وَأَنَّ الْقَاضِي قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِلَعَانِ كَذِبٍ. فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَمْرَ شَاهِدِي الطَّلَاقِ. وَلَوْ تَزَوَّجْتَ هَذِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَسَعَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَهَا كَاذِبٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ يَسْعُ هَذِهِ أَنْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَزَوْجُهَا الْآخِرُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَقَرَّتْ هِيَ بِذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ عَلَيْهِ.

فَكَيْفَ يَسْعُهَا أَنْ تَأْخُذَ الْمَهْرَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَقَرَّتْ هِيَ بِذَلِكَ. وَهَلْ يَسْعُهَا أَنْ
تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ. وَهَلْ يَسْعُ الزَّوْجُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي
عِدَّتِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ فِي هَذَا بِالظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، وَأَنَّهُمْ
لَوْ عَمِلُوا فِي هَذَا بِمَا يَعْمَلُونَ فِي الْبَاطِنِ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِمَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ.

وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالرَّيِّ وَهُوَ صَادِقٌ فَجَحَدَتْهُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَرَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ
فَلَا عَن الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَأَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا،
وَالْمَرْأَةُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَأَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ فُرْقَةَ الْقَاضِي بِهَذَا اللَّعَانِ بَاطِلٌ
عِنْدَهُمَا وَفِي عِلْمِهِمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا فِي سَعَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، وَإِنَّ الزَّوْجَ
فِي سَعَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَثَلَاثَ نِسْوَةٍ مَعَهَا. أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
امْرَأَتُهُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ فُرْقَةِ الْقَاضِي بِالْحَقِّ الَّذِي يَعْرِفُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَجَارَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُمَا وَلَا
يُصَدِّقُهُمَا، وَلَا يَسْعُ الزَّوْجُ أَنْ يَطَّأَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ
كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا شُهُودٌ زُورٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ هَذِهِ
فَأَجَارَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ثُمَّ رَجَعَا عَنِ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ الْقَاضِي
لَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُضَمُّهُمَا قِيمَةَ الْجَارِيَةِ، وَلَا يَسْعُ الْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَهَا وَقَدْ
أَعْتَقَهَا الْقَاضِي بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَأَخَذَ قِيمَتَهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا أَكَانَ يَسْعُ
الزَّوْجُ أَنْ يَطَّأَهَا. وَكَيْفَ يَسْعُ الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَهَا جَمِيعًا. وَهَلْ نَحِلُّ امْرَأَةً وَاحِدَةً
لِرَجُلَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَصِيَّةً سُبِيًّا وَهُمَا صَغِيرَانِ فَكَبُرَا وَأُعْتِقَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْوَالِدُ وَقَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَعَرَفَ أَكْثَمًا وَلَدَاهُ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا أَكْثَمًا وَلَدَاهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَقَبِلَ بَيِّنَتَهُ بِذَلِكَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَثَبَتِ النَّسَبَ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُمَا وَلَا يُضَمِّنُهُمَا شَيْئًا؛ لِأَكْثَمَا لَمْ يُتْلَعَا مَالًا. وَلَا يَسَعُ الزَّوْجُ أَنْ يَطَّأَ امْرَأَتَهُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهَدَا بِزُورٍ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ قَدْ جَعَلَهَا أُخْتَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ رَحْلَانِ عَلَى رَجُلٍ فِي صَبِيَّةٍ فِي يَدَيْهِ يَزْعُمُ أَنَّهَا أَمَتُهُ، فَشَهِدَا أَنَّهُ أَفَرَّ أَكْثَمَا ابْنَتُهُ، فَأَجَازَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَقَضَى أَنَّهَا ابْنَتُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا شَهَدَا بِزُورٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَبَدًا، وَلَوْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مِيرَاثًا وَسَعَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِيرَاثَهَا. وَكَذَلِكَ هِيَ لَوْ مَاتَ الْأَبُ كَانَتْ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ مِيرَاثَهُ. فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَيْدٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا لَمْ يَسَعِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا، وَإِنْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا تَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَحْبَرِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَالٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي وَقَبَضَهُ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُضَمِّنُهُمَا الْمَالَ. فَإِنْ كَانَا يَوْمَ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا أَعْدَلَ مِنْهُمَا يَوْمَ شَهِدَا، أَوْ كَانَا يَوْمَ شَهِدَا شَرًّا مِنْهُمَا يَوْمَ رَجَعَا، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُمَا ضَامِنَانِ لِلْمَالِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ. وَكَذَلِكَ

لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِ ضَمِنَ نِصْفَ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ كُلُّهَا وَالْعُرُوضُ وَالْحَيَوَانُ. وَكُلُّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ يَكُونُ فِيهِ مَالٌ أَوْ عَرَضٌ مِنَ الْعُرُوضِ فَقَضَى فِيهِ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُ يُضَمُّهُمَا جَمِيعَ قِيمَةِ ذَلِكَ إِذَا رَجَعَا. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَةِ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ضَمَانًا لِرَجُلٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ اثْنَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا ضَمِنَا نِصْفَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ نِصْفُ الشَّهَادَةِ. وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ اثْنَانِ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَى النِّسَاءِ النِّصْفُ، وَعَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ. وَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ضَمِنَ نِصْفَ الْمَالِ. وَإِنْ رَجَعَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا رُبْعَ الْمَالِ سِوَى النِّصْفِ. فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ رَجُلٌ وَرَجَعَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا الرُّبْعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الشَّهَادَةِ.

فَإِنْ شَهِدَ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ عَلَى حَقٍّ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ، وَعَلَى النِّسَاءِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النِّسَاءِ النِّصْفُ، لِأَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُنَّ لَوْ شَهِدْنَ وَحَدَهُنَّ لَمْ يُؤْخَذَ بِشَهَادَتِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْنَ جَمِيعًا وَرَجَعَ مِنَ النِّسَاءِ ثَمَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ضَمَانٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَا تَبَيَّنَ بِهِ الشَّهَادَةُ. وَلَوْ رَجَعَتِ امْرَأَةٌ بَعْدَ الثَّمَانِ كَانَ عَلَيْهَا وَعَلَى الثَّمَانِ رُبْعَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ

الشَّهَادَةُ. وَلَوْ رَجَعَتِ الْعَاشِرَةُ كَانَ عَلَيْهَا وَعَلَى التَّسْعِ نِصْفُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ
نِصْفُ الشَّهَادَةِ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي هَذَا وَاحِدٌ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ عَلَى حَقٍّ فَقَضَى الْقَاضِي بِهِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا ضَمِنَ الرَّجُلَانِ
الْمَالَ، وَلَمْ تَضْمَنْ الْمَرْأَةُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُقْضَ بِشَهَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ
وَاحِدَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ وَلَا عِتَاقٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَجُلَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ عَلَى حَقٍّ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ الْمَالَ
عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا، عَلَى الرَّجُلَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَعَلَى الْمَرَّاتَيْنِ الثُّلُثُ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَثَلَاثُ نِسْوَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ
رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ هُوَ وَامْرَأَةٌ وَبَقِيَتِ امْرَأَتَانِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الرَّجُلُ نِصْفَ الْمَالِ، وَلَا
تَضْمَنْ الْمَرْأَةُ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَتِ امْرَأَتَانِ شَهَادَتُهُمَا
تُعَدُّلُ نِصْفَ الشَّهَادَةِ. وَيَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ عَلَى
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَثْلَاثًا، عَلَى الرَّجُلِ الثُّلُثَانِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الثُّلُثُ. وَلَوْ رَجَعَ الرَّجُلُ
وَالنِّسْوَةُ كُلُّهُنَّ ضَمِنَ الرَّجُلُ النِّصْفَ وَضَمِنَ النِّسْوَةُ النِّصْفَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُ الرَّجُلُ خُمُسَيْنِ وَالنِّسْوَةُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَالٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ ادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَكْثَمًا قَدْ
رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِمَا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُمَا فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى عَلَى
أَحَدِهِمَا أَنَّهُ رَجَعَ. وَكَذَلِكَ الشُّهُودُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَشْهَدُونَ بِمَالٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي

عَلَى ذِمِّي ثُمَّ ادَّعَى أَكْثَمَا قَدْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَشَهِدَ عَلَيْهِمَا مُسْلِمَانِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِالزَّيْنِ وَالْإِحْصَانِ فَرَجَمَهُ الْقَاضِي ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَكْثَمُ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا أَوْ شَهِدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ قَذْفٍ أَوْ عَلَى حَدٍّ سَرِقَةٍ أَوْ عَلَى حَدٍّ فِي خَمْرِ فَأَمَضَى الْقَاضِي ذَلِكَ ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَكْثَمُ رَجَعُوا وَهُمْ يَجْحَدُونَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا شَهِدُوا بِقِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَقَضَى بِذَلِكَ الْقَاضِي ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رُجُوعِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمَا.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ إِكْثَمَا رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ وَأَشْهَدَا بِالْمَالِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْ قَبْلِ رُجُوعِهِمَا ثُمَّ جَحَدَا ذَلِكَ فَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِمَا بِالرُّجُوعِ عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَبِالضَّمَانِ فَلَيْسَ يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى زَيْنٍ وَإِحْصَانٍ فَرَجَمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِمَا بِالرُّجُوعِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا حَدٌّ وَلَا ضَمَانٌ، وَلَوْ أَوْجِبَتْ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ لَأَوْجِبَتْ عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ.

فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يَقْضِ بِهَا الْقَاضِي حَتَّى رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَمْ يُنْقِذْ شَهَادَتَيْهِمَا وَلَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ غَصَبَهُ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ هَذِهِ الدَّارُ أَوْ هَذَا الثَّوْبُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَمْ يَقْضِ بِشَهَادَتَيْهِمَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى دَارٍ فِي يَدِ رَجُلٍ أَمَّا لِرَجُلٍ وَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الْقِيَمَةَ قِيَمَةَ الدَّارِ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي قَضَى بِهَا لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي فَلَمْ يُقْبَضْهَا حَتَّى رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّ الْقَضَاءَ نَافِذٌ عَلَيْهِ. فَلَا يَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ الْمَالَ حَتَّى يَقْبِضَهُ الَّذِي قُضِيَ لَهُ بِهِ. فَإِذَا قَبِضَهُ مِنْهُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَعَدَهُ الثَّمَنَ وَهِيَ قِيَمَتُهَا، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَفِيعُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي هِيَ فِي يَدَيْهِ لَهُ وَهُوَ جَارُ الدَّارِ، فَقَضَى لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَخَذَ الدَّارَ وَقَعَدَهُ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ وَلَمْ يَنْقُذْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ بَيَّ فِيهَا بِنَاءً فَأَمَرَهُ الْقَاضِي بِنَقْضِهِ فَإِنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَضْمَنَانِ لَهُ قِيَمَةَ بِنَائِهِ حِينَ رَجَعَا، وَيَكُونُ النَّقْضُ هُمَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ بَيْتٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ فَهُمَا ضَامِنَانِ لِقِيَمَةِ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَجَعَ شَاهِدَانِ عَنْ شَهَادَةِ شَهِدَا بِهَا عِنْدَ قَاضٍ غَيْرِ الْقَاضِي الَّذِي شَهِدَا عِنْدَهُ بِهَا وَجَاءَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ يُخَاصِمُ فَإِنَّهُ يُقَضَى عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّيًا ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَصِمَا إِلَى الْقَاضِي الَّذِي شَهِدَا عِنْدَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَجَحَدَا الرَّجُوعَ فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ بِالرَّجُوعِ وَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِمَا بِالضَّمَانِ فَإِنَّهُ يُنْفَذُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَيُضْمَنُهُمَا

الْمَالِ. وَلَوْ كَانَا رَجَعَا عِنْدَ الْقَاضِي الَّذِي شَهِدَا عِنْدَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَضَمَّنَهُمَا ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَدِّيًا ذَلِكَ حَتَّى خَاصَمَاهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُنْفَذُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِمَا أَكْثَرًا أَكْثَرًا رَجَعَا عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقَضَاءِ وَأَنَّهُ ضَمَّنَهُمَا ذَلِكَ وَهُمَا يَجْحَدَانِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِذَلِكَ أَنْ يُقْضِيَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَيُنْفَذَهُ وَيُضَمِّنَهُمَا. وَلَوْ رَجَعَا عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ وَضَمَّنَا الْمَالِ وَكَتَبَا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا صَكًّا وَنَسَبَا الْمَالِ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ثُمَّ جَحَدَا ذَلِكَ وَخَاصَمَا فِيهِ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَلَا يُنْفَذُهُ؛ لِأَكْثَرَا رَجَعَا عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَا بِذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ أَوْ عَامِلِ كُورَةٍ لَيْسَ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَضَى عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ ثُمَّ خَاصَمَاهُ إِلَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ وَجَحَدَا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ وَلَا يُنْفَذُهُ، لِأَكْثَرَا رَجَعَا عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ هَذَا مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَالْبَائِعُ يَجْحَدُ وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي ذَلِكَ فَقَضَى الْقَاضِي بِالْبَيْعِ وَأَمَرَ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ الثَّمَنِ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ شَهَادَتِهِمَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعَبْدِ؛ فَإِنْ كَانَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ الْفَضْلَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ شَهِدَا عَلَيْهِ فَأَنْفَذَهُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا وَقَضَى لِلْبَائِعِ بِالثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَا شَهِدَا عَلَى أَنَّهُ وَفَّى الثَّمَنَ فَأَنْفَذَهُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ ضَمِنَا ذَلِكَ الثَّمَنَ؛ لِأَكْثَرَا شَهِدَا عَلَى مَالٍ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ حَلَّلَهُ مِنْهُ [ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الْمَالِ]. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ

عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَوْفَاهُ إِيَّاهُ. وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ حَالٌّ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَهُ عَنْهُ سَنَةً فَأَجَازَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَأَمَضَاهُ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ شَهَادَتِهِمَا قَبْلَ الْمَحِلِّ أَوْ بَعْدَ الْمَحِلِّ فَإِنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَضْمَنَانِ الْمَالَ لِلطَّالِبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى رَجُلٍ يَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَنِ حَالٍّ ثُمَّ أَخْرَهُ عَنْهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّهُ لَهُ ضَامِنٌ مِنْ قَبْلِ حِلِّ الْأَجَلِ وَبَعْدَ حِلِّهِ. وَلَكِنَّ الشَّاهِدَيْنِ إِنْ أَدَيَا الْمَالَ رَجَعَا بِذَلِكَ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَى أَجَلِهِ. وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سَلَمًا أَوْ ثَمَنٌ بَيْعٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا فَإِنَّ التَّأخِيرَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَدَى الشَّاهِدَانِ الْمَالَ ثُمَّ رَجَعَا بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَى أَجَلِهِ فَإِنْ تَوَى الْمَالَ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَإِنَّهُ مِنْ مَالِ الشَّاهِدَيْنِ وَلَا يَرْجَعَانِ بِهِ عَلَى الطَّالِبِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْحَوَالَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ صَارَ لِلشَّاهِدَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَي رَجُلٍ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَهَبَهُ لِهَذَا الرَّجُلِ وَقَبَضَهُ وَالْوَاهِبُ يَجْحَدُ ذَلِكَ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ يَدَّعِيهِ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ. وَلَيْسَ لِلْمَوْلى أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَبْدِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْقِيَمَةَ، فَهَذَا عِوَضٌ مِنْ هَبَّتِهِ. وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يُضْمَنَّ الشَّاهِدَانِ الْقِيَمَةَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْقِيَمَةِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُفْلٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا عِنْدَ قَاضٍ. وَلَوْ ضَمَّنَ الشَّاهِدَانِ الْقِيَمَةَ لَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَرْجِعَا فِي الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَهَبَاهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا فِي الْعَبْدِ بِنُحْلَى أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرُ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ لَا يَرْجِعُ

فِي الصَّدَقَةِ أَبَدًا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى دَارٍ أَنَّهُ وَهَبَهَا أَوْ أَرْضٍ وَقَبَضَهَا الْمُوهِبُ لَهُ فَأَجَارَ الْقَاضِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَهُمَا ضَامِنَانِ لِقِيَمَةِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُمَا أَبْطَلَا حَقَّهُ فِيهَا وَأَتْلَفَاهَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى أَرْضٍ أَنَّهَا لِهَذَا الرَّجُلِ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيَمَتَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّ هَذَا غَصَبَ هَذِهِ الدَّارِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ غَصَبٍ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ مِثْلَ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى عَبْدٍ فِي يَدَيِّ رَجُلٍ أَنَّهُ لِرَجُلٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي وَهُوَ مُبِضُّ الْعَيْنِ ثُمَّ ذَهَبَ الْبَيَاضُ مِنْ عَيْنِهِ وَازْدَادَ خَيْرًا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ شَهِدَا وَقَضَى بِهِ الْقَاضِي وَبِهِ الْبَيَاضُ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا فَالْقَوْلُ فِي قِيَمَتِهِ قَوْلُهُمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا وَلَا يَضْمَنَانِ الزِّيَادَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ صَحِيحَةً يَوْمَ قَضَى بِهِ الْقَاضِي وَقَبَضَهَا الْمُقْضِي لَهُ ثُمَّ عَمِيَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمَا النُّقْصَانُ الَّذِي دَخَلَهُ بَعْدَمَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي وَقَبَضَ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَالَّذِي يُعْطِي الدَّنَانِيرَ يَدْعِي وَالْآخَرُ يَجْحَدُ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَتَقَابَضَا، فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَقَبَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَضْلِ مَا بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا يَوْمَ قَضَى الْقَاضِي سَوَاءً فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ وَهِيَ يَوْمَ رَجَعَا سَوَاءً فَإِنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَضْمَنَانِ الْفَضْلَ. وَإِنْ أَنْسَاهُمَا ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرْفٍ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبِ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَكَّلَ هَذَا الرَّجُلَ بِقَبْضِ دَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَى فُلَانٍ
وَفُلَانٍ مُقَرَّرٌ بِالَّذِينَ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي لِلْوَكِيلِ وَقَبَضَهُ الْوَكِيلُ فَاسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ قَدِمَ
صَاحِبُ الدَّيْنِ فَأَنْكَرَ الْوَكَالََةَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛
لِأُحَدُهُمَا لَمْ يَشْهَدْ بِتَلَفِ الْمَالِ. وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ هَذَا
فِي قَبْضِ وَدِيعَةٍ وَعَقْلَةٍ وَمِيرَاثٍ وَكُلِّ شَيْءٍ يُوَكَّلُ بِهِ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى
أَلْفِ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَيْهَا وَعَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ
رَجَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَتَانِ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَرْجِعُوا عَنِ الدَّنَانِيرِ فَإِنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ شَيْئًا
مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا تَمَامًا. وَلَوْ رَجَعُوا جَمِيعًا عَنِ الدَّنَانِيرِ
وَالدَّرَاهِمِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الدَّنَانِيرِ كُلُّهَا، وَضَمِنَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ نِصْفَ الدَّرَاهِمِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ عَنْ
ذَلِكَ فِي مَرَضِهِمَا فَضَمَّنَهُمَا الْقَاضِي ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الشَّاهِدَانِ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فِي
الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالَّذِينَ فِي الصَّحَّةِ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ هُؤُلَاءِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ
إِفْرَارِهِمَا بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِمَا. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى خَادِمٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ مَاتَتْ فِي
يَدَيِ الْمَقْضِيِّ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيَمَةَ الْأَمَةِ، وَالْقَوْلُ فِي
الْأَمَةِ قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ مَعَ أَيْمَانِهِمَا، وَهُمَا ضَامِنَانِ لِقِيَمَتِهَا يَوْمَ قَضَى بِهَا الْقَاضِي
وَقُبِضَتْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ وَعُرُوضٍ وَعَقَارٍ. فَأَمَّا مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَهُمَا
ضَامِنَانِ لِمِثْلِهِ. فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى قِيَمَةِ الْخَادِمِ أَتَى أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ الشَّاهِدَانِ فَهُمَا
ضَامِنَانِ لِذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَضَىٰ بِمَا الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا
مَكَاتُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَا فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مَاضِيَةٌ، وَالْقَضَاءُ مَاضٍ، وَهُمَا ضَامِنَانِ لِلْمَالِ
إِذَا قُبِضَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى هَبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَالْوَاهِبُ يَجْحَدُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ يَدَّعِي فَقَضَى
الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَةَ الْهَبَةِ. وَإِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ
أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ الضَّمَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَلَا يَرُدُّ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ مَا
أُحِذَ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ دَارًا أَوْ أَرْضًا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْمِنَهُمَا الْقِيمَةَ
فَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ فِي ذَلِكَ مَعَ أَيْمَانِهِمَا، لِأَنََّّهُمَا يَضْمَنَانِ. وَإِنْ قَامَتْ
بَيِّنَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا قَالَا ضَمِنَا ذَلِكَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي، وَلَا بَيِّنَةَ فِي
هَذَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ هَذَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَالْعَبْدُ يُسَاوِي الْفَيْنِ
وَالْبَائِعُ يَجْحَدُ وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي وَشَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِأَنَّ الْبَائِعَ شَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فَوَجَبَ الْبَيْعُ ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ
رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضْلًا مَا بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالثَّمَنِ. وَلَوْ
كَانَ الْبَائِعُ أَوْجَبَ الْبَيْعَ قَبْلَ ذَهَابِ الثَّلَاثِ لَمْ يُضْمَنْ لَهُ الشَّاهِدَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ
أَوْجَبَ الْبَيْعَ. فَإِذَا لَمْ يُوجِبْهُ هُوَ وَكَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِمُضِيِّ الثَّلَاثِ فَإِنَّمَا وَجَبَ بِشَهَادَتِهِمَا.
وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ يَدَّعِي الْبَيْعَ وَالْمُشْتَرِي يَجْحَدُ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِأَلْفٍ
دِرْهَمٍ وَشَرَطَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَالْعَبْدُ يُسَاوِي حَمْسِمِائَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ الثَّلَاثَةُ
الْأَيَّامُ فَوَجَبَ الْبَيْعُ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ لِلْمُشْتَرِي

خَمْسِمَائَةٍ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي اخْتَارَ الْبَيْعَ قَبْلَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ لَمْ يُضْمَنْ الشَّاهِدَيْنِ شَيْئًا، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي هُوَ أَوْجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ دَيْنٌ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِهَا فَادَّعَى الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ أَنَّهُ رَهْنُهُ عَبْدًا لَهُ وَقَبَضَهُ مِنْهُ وَحَدَّ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ فَأَجَارَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى الدَّيْنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنِ الدَّيْنِ لَمْ يُضْمَنْ شَيْئًا مَا دَامَ الْعَبْدُ حَيًّا. فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ الْفَضْلَ. وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ هُوَ ادَّعَى أَنَّهُ رَهْنٌ وَحَدَّ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتَيْهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا مِنْ قَبْلِ أَهْمَا لَمْ يُتْلَفَا لَهُ مَالًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ وَرَبُّ الْمَالِ يَقُولُ: بِالثُّلُثِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ وَرَبُّ رَأْسِ الْمَالِ وَنِصْفَ الرِّبْحِ وَقَبَضَ النِّصْفَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يُضْمَنَانِ سُدُسَ الرِّبْحِ الْفَضْلُ الَّذِي شَهِدَا بِهِ. وَلَوْ كَانَ الرِّبْحُ كُلُّهُ دَيْنًا لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يُضْمَنْ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَ، فَمَا قُبِضَ مِنْهُ اقْتَسَمَاهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيُضْمَنُ الشَّاهِدَانِ السُّدُسَ لِرَبِّ الْمَالِ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ بِالثُّلُثِ وَالْمُضَارِبُ يَدَّعِي النِّصْفَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ فِي هَذَا وَإِنْ رَجَعَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بغيرِ شُهودٍ. وَلَوْ تَوَى رَأْسُ الْمَالِ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا لَمْ يُضْمَنْ الشَّاهِدَانِ شَيْئًا؛ لِأَنََّّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا فِي رَأْسِ الْمَالِ بِشَيْءٍ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ أَهْمَا اشْتَرَكَا فِي رَأْسِ الْمَالِ، هَذَا أَلْفٌ وَهَذَا أَلْفٌ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ يَجْحَدُ

وَيَدَّعِي النِّصْفَ وَقَدْ رَجَحَا رِجْحًا قَبْلَ الشَّهَادَةِ، فَقَسَمَهُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالنِّصْفِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَمَا رَجَحَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ فِيمَا اشْتَرَيَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُمَا أَنْ يَفْسَخَا فِيهِ الشَّرِكَةَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَفْسَخَا الشَّرِكَةَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ فِي يَدَيْهِ مَالٌ أَوْ مَتَاعٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَرِيكُهُ شَرِكَةُ مُفَاوِضَةٍ فِي كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِنِصْفِ مَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَةَ ذَلِكَ النِّصْفِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ فُلَانًا اسْتَوْدَعَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَضَمَّنَهُ الْقَاضِي الْوَدِيعَةَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا ضَامِنَانِ لِدَلِيلِكَ. وَكَذَلِكَ الْبِضَاعَةُ وَالْعَارِيَّةُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ فُلَانًا أَعَارَهُ دَابَّتَهُ وَهُوَ يَجْحَدُ فَضَمَّنَهُ الْقَاضِي قِيمَةَ الدَّابَّةِ بِمُخَوِّدِهِ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَةَ الدَّابَّةِ. وَلَوْ رَكَبَ رَجُلٌ بَعِيرَ رَجُلٍ إِلَى مَكَّةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا فَعَطِبَ بِالْكُوفَةِ مِنْ رُكُوبِهِ فَقَالَ رَبُّ الْبَعِيرِ: غَصَبْتُهُ، وَقَالَ الرَّاكِبُ: اسْتَأْجَرْتُهُ مِنْكَ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا عَلَى ذَلِكَ فَأَبْرَأَهُ الْقَاضِي مِنَ الضَّمَانِ وَأَنْفَذَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَقَبَضَ رَبُّ الْبَعِيرِ الْأَجْرَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ الْبَعِيرِ فَأُضَمِّنُهَا الشَّاهِدَيْنِ، إِلَّا الْأَجْرَ، فَإِنِّي أَطْرَحُ الْأَجْرَ مِنْ قِيمَةِ الْبَعِيرِ، وَيَضْمَنَانِ الْفَضْلَ. وَلَوْ كَانَ الْبَعِيرُ أَوَّلَ

يَوْمَ رَكْبَهُ يُسَاوِي مَائَتِي دِرْهَمٍ وَآخِرَ يَوْمٍ عَطَبَ فِيهِ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَإِكْهُمَا
يَضْمَنَانِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ رَكْبَهُ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَآخِرَ
يَوْمٍ عَطَبَ يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَإِكْهُمَا يَضْمَنَانِ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَهُوَ مُقَرَّرٌ وَفِي يَدِ الطَّالِبِ ثَوْبٌ يُسَاوِي مِائَةَ
دِرْهَمٍ ادَّعَى أَنَّهُ لَهُ وَأَقَامَ الْمَطْلُوبُ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ رَهْنُهُ إِثْبَاهُ بِالْمَالِ فَقَضَى الْقَاضِي
أَنَّهُ رَهْنٌ ثُمَّ قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: هَلَكَ الثَّوْبُ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمِائَةٍ. فَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ
عَنِ الشَّهَادَةِ ضَمِنَا مِائَةً لِلطَّالِبِ؛ لِأَكْثَمَا شَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّ الثَّوْبَ لِعَبْرِهِ وَقَدْ ذَهَبَ.
وَلَوْ كَانَ مُقَرَّرًا بِأَنَّ الثَّوْبَ لِلرَّاهِنِ وَقَالَ: هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدِي، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ هُوَ رَهْنٌ
عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ كَذَا وَكَذَا، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَضَى الْقَاضِي بِأَنَّهُ رَهْنٌ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ
فَذَهَبَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَكْثَمَا لَمْ يَشْهَدَا
عَلَى رَقَبَةِ الثَّوْبِ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَشْرَةً فِي كُرٍّ حُنْطَةٍ إِلَى
رَجُلٍ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى قَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةً
دَرَاهِمَ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْكُرَّ ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا
حَتَّى يَقْبِضَ الْكُرَّ. فَإِذَا قَبَضَهُ فَهُمَا ضَامِنَانِ لِطَعَامِ مِثْلِهِ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ تَنْقُصُ مِنْ
ذَلِكَ مِنَ الْكُرِّ مِثْلَ الْمَالِ الَّذِي قُبِضَ. فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ الَّذِي قُبِضَ مِثْلَ قِيَمَةِ
الْكُرِّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَكْثَرَى شِقِّ حِمْلٍ أَوْ شِقِّ زَامِلَةٍ إِلَى مَكَّةَ بِمِائَةِ
دِرْهَمٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي وَحَمَلَهُ وَقَبِضَ الْأَجْرَ ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَنْ الشَّهَادَةِ
فَإِنِّي أَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي ادَّعَى ذَلِكَ لَمْ أُضْمِنِ الشَّاهِدَيْنِ شَيْئًا

وَكَانَ الْأَجْرُ مَائَتِي دِرْهَمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَاهُ الْبِدْءَ وَزِدْنَا نَحْنُ الرَّجْعَةَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الرُّكُوبَ الْإِبِلَ لَيْسَ بِمَالٍ اسْتَهْلَكَاهُ لَهُ. وَإِنْ جَحَدَ الْمُسْتَأْجِرُ ذَلِكَ وَادَّعَى رَبُّ الْإِبِلِ فَإِنِّي أَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أُخْرَى، لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا بِشَهَادَتِهِمَا، وَهِيَ مَالٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَكْرَاهُ دَابَّتَهُ بِدِرْهَمٍ إِلَى الْخَيْرَةِ وَقَدْ رَكِبَهَا وَسَلِمَتْ وَقَالَ الرَّابِثُ: بَلْ أَعَزَّنِيهَا، أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الرُّكُوبَ لَيْسَ بِمَالٍ أَتْلَفَهُ. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ بَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهَا وَقَدْ عُدُّوا وَشَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْبَيِّنَتَانِ جَمِيعًا عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْمَعَ مِنَ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمَالِ، لِأَنَّ هَاهُنَا مَنْ يَشْهَدُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مِمَّا يَشْهَدُ شَاهِدَانِ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِشَهَادَتِهِمْ. فَإِنْ أُخِذَ بِشَهَادَةِ الْبَرَاءَةِ وَقَضِيَ بِالْبَرَاءَةِ ثُمَّ إِنَّ شُهُودَ الْبَرَاءَةِ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُكَلِّفُ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ ثَانِيَةً، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا مَضَى. فَإِذَا أَعَادَهُمْ لِيَشْهَدُوا عَلَى الْأَلْفِ فَإِنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْبَرَاءَةِ ثُمَّ رَجَعُوا هُمْ خَصَمَاؤُهُ، وَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَلْفُ. فَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الْأَلْفِ أَنَّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ فَإِنِّي أَقْضِي بَهَا عَلَى شُهُودِ الْبَرَاءَةِ، لِأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهَا حِينَ شَهِدُوا بِالْبَرَاءَةِ وَيَقْذِفُ شَهَادَتِهِمْ. وَلَا يَرْجِعَانِ عَلَى الَّذِي شَهِدَا لَهُ بِالْبَرَاءَةِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا هَذَا الْمَالَ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَأْمُرُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى لِلْمُدَّعَى بِإِعَادَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ حَتَّى

يَشْهَدُوا بَعْدَ رُجُوعِ شَاهِدَيِ الْبَرَاءَةِ عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا بِمَحْضَرٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ رُجُوعِهِمَا سَاعَةَ رَجْعًا، فَهُوَ مَالٌ حَادِثٌ وَجَبَ عَلَيْهِمَا، فَلَا تَجْزِي شَهَادَةُ الشُّهُودِ الَّذِينَ كَانُوا شَاهِدُوا قَبْلَ وُجُوبِ هَذَا الْمَالِ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا كَانَتْهُمَا غَصَبًا الْمَالَ سَاعَةَ قَضَى بِهِ الْقَاضِي فَرَجَعَا.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى دُخُولِهِ بِهَا فَقَضَى الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ وَالصَّدَاقِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَنْ شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّ عَلَى شُهُودِ الدُّخُولِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَهْرِ، وَعَلَى شُهُودِ الطَّلَاقِ رُبْعَ الْمَهْرِ، لِأَنَّ شُهُودَ الطَّلَاقِ شَهِدُوا عَلَى نِصْفِ الْمَهْرِ، وَشُهُودَ الدُّخُولِ شَهِدُوا عَلَيْهِ كُلَّهُ. وَلَوْ رَجَعَ شَاهِدُ الدُّخُولِ وَحْدَهُ ضَمِنَ رُبْعَ الْمَهْرِ. وَلَوْ رَجَعَ شَاهِدُ الطَّلَاقِ وَحْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ. وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ الدُّخُولِ كُلُّهُمْ ضَمِنُوا النِّصْفَ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ شُهُودُ الدُّخُولِ وَلَكِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ كُلُّهُمْ لَمْ يَضْمِنُوا شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى جَمِيعِ الْمَهْرِ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ رَجَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ شُهُودِ الطَّلَاقِ وَامْرَأَةٌ مِنْ شُهُودِ الدُّخُولِ فَإِنَّ عَلَى شَاهِدَةِ الدُّخُولِ ثَمَنَ الْمَهْرِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى شَاهِدَةِ الطَّلَاقِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَجَارَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَنْ شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ شُهُودَ الثَّلَاثِ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَلَا يَضْمَنُ شُهُودَ الْوَاحِدَةِ

شَيْئًا، لِأَنَّ أَصْحَابَ الثَّلَاثِ هُمْ الَّذِينَ قُطِعَتْ بِشَهَادَتِهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلَ بِهَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَفْرُقُهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَأَبَاَهَا الْقَاضِي مِنْهُ بِالطَّلَاقِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَضَمَّنَهُ نِصْفَ الْمَهْرِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَنْ شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ شُهُودَ الطَّلَاقِ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى شُهُودِ الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَمْ تَقْطَعْ، وَإِنَّمَا قُطِعَتْ شَهَادَةُ الطَّلَاقِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِذَلِكَ حَتَّى رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا، وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُمَا، وَلَا يُضْمَنُهُمَا شَيْئًا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَنَقَدَ الزَّوْجَ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا أَلْفٌ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ شَيْئًا. أَتُيْمَنُ كَانَ الْمُدَّعِي الزَّوْجَ أَوِ الْمَرْأَةُ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنََّّهُمَا لَمْ يُتْلَفَا مَالًا. فَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلُهَا خَمْسِمِائَةٍ وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَجَحَدَ الزَّوْجُ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ لَهُ الْفُضْلَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ، وَلَا يُنْقَضُ النِّكَاحُ بِرُجُوعِهِمَا عَنِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ نَقَدَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ. فَإِنْ كَانَا شَهِدَا أَنَّهُ سَمِيَ مَهْرًا وَكَانَ مَا شَهِدَا بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ مِثْلَ مَهْرٍ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلَّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُهَا فَلَا ضَمَانَ

عَلَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَا شَهِدَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا وَالزَّوْجُ يَجْحَدُ ذَلِكَ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِي ضَمَنًا الْفَضْلَ لِلزَّوْجِ. وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ وَجَحَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ الْمَهْرُ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا وَلَا يُضْمَنَانِ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُضْمَنَانِ نِصْفَ الْمَهْرِ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ زُبْعَ الْمَهْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا ضَمَنَهُمَا الْقَاضِي الْمُتْعَةَ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالزَّوْجُ يَجْحَدُ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِي وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَمَهْرٌ مِثْلَهَا خَمْسِمِائَةٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ شَاهِدِي الطَّلَاقِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَلَوْ شَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَأَلَزَمَهُ الْقَاضِي أَلْفَ دِرْهَمٍ قَبْلَ رُجُوعِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ شَاهِدِي النِّكَاحِ خَمْسِمِائَةَ الْفَضْلَ عَلَى مَهْرٍ مِثْلَهَا، وَيَضْمَنُ شَاهِدِي الدُّخُولِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْخَمْسِمِائَةِ وَشَاهِدِي الطَّلَاقِ زُبْعَهَا؛ لِأَنَّ شَاهِدِي الدُّخُولِ شَهِدَا بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَشَاهِدِي الطَّلَاقِ بِنِصْفِ ذَلِكَ، فَالنِّصْفُ عَلَى شَاهِدِي الدُّخُولِ خَاصَّةً، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى شَاهِدِي الطَّلَاقِ.

وَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى خُلْعِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَلَى أَنْ أُبْرَأَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ وَالزَّوْجِ يَدَّعِي ذَلِكَ وَالْمَرْأَةُ تَحْدُثُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ نِصْفَ الْمَهْرِ. وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَالْمَهْرُ عَلَيْهِ ضَمِنَا لَهَا الْمَهْرُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: بَلْ تَزَوَّجْتَنِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ مَهْرٌ مِثْلُهَا فَجَاءَ الزَّوْجُ بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ لِلْمَرْأَةِ تِسْعِمِائَةٍ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا. وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنَا لَهَا شَيْئًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: لَا يَضْمَنَانِ لَهَا شَيْئًا عَلَى حَالٍ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ الزَّوْجِ فِي الصَّدَاقِ. وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُقَرَّرْ بِالنِّكَاحِ لَمْ يَضْمَنَا لَهَا شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّتْ بِالنِّكَاحِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَجَاءَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ شَيْئًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الزَّوْجَ الْبَيِّنَةَ.

وَلَوْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ صَالَحَهَا مِنْ نَفَقَتِهَا عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كُلِّ شَهْرٍ وَقَالَ الزَّوْجُ: صَالَحْتُكَ عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ كُلِّ شَهْرٍ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ صَالَحَهَا عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَفَقَةٍ مِثْلِهَا: فَإِنْ كَانَ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَ نَفَقَةً مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ ضَمِنْتُهَا الْفَضْلَ لِلزَّوْجِ لِمَا مَضَى. وَلَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ قَبْلَ

الدُّخُولِ وَقَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا، فَقَضَى لَهَا الْقَاضِي بِنَصْفِهِ، أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا فَقَضَى لَهَا الْقَاضِي بِالْمُتَعَةِ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا قَدْ اسْتَوْفَتْ ذَلِكَ، فَأَجَازَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا وَقَضَى بِهَا، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِتَّعَمَا ضَامِنَانِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُمَا أَبْطَلَا حَقَّهَا.

وَإِذَا فَرَضَ الْقَاضِي عَلَى الزَّوْجِ كُلَّ شَهْرٍ لِامْرَأَتِهِ نَفَقَةً مُسَمَّاهُ فَمَضَى لِذَلِكَ سَنَةً ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهَا النِّفَقَةَ لِسَنَةٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ الْقَاضِي يُضْمِنُهُمَا ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ. وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِمَّنْ قَدْ فَرَضَ لَهُ الْقَاضِي نَفَقَةً. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى الدُّخُولِ وَرَجُلَانِ عَلَى الطَّلَاقِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الطَّلَاقِ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى جَمِيعِ الْمَهْرِ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِالدُّخُولِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ أَصْحَابِ الطَّلَاقِ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ رُبْعَ الْمَهْرِ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْ الطَّلَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ اثْنَانِ يَشْهَدَانِ بِمَا شَهِدَ بِهِ. وَلَوْ رَجَعَ شَاهِدَا الطَّلَاقِ مَعَ أَحَدِ شَاهِدَيْ الدُّخُولِ فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ جَمِيعًا نِصْفَ الْمَهْرِ، عَلَى شَاهِدِ الدُّخُولِ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُهُ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ أَثْلَانًا.

وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَجَازَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُصَدِّقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِ الطَّلَاقِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَسَعُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنْ يَقْرَبَهَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ فُرْقَةِ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ وَقَدْ أَحَاطَ عِلْمُهُ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِزُورٍ، لِأَنَّ فُرْقَةَ الْقَاضِي فُرْقَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَقَدْ

وَطِئَ وَطْأً حَرَامًا عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يُتَّهَمُ فِيهِ
نَفْسُهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ بِهِ عِنْدَهُمْ زَانِيًا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ. أَرَأَيْتَ الرَّوَجَ الْأَحِيرَ
أَيَسَعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ أُنَعَمَ، هُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ. فَكَيْفَ يَسَعُ الرَّوَجُ
الْأَوَّلَ أَنْ يَطَّأَهَا مَعَ هَذَا. وَكَيْفَ يَحِلُّ لَهَا زَوْجَانِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ
أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِي ذَلِكَ وَالرَّوَجُ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَأَجَازَ
الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا وَالرَّوَجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الرَّوَجَ فِي سَعَةٍ أَنْ يَطَّأَهَا، لِأَنَّ الْقَاضِي
قَدْ جَعَلَهُ نِكَاحًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ لَمْ يُنْقَضِ
النِّكَاحُ.

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ صَالِحُهَا
مِنَ الْمُتَعَةِ عَلَى عَبْدِهِ دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَقَبَضَتْهُ وَهِيَ تُنْكِرُ ذَلِكَ فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا
بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الْمُتَعَةَ لَهَا، وَلَا يَضْمَنَانِ
الْعَبْدَ، وَالْمُتَعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِثْلُ كِسْوَتِهَا فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ
ضَمِنَا لَهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى طَلَاقِ رَجُلٍ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ وَشَهِدَ
آخَرَانِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ
شَاهِدَيْ الدُّخُولِ وَأَحَدُ شَاهِدَيْ الطَّلَاقِ فَإِنَّ عَلَى شَاهِدِ الدُّخُولِ رُبْعَ الْمَهْرِ، وَلَا
ضَمَانَ عَلَى شَاهِدِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ رَجُلَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَتِهِ. وَلَوْ رَجَعَ
شَاهِدَا الطَّلَاقِ جَمِيعًا كَانَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى شَاهِدِ الدُّخُولِ الرَّاجِعِ رُبْعُ الْمَهْرِ أَثْلَاثًا،
وَرُبْعٌ عَلَى شَاهِدِ الدُّخُولِ وَحْدَهُ. وَلَوْ رَجَعُوا جَمِيعًا كَانَ عَلَى شَاهِدَيْ الدُّخُولِ ثَلَاثَةٌ
أَرْبَاعَ، وَعَلَى شَاهِدِي الطَّلَاقِ الرُّبْعُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا

ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا ضَمَنَ شَاهِدِي الطَّلَاقِ نِصْفَ الْمُتَعَةِ وَشَاهِدِي الدُّخُولِ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ.
وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَائَتِي دِرْهَمٍ بَعَيْنَهَا لِرَجُلٍ أَتَاهَا لِرَجُلٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى
إِحْدَاهُمَا أَتَاهَا لَهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِالْمَائَتَيْنِ جَمِيعًا
فَإِنَّهُ يَضْمَنُ خَمْسِينَ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدِي الْمِائَةِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ
شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ بِمِائَةٍ. وَهَكَذَا الْمَهْرُ وَالْعَبْدُ وَالثَّوْبُ.

بَابُ رُجُوعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ الشَّهَادَةِ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ
بَعَيْنِهِ أَوْ بِمَالٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ
الْمَالَ وَقِيَمَةَ الْخِنْزِيرِ وَخَمْرًا مِثْلَ كَيْلِ الْخَمْرِ. فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ قَدْ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا
عَنْ شَهَادَتِهِمْ ضَمِنُوا قِيَمَةَ الْخِنْزِيرِ وَالْمَالَ كُلَّهُ، وَلَا يَضْمَنُونَ الْخَمْرَ بَعَيْنَهَا وَلَا مِثْلَهَا
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَلَكِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ قِيَمَةَ الْخَمْرِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ
أَسْلَمُوا. وَلَوْ لَمْ يُسْلِمِ الشُّهُودُ وَلَكِنْ أَسْلَمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ ذَلِكَ
فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ قِيَمَةَ الْخَمْرِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَالِ وَقِيَمَةَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَضْمَنُونَ
الْخَمْرَ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ بِمَالٍ فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي حَتَّى أَسْلَمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ
شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَلَا يُضْمَنُ الشَّاهِدَيْنِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَا تَجَوُّزَ
شَهَادَتُهُمَا عَلَى مُسْلِمٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَالٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ الشَّاهِدَانِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمَا، وَهُمَا ضَامِتَانِ لِلْمَالِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا لَمْ يُسْلِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَا ثُمَّ ضَرَبَا حِدًّا فِي قَذْفٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مُحْدُوذَانِ فِي قَذْفٍ فَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ حَتَّى قَضَى بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ إِمْضَاءُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَيُبْطِلُهُ، وَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُقْضِيِّ لَهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى حَقٍّ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُمَا عَبْدَانِ أَوْ كَافِرَانِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا قَضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَالٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ غُرُوضٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عَقَارٍ. فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَرْذُودٌ. وَمَا كَانَ مِنْ قِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَإِنَّ الْمُقْتَصَّ لَهُ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يَرُدَّ أَرْضُهُ عَلَى الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ بِهِ. وَمَا كَانَ مِنْ حَدِّ لِلَّهِ فَكَانَ فِيهِ أَرْضٌ فَإِنَّهُ عَلَى الْحَاكِمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الشَّاهِدَانِ أَعْمَيَيْنِ. وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الشُّهُودِ عَلَى الشَّاهِدِ أَنَّهُ رَجَعَ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فَقَضَى الْقَاضِي بِهِ ثُمَّ إِنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ أَنََّّهُمَا رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَهُمَا يَجْحَدَانِ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: لَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِالرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَكُلِّ دَيْنٍ. وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي الرَّحِمِ وَالْخُدُودِ،
وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَحَدُهُمَا قَدْ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَهُمْ يَجْحَدُونَ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يُضْمَنَّ
الشُّهُودُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي ثُمَّ
شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمُ وَالشُّهُودُ يَجْحَدُونَ ذَلِكَ
وَيَمْضُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَيَقُولُونَ: لَمْ نَرْجِعْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. أَرَأَيْتَ لَوْ ضَمَّتَهُمْ
بِشَهَادَاتِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ الْآخَرُونَ أَكُنْتُ أَضْمُّهُمْ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَرْجِعِ الْآخَرُونَ
فَشَهِدَ عَلَيْهِمْ شُهُودٌ أَنَّهُمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ أَكُنْتُ أَقْبَلُ ذَلِكَ؟ فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُقْضَى بِهِ. فَهَذَا مِنَ التَّهَاتُرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْقَطِعُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ ادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا
قَدْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُمَا فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ
عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ. وَكَذَلِكَ
الشُّهُودُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَشْهَدُونَ بِمَالٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَى ذِمِّيٍّ ثُمَّ إِنَّهُ ادَّعَى
أَحَدَهُمَا قَدْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَشَهِدَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ
ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةُ مُسْلِمُونَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِالزَّيْنِ وَالْإِحْصَانِ
فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ أَوْ شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا شَهِدُوا عَلَى حَدِّ قَذْفٍ أَوْ
حَدِّ سَرَقَةٍ أَوْ عَلَى حَدِّ فِي خَمْرِ أَوْ تَعْزِيرٍ فَأَمْضَى الْقَاضِي ذَلِكَ ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ
أَنَّهُمْ قَدْ رَجَعُوا وَهُمْ يَجْحَدُونَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا شَهِدُوا

بِقِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رُجُوعِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى بِمَا الْقَاضِي ثُمَّ إِيَّاهُمَا رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ وَأَشْهَدَا بِالْمَالِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْ قِبَلِ رُجُوعِهِمَا ثُمَّ جَحَدَا ذَلِكَ فَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُضْمَنَّ الْمَالَ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ عَلَيْهِمْ بِالرُّجُوعِ مِثْلُ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالضَّمَانِ، لَيْسَ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى زَيْنٍ وَإِحْصَانَ فَرَجَمَهُ الْقَاضِي ثُمَّ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِمْ بِالرُّجُوعِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَدٌّ وَلَا ضَمَانٌ. وَلَوْ أَوْجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ لَأَوْجِبَتْ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ. وَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي الْعَتَقِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْإِسْتِسْعَاءِ فِي

الْقِيَمَةِ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَقَضَى بِذَلِكَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِيَّاهُمَا يَضْمَانِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَبَّرَ عَبْدَهُ فَقَضَى بِذَلِكَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِيَّاهُمَا يَضْمَانِ مَا نَقَصَهُ التَّدْبِيرُ. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْعَبْدُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ عَتَقَ وَضَمِنَ الشَّاهِدَانِ قِيَمَتَهُ مُدَبَّرًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَسَعَى فِي ثُلُثَيْهِ وَيَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ الثُّلْثَ، وَلَا يَرْجَعَانِ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ. وَإِذَا لَمْ يُعَجَّلِ الْعَبْدُ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْقِيَمَةِ وَعَجَزَ عَنْهَا فَإِنَّ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَرْجِعُوا بِذَلِكَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَيَرْجِعُ الشَّاهِدَانِ بِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ وَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَالْعَبْدُ

يُسَاوِي أَلْفَيْنِ أَوْ لَا يُسَاوِي إِلَّا الْأَلْفَ فَإِنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَضْمَنَانِ الْقِيَمَةَ، وَيَرْجِعَانِ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْأَلْفِ عَلَى النُّجُومِ، وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ. فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ. فَإِنْ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ كَانَ لِمَوْلَاهُ، وَيَرُدُّ الْمَوْلى مَا أَخَذَ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِمْ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِعَتَقِ عَبْدِهِ إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ دَخَلَهَا فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ. فَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ جَمِيعًا ضَمَّنَ شَاهِدِي الْيَمِينِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى شَاهِدِي الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ وَجِبَ بِالْيَمِينِ.

فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ الْبَتَّةَ فَأَنْفَذَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ شَاهِدِي الْعَتَقِ الْبَتَاتِ يَضْمَنَانِ الْقِيَمَةَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى شَاهِدِي التَّدْبِيرِ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَا التَّدْبِيرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ شَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ الْبَتَّةَ فَقَضَى بِذَلِكَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ شَاهِدِي التَّدْبِيرِ يَضْمَنَانِ مَا نَقَصَهُ التَّدْبِيرُ، وَيَضْمَنُ شَاهِدَا الْعَتَقِ الْبَتَاتِ قِيَمَتَهُ مُدَبَّرًا. وَلَوْ كَانَ شَاهِدَا الْعَتَقِ الْبَتَاتِ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ الْبَتَّةَ فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا ضَمَّنَ شَاهِدَا الْعَتَقِ قِيَمَتَهُ، وَلَمْ يُضْمَنَّ شَاهِدَا التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ الْبَتَاتِ قَدْ أَبْطَلَ التَّدْبِيرَ. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ هَذَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَوَقَّعَا لِذَلِكَ وَقَفًا قَبْلَ التَّدْبِيرِ فَأَبْطَلَ الْقَاضِي التَّدْبِيرَ وَأَنْفَذَ الْبَيْعَ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي هَذَا عَلَى شُهُودِ التَّدْبِيرِ. وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَإِلَى الثَّمَنِ: فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَتِهِ فَضْلٌ لَمْ أَضْمَنْهُ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَالْبَائِعُ يَدَّعِي الْبَيْعَ وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُ وَقَضَيْتُ بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ

لِلْمُشْتَرِي مَا نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ مِنَ الثَّمَنِ. وَلَوْ شَهِدَا بِالْبَيْعِ وَالْقِيَمَةُ وَالثَّمَنِ سَوَاءٌ
وَشَهِدَا أَنَّهُ نَقَدَهُ الثَّمَنُ فَقَضَى بِذَلِكَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الْبَيْعِ وَلَمْ يَرْجِعَا عَنْ نَقْدِ
الثَّمَنِ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا. وَلَوْ رَجَعَا عَنْ نَقْدِ الثَّمَنِ ضَمِنَا ذَلِكَ الثَّمَنَ فِي جَمِيعِ مَا رَجَعُوا
بِهِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَعَا عَنِ الْبَيْعِ وَعَنْ نَقْدِ الثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ يَدْعِي وَالْمُشْتَرِي
يَجْحَدُ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا فِي جَمِيعِ مَا رَجَعَا فِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَتَهُ هَذِهِ فَأَعْتَقَهَا الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا
وَالْمَوْلَى يَزْعُمُ أَنَّهَا شُھُودُ زُورٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُ الْمَوْلَى أَنْ يَفْرَحَهَا. فَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ
عَنْ شَهَادَتِهِمَا ضَمِنَا قِيَمَتَهَا، وَلَا يَسْعُ الْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ اخْتِامِ الْقِيَمَةِ وَلَا قَبْلَهَا.
وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَسِعَ الزَّوْجُ أَنْ يَطَّأَهَا. فَكَيْفَ يَحِلُّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَهَا مَعَ زَوْجِهَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ وَقِيَمَتُهُ
خَمْسِمِائَةٍ فَأَجَارَ الْقَاضِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَ الْقَاضِي،
فَاخْتَارَ الْمَوْلَى ضَمَانَ الشَّاهِدَيْنِ وَقَبَضَ مِنْهُمَا الْقِيَمَةَ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَعْتِقُ حَتَّى
يُؤَدِّيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى الشَّاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَعْتِقَ، وَيَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى. وَلَوْ
أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا رَجَعَا عِنْدَ الْقَاضِي فَلَمْ يُخَيِّرِ الْمَوْلَى وَلَكِنَّ الْمَوْلَى جَعَلَ يَتَقَاضَى
الْمُكَاتَبَ حَتَّى قَبَضَ مِنْهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا غَيْرَ أَنَّهُ عَلِمَ بِرُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ
فَهَذَا اخْتِيَارٌ لِلْمُكَاتَبَةِ، وَلَا يَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ شَيْئًا أَبَدًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ فَهُوَ
سَوَاءٌ. وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ أَبَدًا مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: أَنْ تَكُونَ
الْمُكَاتَبَةُ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُكَاتَبَ بِالْمُكَاتَبَةِ، وَيَرْجِعَ عَلَى
الشَّاهِدَيْنِ بِفَضْلِ الْقِيَمَةِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ وَفِيَمْتُهُ خَمْسِمِائَةٍ وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي ذَلِكَ وَالْبَائِعُ يَجْحَدُ فَأَجَارَ الْقَاضِي ذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ الْقَاضِي يُخَيِّرُهُ: فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ الْقِيَمَةَ، وَيَرْجِعُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَيَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ. وَلَوْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ أَبَدًا. وَلَوْ تَقَاضَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ رُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي كَانَ هَذَا رِضًى مِنْهُ بِهِ، وَلَا يَتَّبِعُ الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ أَبَدًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِعَتَقِ عَبْدِهِ أَنَّ فِي قَيْدِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ، وَحَلَفَ الرَّجُلُ بِعَتَقِهِ قُدَّامَ الْقَاضِي أَنَّ لَا يَحِلُّ الْعَبْدُ أَبَدًا، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فِي قَيْدِهِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ، وَشَهِدَا عَلَى الْمَوْلَى بِذَلِكَ، فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ أَطْلَقَهُ مِنَ الْقَيْدِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْقَيْدِ فَإِذَا فِيهِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَى الشَّاهِدَيْنِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، وَالْعِتْقُ مَاضٍ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا ضَمِنَا لِأَنَّهُ عَتَقَ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلَمْ يَعْتَقِ بِحِلِّ الْقَيْدِ، قَدْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُحْلَلَ الْقَيْدُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا عَتَقَ بِحِلِّ الْقَيْدِ، وَلَوْ لَمْ يُحْلَلْ وَعَلِمَ أَكْثَمَا شَهِدَا بِبَاطِلٍ رَدَّهُ فِي الرَّقِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ وَأَقْرَأَ أَكْثَمَا شَهِدَا بِزُورٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الْعَامَ الْأَوَّلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَجَارَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَضَمَّنَهُمَا الْقَاضِي الْقِيَمَةَ أَوْ لَمْ يُضَمِّنْهُمَا حَتَّى شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَامَ أَوَّلٍ فِي شَوَّالٍ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ هَذَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَيُضَمَّنُ الْأَوَّلَانِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ يَوْمَ أَعْتَقَهُ الْقَاضِي. وَمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَتِهِ وَخُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ وَقِصَاصِهِ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ أَعْتَقَهُ الْقَاضِي

فَهُوَ حُرٌّ وَجِرَاحَتُهُ جِرَاحَةُ حُرٍّ وَحُكْمُهُ حُكْمُ حُرٍّ. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ مَوْلَاهُ
أَقَرَّ بِهِ حِينَ وُلِدَ أَنَّهُ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى وَشَهِدَا يَوْمَ شَهِدَا وَالْعَبْدُ شَابٌ فَقَضَى
الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِثَّمَا يَضْمَنَانِ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَضَى بِهِ الْقَاضِي،
لِأَثَمِهِمَا يَوْمَئِذٍ أُلْفَاهُ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَامَ أَوَّلٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَجَازَ
الْقَاضِي ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ وَأَنْفَذَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَضَمَّنَهُمَا الْقَاضِي الْقِيَمَةَ
أَوْ لَمْ يُضَمِّنْهُمَا حَتَّى شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوَّلَ مِنْ عَامِ
الْأَوَّلِ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْآخَرَيْنِ مَقْبُولَةٌ جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ، لِأَثَمِهِمَا إِنَّمَا
شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ حُرًّا وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِينَ شَهِدُوا بِالْعِتْقِ عَلَيْهِ بَعْدَ وَقْتِ الْعِتْقِ الْأَوَّلِ.
وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَامَ أَوَّلٍ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا فَأَجَازَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَالزَّمَهُ نِصْفَ الْمَهْرِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَضَمَّنَهُمَا
نِصْفَ الْمَهْرِ ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الرَّوْجِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا عَامَ أَوَّلٍ فِي شَوَّالٍ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ الشَّاهِدَانِ الْأَوَّلَانِ.

وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ. وَلَوْ أَقَرَّ الرَّوْجُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانٌ،
وَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا مَا كَانَ ضَمِنَا لَهُ. وَكَذَلِكَ إِفْرَارُ الْمَوْلَى فِي الْعِتْقِ لَا يَأْخُذُ نِصْفَ مَهْرٍ
هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ وَلَا قِيمَةَ عَبْدٍ هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّهُ حُرٌّ. وَالْإِفْرَارُ فِي هَذَا وَالْبَيِّنَةُ مُخْتَلِفَانِ،
لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذَا، وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الْمَوْلَى وَالرَّوْجِ لَهُ جَاحِدٌ. وَإِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ
لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَمَانٌ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِعِتْقِ
عَبْدِهِ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمَوْلَى، وَدَخَلَ الْعَبْدُ الدَّارَ بَعْدَ شَهَادَتَيْهِمَا،

فَقَضَى الْقَاضِي بَعْتِقَ الْعَبْدِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَى الْيَمِينِ وَبِإِقْرَارِ الْمَوْلَى عَلَى الدُّخُولِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَةَ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ بِشَهَادَتِهِمَا.

وَإِذَا ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّ مَوْلَاهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَهِيَ قِيمَتُهُ وَادَّعَى الْمَوْلَى أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ شَاهِدَيْنِ فَقَضَى الْقَاضِي بِالْأَلْفَيْنِ عَلَى الْمُكَاتَبِ فَأَدَّاهَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَضْمَنُهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ لِلْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَدَّعِ الْمُكَاتَبَةُ وَقَالَ الْمَوْلَى: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ، وَجَحَدَ الْمُكَاتَبُ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْمَوْلَى بَيِّنَةً فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَيُقَالُ لِلْمُكَاتَبِ: إِنْ شِئْتَ فَاْمُضِ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعَهَا وَكُنْ رَقِيقًا. فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ يَدَّعِي أَنَّهُ حُرٌّ فَجَاءَ الْمَوْلَى بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَأَدَّى الْمَالَ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَالُوا: شَهِدْنَا بِبَاطِلٍ، فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ لِلْمُكَاتَبِ أَلْفَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ لَزِمَهُ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمُكَاتَبُ يَدَّعِي أَنَّهُ حُرٌّ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ وَأَدَّى الْمَالَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِلْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ يَجْحَدُ الْمُكَاتَبَةَ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ. وَإِنَّمَا لَزِمَهُ الْمَالَ بِشَهَادَتِهِمَا. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الرَّقُّ. وَلَوْ شَهِدَا شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدٌ لِهَذَا الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ يَدَّعِي وَالْعَبْدُ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَقَضَى الْقَاضِي أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ ثُمَّ

أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ شَيْئًا؛
لِأَكْثَرِ لَمْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِمَالٍ، إِنَّمَا شَهِدَا عَلَيْهِ بِرِقٍّ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ وَهُوَ يُسَاوِي
أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَجَارَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا عِنْدَ
الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِي يَقُولُ لِلْمَوْلَى: اخْتَرْ، فَإِنْ شِئْتَ ضَمَنْتَ الشَّاهِدَيْنِ الْقِيَمَةَ،
وَإِنْ شِئْتَ فَاخْتَرِ الْمُكَاتَبَةَ وَأَبْرِئِ الشَّاهِدَيْنِ. فَإِنْ اخْتَارَ الْمُكَاتَبَةَ بَرِئَ الشَّاهِدَانِ
وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ اخْتَارَ الشَّاهِدَيْنِ ضَمَنْهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ حَالَةً، وَيُؤَدِّي
الْمُكَاتَبُ إِلَى الشَّاهِدَيْنِ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَيَعْتَقُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ
شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي ثُمَّ
رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الْقَاضِي يُخَيِّرُهُ: فَإِنْ شَاءَ ضَمَنْ الشَّاهِدَيْنِ الْأَلْفَ،
وَيَرْجِعَانِ عَلَى الْعَبْدِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى. أَوَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ غَصَبَ
مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَاعْتَصَبَهُ مِنْهُ آخَرُ فَمَاتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَوْلَى يُخَيِّرُ: فَإِنْ شَاءَ ضَمَنْ الْأَوَّلُ
الْقِيَمَةَ وَيَرْجِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْآخَرِ أَبَدًا. وَإِنْ كَانَ فِي
قِيَمَتِهِ فَضْلٌ يَوْمَ غَصَبِهِ الْآخَرُ عَلَى الْقِيَمَةِ يَوْمَ غَصَبِهِ الْأَوَّلُ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَأْخُذُهُ
الْأَوَّلُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى ضَمَنْ الْآخَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الْمَوْلَى
عَلَى الْأَوَّلِ بِشَيْءٍ أَبَدًا.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ ابْنُ رَجُلٍ وَالْأَبُ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَأَقَامَ الْإِبْنُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَأَثَبَتْ نَسَبَهُ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِمَالٍ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا يَرِثُ الْآخَرُ. وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اعْتَقَ رَجُلًا وَأَنَّهُ مَوْلَاهُ وَجَحَدَ الْمُعْتَقُ وَقَالَ: أَنَا حُرٌّ وَلَسْتُ بِمَوْلَاكَ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ اعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِمَالٍ. وَهَذَا الْوَلَاءُ مِثْلُ النَّسَبِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَلَوْ مَاتَ فَوْرَتُهُ بِشَهَادَتِهِمُ الْأُولَى ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِمَالٍ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أَمَةٌ لِهَذَا الرَّجُلِ وَهِيَ تَجْحَدُ ذَلِكَ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا لَمْ يَضْمَنَا لَهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ، وَإِذَا صَارَ الْمَالُ لَهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ لِمَوْلَاهَا. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ. فَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَاتِبُهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَأَدَّاهَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ لَهُ أَلْفًا إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ يَجْحَدُ الْمُكَاتِبَةَ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ، لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْمَالُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الرِّقَّ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدٌ لِهَذَا الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ يَدَّعِي وَالْعَبْدُ يَجْحَدُ فَقَضَى الْقَاضِي بِهِ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ لَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِمَالٍ، إِنَّمَا شَهِدَا عَلَيْهِ بِرِقٍّ.

وَلَوْ شَهِدَا لِرَجُلٍ أَنَّهُ ابْنُ هَذَا الْقَتِيلِ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَالْقَاتِلُ يُقَرُّ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا
فَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالْقَصَاصِ فَقَتَلَهُ الْإِبْنُ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِمَا فِي الْقَصَاصِ، وَلَكِنْ يَضْمَنَانِ كُلُّ مَالٍ لِلْمَيِّتِ وَرَثَتُهُ هَذَا الْإِبْنُ فَيَضْمَنَانِ
ذَلِكَ لَوَرَثَتِهِ الْمَعْرُوفِينَ. فَأَمَّا هَذَا الدَّمُ فَلَيْسَ بِمَالٍ أَتْلَفَاؤُهُ. أَلَا تَرَى أَكْثَمًا لَوْ شَهِدَا
عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَفَا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ فَأَجَازَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ
عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَالْأَبُ كَافِرٌ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ مَعْرُوفٌ
بِالإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ وَالْإِبْنُ كَافِرٌ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْأَبَ مَاتَ مُسْلِمًا فَقَضَى
الْقَاضِي بِمِيرَاثِهِ لِلْمُسْلِمِ وَحَرَّمَ الْكَافِرَ الْمِيرَاثَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِثْمُهُمَا يَضْمَنَانِ
الْمِيرَاثَ لِلْكَافِرِ وَمَالِ الْمَيِّتِ كُلُّهُ. وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ كَانَ أَصْلُهُ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ
وَلَهُ ابْنَانِ مُسْلِمَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ
شَاهِدَيْنِ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا فَوَرَثَتُهُمَا الْقَاضِي مَالَهُ كُلُّهُ ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا أَحَدِهِمَا
فَإِثْمُهُمَا يَضْمَنَانِ الْمِيرَاثَ الَّذِي قَبَضَ صَاحِبُهُمَا كُلُّهُ لِلْآخَرِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ مَيِّتٍ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ابْنُهُ وَوَارِثُهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ
كَانَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ مَعْرُوفٌ فَقَضَى الْقَاضِي بِالْمِيرَاثِ لِلْإِبْنِ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ
شَهَادَتِهِمَا فَإِثْمُهُمَا يَضْمَنَانِ لِلْأَخِ الْمِيرَاثَ كُلُّهُ. فَمَا كَانَ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ
أَوْ غُرُوضٍ، فَإِثْمُهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَةَ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ فَإِثْمُهُمَا يَضْمَنَانِ
مِثْلَ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَإِثْمُهُمَا يَضْمَنَانِ مِثْلَ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ. وَلَوْ كَانَ
الرَّجُلُ حَيًّا فَشَهِدَا عَلَى صَبِيٍّ فِي يَدَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْبَتَ الْقَاضِي نَسَبَهُ وَلَمْ

يُعْرِفُ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَضَى الْقَاضِي لِلصَّبِيِّ مِيرَاثَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِثْمُهُمَا لَا يَضْمَنَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ قَدْ ثَبَتَ فِي حَيَاتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا لِامْرَأَةٍ بِالنِّكَاحِ عَلَى مَهْرٍ مِثْلَهَا فَأُثْبِتَ الْقَاضِي النِّكَاحَ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَلَوْ كَانَا شَهِدَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَضَى الْقَاضِي لَهَا بِالْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ فَإِثْمُهُمَا يَضْمَنَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْوَرَثَةِ، وَلَا تَأْخُذُ هِيَ مِمَّا ضَمِنَا شَيْئًا.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَالْعَبْدُ صَغِيرٌ يُؤَلَّدُ لِلرَّجُلِ مِثْلُهُ وَفِي يَدِهِ أَمَةٌ لَهُ فَشَهِدَا شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَقْرَأَنَّ الصَّبِيَّ ابْنَهُ وَشَهِدَا آخِرَانِ أَنَّهُ أُعْتِقَ هَذِهِ الْأَمَةُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالرَّجُلُ يَجْعَدُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَالزَّمَهُ النَّسَبَ وَالنِّكَاحَ وَالْعِتْقَ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ سِتَّةُ بَنِينَ سِوَى ذَلِكَ، فَقَسَمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ وَقَضَى لِلْمَرْأَةِ بِالصَّدَاقِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ شُهُودَ الْإِبْنِ يَضْمَنُونَ قِيَمَةَ الْإِبْنِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلَّا نَصِيبَ الْإِبْنِ مِنْهَا، وَيَضْمَنُ شُهُودُ الْعَتَاكِ وَالنِّكَاحِ قِيَمَةَ الْأَمَةِ إِلَّا مِيرَاثَ الْأَمَةِ مِنْهَا، وَلَا يَضْمَنُونَ الْمَهْرَ وَلَا الْمِيرَاثَ، لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا، فَيَضْمَنُونَ الْفَضْلَ إِلَّا حِصَّتَهَا مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي كَانَتْ تَرْتُهُ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ عَنْهَا. وَلَوْ شَهِدُوا بَعْدَ مَوْتِ الرَّجُلِ أَنَّهُ أَقْرَأَنَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى الْقَاضِي لَهَا بِالْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِثْمُهُمْ يَضْمَنُونَ الْمَهْرَ لِلْوَرَثَةِ وَيَضْمَنُونَ مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَمَا كَانَ مِنْ عَقَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ ضَمِنُوا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَضَى بِهِ الْقَاضِي. وَمَا كَانَ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ضَمِنُوا مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا أَوْ كَانَ قَائِمًا

بِعَيْنِهِ. وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ أَمَةٌ فَوَلَدَتْ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَمْ يَضْمَنْهُ الْوَلَدُ وَلَا قِيمَتُهُ. وَكَذَلِكَ
لَوْ زَادَتْ فِي بَدَنِهَا خَيْرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الزَّيَادَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَصَتْ أَوْ مَاتَتْ فَأَيُّهُمْ
يَضْمَنُونَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَضَى بِهَا الْقَاضِي، فَيَضْمَنُونَ مِنَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ مَا أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ
مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ
شَاهِدَيْنِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَهُمَا ضَامِنَانِ
لِذَلِكَ الثُّلُثِ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ الرَّاجِعُ النِّصْفَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَهْلَكًا
فَالْقَوْلُ فِي قِيمَتِهِ قَوْلُ الضَّامِنِ الَّذِي رَجَعَ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنَّ ادَّعَى الْوَرَثَةُ فَضْلًا فَعَلَيْهِمْ
الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْيَمِينُ عَلَى مَا ادَّعَى الْوَرَثَةُ مِنْ فَضْلِ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهُودٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ فِي حَيَاةِ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَخْتَصِمُوا فِي
ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ. وَلَوْ شَهِدُوا بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ أَوْصَى بِهَذَا الْخَادِمِ لِفُلَانٍ وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ
الثُّلُثِ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي وَوُطِّئَهَا الْمُوصَى لَهُ فَعَلَقَتْ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ
فَأَيُّهُمَا ضَامِنَانِ لِقِيَمَةِ الْخَادِمِ، وَلَا يَضْمَنَانِ الْعُقْرَ وَلَا قِيَمَةَ الْوَلَدِ. وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً
فَالْقَوْلُ فِي قِيمَتِهَا قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَقَالَ الشَّاهِدَانِ: قَدْ زَادَتْ
قِيمَتُهَا وَكَانَتْ يَوْمَ شَهِدْنَا أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهَا الْيَوْمَ، فَأَيُّهُمَا لَا يُصَدِّقَانِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
الْقِيَمَةَ الْيَوْمَ مَعْرُوفَةٌ وَلَا يُصَدِّقَانِ عَلَى النُّقْصَانِ، وَهُمَا ضَامِنَانِ لِقِيَمَةِ الْيَوْمِ. فَإِنْ أَقَامَ
الشَّاهِدَانِ شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُمَا. فَإِنْ أَقَامَ الْوَرَثَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ قِيمَتَهَا يَوْمَ شَهِدَا
أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ شُهُودُ الشَّاهِدَيْنِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِشُهُودِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ الْفَضْلَ.
وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالنُّحْلَى وَالْعُمْرَى وَالْعَطِيَّةُ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فُلَانًا الْمَيِّتَ أَوْصَى إِلَى هَذَا بِمَالِهِ وَتَرَكْتِهِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. فَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْوَصِيُّ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَا يَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ الْأَمْرِ لَمْ يَشْهَدَا عَلَى رَقَبَةِ الْمَالِ بِعَيْنِهِ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ فِي يَدَيْهِ صَبِيَّةٌ يَزْعُمُ أَنَّهَا أُمُّهُ فَشَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ ابْنَتَهُ فَأَجَازَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَقَضَى بِأَنَّهَا ابْنَتُهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَكْثَرُ شَهِدَا بِزُورٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَبَدًا. وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ ضَمِنَا الْقِيَمَةَ، وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَبَدًا. وَلَوْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مِيرَاثًا وَسِعَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِيرَاثَهَا. وَكَذَلِكَ هِيَ لَوْ مَاتَ الْأَبُ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِ مِيرَاثِهِ.

بَابُ رُجُوعِ الشَّاهِدِ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى حَقٍّ لِرَجُلٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ الثَّلَاثِينَ، وَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ الثَّلَاثِينَ. وَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَى شَهَادَتِهِمْ، وَلَا أَنْظَرُ إِلَى الشُّهُودِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ نِصْفُهُ، وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ نِصْفُهُ. وَلَوْ كَانَ عَلَى عَدَدِ الَّذِينَ شَهِدُوا [لَكَانَ] عَلَى الْأَرْبَعَةِ الثَّلَاثِينَ وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ الثَّلَاثِينَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ النِّصْفَ، لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَا يَعْرَمَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرَمَانِ

لَوْ كَانَا هُمَا الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْحَقِّ. وَلَكِنْ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا كَانَ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ النِّصْفُ. إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْأَقَلِّ مِمَّا يَلْزِمُ الشُّهُودَ بِشَهَادَتِهِمْ وَشَهَادَةِ مَنْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ بِهِ، فَأُلْزِمُهُمْ أَقَلَّ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَشَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلَّهُ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَوَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّاجِعِينَ رُبْعُ الْمَالِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِحَقِّ لِرَجُلٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَتَيَا الْقَاضِي فَقَالَا: قَدْ كُنَّا أَشْهَدْنَا هُمْ عَلَى شَهَادَتِنَا، وَلَكِنَّا رَجَعْنَا عَنْ ذَلِكَ أَوْ قَالَا: لَمْ نُشْهَدْهُمْ عَلَى شَهَادَتِنَا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا وَلَا عَلَى اللَّذَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي، وَالْقَضَاءُ مَاضٍ عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الشُّهُودَ جَمِيعًا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَاضٍ عَلَى حَالِهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآخِرَةِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنْ قَالَا: أَشْهَدْنَا هُمَا وَنَحْنُ كَاذِبَانِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي. فَإِنْ كَانَ الرَّاجِعَانِ هُمَا الْأَوَّلَيْنِ

لَمْ يَرْجِعِ اللَّذَانِ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ الْأَوَّلَانِ الْمَالَ إِنْ قَالَا: قَدْ كُنَّا
أَشْهَدَنَاهُمَا بِالْبَاطِلِ. فَإِنْ قَالَا: لَمْ نَشْهَدْهُمَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَا بَاخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَا:
أَوْهَمْنَا، إِنَّمَا السَّارِقُ هَذَا. فَقَالَ: لَا أَصَدِّقُكُمَا عَلَى هَذَا الْآخَرِ، وَأَضْمَنْكُمَا دِيَّةَ
الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَعْلَمْتُكُمَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ عَمْدًا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا. وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: قَوْلُ عَلِيٍّ: قَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، هَدْدًا
مِنْهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا
شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَاطِعِ يَدِ رَجُلٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا أَنَّ
عَلَيْهِمَا الدِّيَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةِ الْيَدِ. وَهَذَا كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ
الْقَاضِيَّ يُضْمِنُهُمَا دِيَّةَ الْيَدِ فِي أَمْوَالِهِمَا. فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةِ الْيَدِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ قِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا. وَكَذَلِكَ الْمَالُ كُلُّهُ وَالْعُرُوضُ وَالْحَيَوَانُ.
وَكُلُّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ يَكُونُ فِيهِ مَالٌ أَوْ عَرَضٌ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْضِي فِيهِ الْقَاضِي

بِشَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَةَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِهِمَا. فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَةِ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَشَهِدَ رَجُلَانِ عَلَيْهِ بِالْإِحْصَانِ فَأَجَازَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ جَمِيعاً بَعْدَمَا رَجَعَهُ الْقَاضِي فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: يَضْمَنُ شُهُودُ الزَّيْنِ الدِّيَّةَ، وَيُضْرَبُونَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَفَةٌ. وَلَا شَيْءَ عَلَى شُهُودِ الْإِحْصَانِ. أَلَا تَرَى لَوْ شَهِدَ عَلَى الْإِحْصَانِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَلَوْ كَانَ يُرْجَمُ بِشَهَادَةِ الْإِحْصَانِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى بِالْحَدِّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ الرَّاجِعَ الْحَدَّ، وَيُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِينَ الْحُدُودَ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا قَدَفَةً حَيْثُ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ.

وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي قَضَى بِالزَّيْنِ بِالرَّجْمِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَمُضِ ذَلِكَ حَتَّى رَجَعَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَضْرِبُهُمُ الْحُدُودَ. وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُ الْقَضَاءِ سَوَاءٌ فِي قَوْلِهِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: فَإِذَا قَضَى بِالرَّجْمِ فَلَمْ يَمُضِ الْحُدُودَ حَتَّى رَجَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ عَلَى الرَّاجِعِ الْحَدَّ، وَيُذَرُّ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقُونَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا شَهِدَ خَمْسَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَالْإِحْصَانِ فَرَجَمَهُ الْإِمَامُ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ شَهَادَتِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: لَيْسَ عَلَى الرَّاجِعِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ

أَرْبَعَةً، وَذَلِكَ تَمَامُ شُهُودِ الْحَدِّ. وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: عَلَى الرَّاجِعِينَ جَمِيعاً رُبْعَ الدِّيَةِ، وَيُضْرَبَانِ الْحَدَّ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَلَمْ يُخْصِنْ فَجَلَدَهُ الْإِمَامُ مِائَةً جَلْدَةً وَجَرَحَهُ السَّيَاطُ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَزْشُ الْجُلْدِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِمْ أَزْشُ الْجُلْدِ. وَلَوْ كَانَ الْجُلْدُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ أَوْ فِي حَدِّ الْحُمْرِ أَوْ فِي تَعْزِيرٍ فَهُوَ مِثْلُ هَذَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ لَمْ تَجْرَحْهُ السَّيَاطُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ.

وَقَالَ: إِذَا شَهِدَ خَمْسَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَقَدْ أَحْصَنَ فَرَجَهُ الْقَاضِي ثُمَّ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. فَإِنَّ رَجَعَ شَاهِدَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَرَجَعَ الْقَاضِي فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ، وَيُعْرَمَانِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاضِي. وَالشَّهَادَةُ وَالْقَذْفُ فِي هَذَا مُخْتَلِفٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَمَهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَلَمْ يُرْجَمْ بِشَهَادَةِ الْقَاضِي.

وَإِذَا شَهِدَ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ زَيَّنَ بِهَا وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ زَيَّنَ بِهَا وَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَمَهُ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْجَمْ بِشَهَادَتِهِمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ رَجَعَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْمَرَاتَيْنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ عَلَى الرَّجْمِ. وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْبَاقِينَ ضَرَبَ الرَّاجِعُ مِنْهُمْ وَالْأَرْبَعَةُ الْأُولُونَ الْحُدُودَ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً رُبْعَ الدِّيَةِ. وَهَذَا مِثْلُ ثَمَانِيَةِ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزَّيْنِ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا

حَدَّ عَلَيْهِمْ، وَيُعْرَمُونَ رُبْعَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ فِي دَرءِ الْحَدِّ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ بَيْتٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَهُمَا ضَامِنَانِ لِقِيَمَةِ ذَلِكَ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّيْنِ وَالْإِحْصَانِ فَأَجَازَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمْ فَأَعْتَقَهُ وَرَجَمَهُ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعاً عَنْ شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّ عَلَى شُهُودِ الْعَتَقِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَعَلَى شُهُودِ الزَّيْنِ الدِّيَةُ لِمَوْلَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى يَجْحَدُ الْعَتَقَ فَهُوَ سَوَاءٌ. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ ابْنُهُ وَشَهِدَ الْآخَرُونَ أَنَّهُ زَيْنٌ وَأَحْصَنَ فَأَمَضَى الْقَاضِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعاً عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى شُهُودِ النَّسَبِ الْقِيَمَةَ، وَعَلَى شُهُودِ الزَّيْنِ الدِّيَةَ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ حُرٌّ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِيرَاثُهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الشُّهُودِ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ زَيْنٌ وَأَحْصَنَ فَأَجَازَ الْإِمَامُ ذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الْعَتَقِ أَلَمْ يَضْمَنَا الْقِيَمَةَ لِلْمَوْلَى؟ فَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الزَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ سِوَى مَوَالِيهِ فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ لَهُمْ، لِأَنَّ شَهَادَةَ الزَّيْنِ غَيْرُ شَهَادَةِ الْعَتَقِ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى الْعَتَقِ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى الزَّيْنِ وَالْإِحْصَانِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعاً فَإِنَّ شُهُودَ الْعَتَقِ يَضْمَنُونَ الْقِيَمَةَ، عَلَى الرَّجُلِ نِصْفُ ذَلِكَ، وَعَلَى الْمَرْأَتَيْنِ نِصْفُهُ، وَيَضْمَنُونَ شُهُودَ الزَّيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَيُضْرَبُونَ الْحَدَّ. وَلَوْ كَانَ أَحَدُ شَاهِدِي الْعَتَقِ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ ضَمِنَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ مَعَ حِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الْعَتَقِ وَالزَّيْنِ وَالْإِحْصَانِ فَأَمَضَى الْقَاضِي ذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعاً عَنِ الْعَتَقِ فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ الْقِيَمَةَ. وَلَوْ رَجَعُوا عَنِ الزَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ضَمِنُوا الدِّيَةَ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعُوا عَنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ رَجَعَ اثْنَانِ عَنِ الْعَتَقِ وَرَجَعَ اثْنَانِ آخَرَانِ عَنِ الزَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى شُھُودِ الْعَتَقِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ اثْنَانِ عَلَى الْعَتَقِ، وَعَلَى اللَّذَيْنِ رَجَعَا عَنِ الزَّيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْحُدُّ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ وَالْإِحْصَانِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلَّهُ وَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ جَرَحَتْهُ الْحِجَارَةُ وَهُوَ حَيٌّ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمَ، وَيُضَمِّنُ الشُّھُودَ أَرْشَ جِرَاحَتِهِ، وَيُضْرَبُونَ الْحُدَّ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بَعَيْنَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي وَقَطَعَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ لَهُ دِيَّةَ يَدِهِ، وَيَضْمَنَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ذُو الْآخَرِ ضَمِنَ نِصْفَ دِيَّةِ الْيَدِ وَنِصْفَ الْأَلْفِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَقَا عَنْ قِصَاصٍ لَهُ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا ذُوْنَهَا فَقَضَى الْقَاضِي بِهَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي لَهُ الْقِصَاصُ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَشَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي ادَّعَى الصُّلْحَ وَالْمَطْلُوبُ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا مِنْ نَفْسٍ وَالْوَلِيُّ يَدَّعِي ذَلِكَ وَالْقَاتِلُ يَجْحَدُ

فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الْفَضْلَ عَنِ الدِّيَةِ.
وَكَذَلِكَ هَذَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَلْفٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا مَكَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ
قَبْلَ أَنْ يَقُومَا فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مَاضِيَّةٌ وَالْقَضَاءُ مَاضٍ، وَهُمَا ضَامِنَانِ لِلْمَالِ إِذَا قُبِضَ.
وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْقِصَاصُ:
صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: بَلْ صَاحِبْتَنِي عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ،
فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى مُدَّعِي الْأَلْفِ الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ جَاءَ الطَّالِبُ بِالْبَيِّنَةِ
عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ
الْخَمْسِمِائَةَ الَّتِي لَرِمْتَهُ بِشَهَادَتَيْهِمَا. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ عَفَا عَنْ دَمٍ
خَطَأً أَوْ جِرَاحَةٍ خَطَأً أَوْ جِرَاحَةٍ عَمْدٍ فِيهَا أَرِشٌ فَقَضَى بِذَلِكَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ
شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الدِّيَةَ وَأَرِشَ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ. فَإِنْ ضَمِنَا الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ. فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحَةً يَبْلُغُ أَرِشُهَا
خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا إِلَى الثُّلُثِ ثُلُثِ الدِّيَةِ ضَمِنَا ذَلِكَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ فِي
سَنَةٍ. وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثِ ضَمِنَا الْفَضْلَ فِي سَنَةٍ أُخْرَى إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الثُّلُثَيْنِ. فَإِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ ضَمِنَا ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. وَإِنْ كَانَ أَرِشُ ذَلِكَ
يَبْلُغُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ ضَمِنَا ذَلِكَ حَالًا فِي أَمْوَالِهِمَا. فَإِنْ كَانَتْ الدِّيَةُ قَدْ وَجِبَتْ
حَالَةً وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيْءٌ فَشَهِدَا أَنَّهُ أَبْرَأُهُ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا ضَمِنَا ذَلِكَ
كُلَّهُ حَالًا فِي أَمْوَالِهِمَا.

وَلَوْ وَجَدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَظْهُرِ الْقَوْمِ فَاسْتَحْلَفَهُمُ الْقَاضِيُ خَمْسِينَ رَجُلًا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَقَضَى الْقَاضِيُ بِدَيْتِهِ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمِ الْقَبِيلَةَ الْمَالُ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَالٍ أَوْ حَدٍّ [أَوْ قِصَاصٍ] فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَقَضَى بِهِ الْقَاضِيُ ثُمَّ عَلِمَ أَكْثَمَا مُحْدُوْدَانِ فِي قَذْفٍ أَوْ كَافِرَانِ أَوْ عِبْدَانِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ، وَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُقْضِيِّ لَهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى حَقٍّ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِيُ ثُمَّ عَلِمَ أَكْثَمَا عِبْدَانِ أَوْ كَافِرَانِ أَوْ مُحْدُوْدَانِ فِي قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا قَضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَمَا كَانَ مِنْ قِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَإِنَّ الْمُقْتَصَّ لَهُ يَضْمَنُ دِيَّةَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَالِهِ، حَتَّى رَدَّ أَرْضَهُ عَلَى الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ. وَمَا كَانَ مِنْ حَدٍّ لِلَّهِ فَكَانَ فِيهِ أَرْضٌ فَإِنَّهُ عَلَى الْحَاكِمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ أَخْطَأَ فِي الْقَضَاءِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا أَعْمِيَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْعَفْوِ مِنْ عَمْدٍ فَقَضَى الْقَاضِيُ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، مِنْ قَبْلِ أَكْثَمَا لَمْ يُتْلَفَا لَهُ مَالًا، إِنَّمَا أَتْلَفَا لَهُ الْقِصَاصَ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ، مِنْ قَبْلِ الْقَضَاءِ الَّذِي أُمِضِيَ فِيهِ.

وَإِذَا شَهِدَا بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِيُ بِشَهَادَتِهِمَا بِذَلِكَ حَتَّى رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِيُ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَتِمَّ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى عَفْوِ الْوَرِثَةِ وَهُمْ كِبَارٌ فِي دَمٍ خَطِئًا فَأَجَارَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَأَبْرَأَ الْقَاتِلَ ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الدِّيَةَ الَّتِي بَطَلَتْ بِشَهَادَتَيْهِمَا، وَالْقِصَاصُ مَاضٍ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى عَفْوٍ مِنْ خَطِئًا فَهُوَ جَائِزَةٌ فَإِنْ رَجَعَا بَعْدَمَا يُمَضِّي الْقَاضِي الْقَضَاءَ ضَمِنَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَضَمِنَ الْمَرْأَتَانِ النِّصْفَ، عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ رُبْعُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَإِنْ كُنَّ النِّسْوَةُ عَشْرًا وَالرَّجُلُ وَاحِدًا ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا ضَمِنَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيَضْمَنُ النِّسْوَةُ النِّصْفَ الْبَاقِي فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا جَمِيعًا وَرَجَعَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنَ الْعَشْرِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ عَلَى عَفْوٍ مِنْ خَطِئًا ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ. وَلَوْ رَجَعَتْ ثَمَانٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَضْمَنَّ شَيْئًا، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَا يَنْفَعُ بِهِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَلَوْ رَجَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مِنْ بَعْدِ رُجُوعِ الثَّمَانِ كَانَ عَلَى التَّسْعِ جَمِيعًا الرُّبْعُ. فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ النِّصْفُ. فَإِنْ رَجَعَتِ الْعَاشِرَةُ مِنَ النِّسْوَةِ كَانَ عَلَيْهَا وَعَلَى التَّسْعِ اللَّائِي رَجَعْنَ جَمِيعًا النِّصْفُ، يُحْسَبُ لِلتَّسْعِ مَا أَحَدٌ مِنْهُنَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ الرُّبْعَ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الشَّهَادَةِ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ ثُلَاثُهُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ ثُلُثُهُ. وَلَوْ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ الْبَاقِيَةُ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ

النِّصْفُ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعِ، وَعَلَى الْمَرَأَتَيْنِ الرَّبْعُ. فَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ
عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ثُلُثُهُ وَعَلَى الْمَرَأَتَيْنِ الثُّلُثُ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْمَرَأَتَيْنِ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِمَا إِلَّا الثُّلُثُ، لِأَنَّ النِّسْوَةَ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ وَإِنْ كَثُرْنَ. أَلَا تَرَى أَنَّ ثَلَاثًا
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقْطَعْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ مَا يَقْطَعُ امْرَأَتَانِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعَتِ الْمَرَأَةُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَمْ نَقْضِ بِشَهَادَتِهَا. وَلَوْ رَجَعَ الرَّجُلَانِ ضَمِنَا ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى
الْمَرَأَةِ.

وَإِذَا عَفَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ عَنِ الضَّرْبَةِ أَوْ الشَّجَّةِ أَوْ الْجُرْحِ أَوْ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ ثُمَّ بَرَأَ مِنْ
ذَلِكَ وَصَحَّ وَهُوَ خَطَأً كَانَ عَفْوُهُ جَائِزًا. فَإِنْ مَاتَ فَعَفْوُهُ بَاطِلٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا نَفْسٌ،
وَأِنَّمَا عَفَا عَنْ غَيْرِ النَّفْسِ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ عَفَا عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا
أَوْ الْجَنَائِةِ أَوْ الْجُرْحِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مِنْ ثُلَاثِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَإِذَا جَرَحَتِ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ جَرْحًا خَطَأً فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ. وَإِنْ بَرَأَ
مِنْهَا فَأَرَشَ الْجُرْحَ مَهْرَهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الضَّرْبَةِ أَوْ الشَّجَّةِ أَوْ الْيَدِ ثُمَّ بَرَأَ
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَخَذَ مِنْهَا نِصْفَ أَرْشِ ذَلِكَ،
وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى
عَاقِلَتِهَا الدِّيَّةُ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ، لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ. وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ
فَإِنَّمَا لَهَا الْمُتَعَةُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ عَلَى الضَّرْبَةِ وَمَا

يَحْدُثُ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الدِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ مِنْ ذَلِكَ مَهْرُ مِثْلِهَا لِعَاقِلَتِهَا، وَالثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَيَأْخُذُ وَرَثَتُهُ عَاقِلَتَهَا بِالْفَضْلِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى الشَّجَّةِ أَوْ الضَّرْبَةِ أَوْ الْيَدِ وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، أَوْ قَالَ: وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ.

فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى عَبْدٍ فِي يَدَيِ رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي لَهُ، وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ يَجْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَضَمَّنَهُمَا الْقَاضِي الْقِيَمَةَ، فَأَدَّيَاهَا أَوْ لَمْ يُؤَدِّيَاها حَتَّى وَهَبَ الْمَشْهُودُ لَهُ الْعَبْدَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ، فَإِنَّهُمَا يَبْرَأْنَ مِنَ الضَّمَانِ وَيَرْجِعَانِ فِيمَا أَدَّيَاهُ. فَإِنْ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْعَبْدِ فَقَبَضَهُ رَجَعَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَارِثُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَيَرْجِعَانِ بِمَا أَدَّيَا مِنَ الْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ قُتِلَ فِي يَدَيِ الْمَشْهُودِ لَهُ فَأَخَذَ قِيَمَتَهُ فَوَرِثَ الْقِيَمَةَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الدِّينِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ مَاتَ فَوَرِثَ ذَلِكَ مِنْهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. فَإِنْ كَانَ أَدَّيَا شَيْئًا رَجَعَا بِهِ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ وَارِثٌ مَعَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ نَظَرْتُ فِي حِصَّةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَاءٌ بِالْقِيَمَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَدَّيَا شَيْئًا رَجَعَا بِهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ دَيْنٌ فِي مَالِ الْمَشْهُودِ لَهُ، يُبَدَأُ بِهَا قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا اسْتَوْفَاهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى طَلَاقِ رَجُلٍ امْرَأَتَهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَشَهِدَ آخَرُونَ عَلَى طَلَاقٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْ الدُّخُولِ وَأَحَدُ شَاهِدَيْ الطَّلَاقِ فَإِنَّ عَلَى شَاهِدِ الدُّخُولِ رُبْعَ الْمَهْرِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى شَاهِدِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ رَجُلَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَتِهِ. وَلَوْ رَجَعَ شَاهِدَا الطَّلَاقِ جَمِيعًا كَانَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى شَاهِدِ الدُّخُولِ الرَّاجِعِ رُبْعُ الْمَهْرِ اثْنَانِ، وَرُبْعٌ عَلَى شَاهِدِ الدُّخُولِ وَحْدَهُ. وَلَوْ رَجَعُوا جَمِيعًا كَانَ عَلَى شَاهِدَيْ الدُّخُولِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَعَلَى شَاهِدَيْ الطَّلَاقِ الرُّبْعُ. وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا ضَمِنَ شَاهِدَا الطَّلَاقِ نِصْفَ الْمُتَعَةِ، وَشَاهِدَا الدُّخُولِ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَائَتَيْ دِرْهَمٍ بَعَيْنَهَا أَتَمَّا لِرَجُلٍ وَشَهِدَ آخَرُونَ عَلَى إِحْدَى الْمَائَتَيْنِ أَتَمَّا لَهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلَّهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْ الْمِائَةِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ بِمِائَةٍ. وَهَكَذَا الْعَبْدُ وَالْمَهْرُ وَالشُّؤْبُ. فَإِنْ كَانَتْ كُلُّ مِائَةٍ فِي كَيْسٍ عَلَى حِدَةٍ فَإِنَّ عَلَى أَحَدِ شَاهِدَيْ الْمَائَتَيْنِ خَمْسِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ أَيْضًا.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِي ذَلِكَ وَالزَّوْجُ يَجْحَدُهُ، فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا مِنْ قَبْلِ أَكْثَمَا قَدْ شَهِدَا عَلَى نِكَاحٍ لَمْ يَتَّبَتْ إِلَّا بِالْأَلْفِ الَّتِي هِيَ مَهْرٌ مِثْلُهَا. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الْمَهْرِ أَنَّهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَالْمَرْأَةُ تَدَّعِي ذَلِكَ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَلْفًا وَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ مُسَمًّى، فَقَضَى الْقَاضِي بِالْأَلْفِ ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا عَنْ

شَهَادَتِهِمَا عَنِ الْآلِفِ، فَإِنَّ عَلَيْهِمَا فَضْلَ مَا بَيْنَ الْمُتْعَةِ إِلَى الْخُمْسِمِائَةِ الَّتِي ضَمَّنَهَا الْقَاضِي إِيَّاهُ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرُونَ عَلَى الدُّخُولِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ثُمَّ رَجَعَا جَمِيعاً فَإِنَّ عَلَى شَاهِدِي الدُّخُولِ خُمْسِمِائَةَ خَاصَّةً، وَعَلَيْهِمَا أَيْضاً وَعَلَى شَاهِدِي الْآلِفِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْمُتْعَةِ وَالْخُمْسِمِائَةِ نِصْفَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَ آخَرُونَ عَلَى الطَّلَاقِ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الدُّخُولِ وَالزَّوْجُ مُقَرَّرٌ بِالنِّكَاحِ وَيَجْعَدُ تَسْمِيَةَ الْآلِفِ وَالطَّلَاقِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعاً فَإِنَّ عَلَى شَاهِدِي الدُّخُولِ خُمْسِمِائَةَ خَاصَّةً، وَعَلَيْهِمَا أَيْضاً وَعَلَى شَاهِدِي التَّسْمِيَةِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْمُتْعَةِ إِلَى نِصْفِ الْآلِفِ الَّتِي هِيَ الْمَهْرُ، وَعَلَى شَاهِدِي الدُّخُولِ وَشَاهِدِي التَّسْمِيَةِ وَشَاهِدِي الطَّلَاقِ قَدَرُ الْمُتْعَةِ أَثَلَاثاً عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، عَلَى كُلِّ شَاهِدَيْنِ ثُلُثٌ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى آلِفٍ دِرْهَمٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا خُمْسِمِائَةً، وَشَهِدَ آخَرُونَ عَلَى الدُّخُولِ وَآخَرُونَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَالزَّوْجُ يَجْعَدُ ذَلِكَ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعاً، فَإِنَّ عَلَى شَاهِدِي النِّكَاحِ خُمْسِمِائَةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَهْمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى الْمَهْرِ أَنَّهُ خُمْسِمِائَةٌ لَمْ يَضْمَنْمَا شَيْئاً. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ. وَعَلَى شَاهِدِي الدُّخُولِ مِائَتَانِ وَخُمْسُونَ الَّتِي شَهِدَا بِهَا وَحْدَهُمَا؛ لِأَنَّ شَاهِدِي الطَّلَاقِ إِنَّمَا يَشْهَدَانِ عَلَى مِائَتَيْنِ وَخُمْسِينَ دِرْهَمٍ نِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَشَاهِدِي الدُّخُولِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهَا أَيْضاً وَعَلَى الْمِائَتَيْنِ وَخُمْسِينَ الْبَاقِيَةِ تَمَامَ مَهْرٍ مِثْلِهَا، لِأَنَّهَا يَزْعُمَانِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَأَنَّ مَهْرَ مِثْلِهَا قَدْ وَجَبَ لِلْمَرْأَةِ، فَالْمِائَتَانِ وَالْخُمْسُونَ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ. وَعَلَيْهِمَا وَعَلَى شَاهِدِي الطَّلَاقِ الْمِائَتَانِ وَالْخُمْسُونَ الَّتِي شَهِدُوا بِهَا جَمِيعاً نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَالزَّوْجُ
يَجْحَدُ الطَّلَاقَ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَقَدْ شَهِدُوا عَلَى الْفُرْقَةِ وَعَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ
الْمَهْرِ، فَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِي الْفُرْقَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَكُونُ
بِعَبْرِ مَهْرٍ يَلْزَمُ الزَّوْجَ. وَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ بِمَهْرٍ ثُمَّ رَجَعَا فَعَلَيْهِمَا الْغُرْمُ لِذَلِكَ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ لِرَجُلٍ أَنَّهُ مُفَاوِضٌ لِهَذَا فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَالرَّجُلُ
يَجْحَدُ الْمُفَاوِضَةَ فَقَضَى الْقَاضِي بِنِصْفِ مَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ
أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وَرِثُهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ: لَا
يُصَدِّقُ، وَقَدْ وَجِبَ لَهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى نِصْفِ مَا فِي يَدَيْهِ أَنَّهُ لَهُ
وَالرَّجُلُ يَجْحَدُ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ أَقَرَّ
أَوَّلًا أَنَّهُ مُفَاوِضٌ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ وَرِثُهُ عَنْ أَبِيهِ
فَحَدَّثَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فِي هَذَا مُصَدِّقٌ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي الْبَابِ
الْأَوَّلِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ سَوَاءٌ، وَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

[قُلْتُ:] وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ فَشَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ بِخُمُسِمَائَةٍ وَاثْنَانِ
بِأَلْفٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْ الْأَلْفِ كَمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ رُبْعُ
الْأَلْفِ. فَإِنَّ رَجَعَ مَعَهُ شَاهِدَا الْخُمُسِمَائَةِ كَانَ عَلَى شَاهِدِ الْأَلْفِ رُبْعٌ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى
الْآخَرَيْنِ رُبْعٌ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْ الْخُمُسِمَائَةِ وَخَذَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَنْ يَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِ النِّصْفَ. فَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا كَانَ عَلَى شَاهِدَيْ
الْأَلْفِ النِّصْفُ خُمُسِمَائَةٍ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا. فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ شَاهِدَيْ
الْخُمُسِمَائَةِ وَالْآخَرُ جَمِيعًا فَإِنَّ النِّصْفَ عَلَى شَاهِدَيْ الْأَلْفِ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الرُّبْعُ

عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا. فَإِنْ رَجَعَ شَاهِدَا الْحُمُسِمَاةِ جَمِيعاً وَأَحَدُ شَاهِدَي الْأَلْفِ كَانَ عَلَى شَاهِدِ الْأَلْفِ الرُّبْعُ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَنْ تَحُوزُ شَهَادَتُهُ بِالنِّصْفِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٌ يَدَّعِيهِ وَلَيْسَ يُعْرَفُ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنِّي لَوْ جَعَلْتُ لَهُ شَيْئًا كَانَ لِمَوْلَاهُ، وَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى مَوْلَاهُ حَيْثُ رَجَعَا. وَلَكِنَّهُمَا إِنْ قَالَا: شَهِدْنَا بِزُورٍ، أَدَّيَهُمَا الْقَاضِي وَحَبَسَهُمَا. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ كَاتِبَ نَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَى نَفْسَهُ عَلَى مَالٍ فَأَدَّاهُ ثُمَّ رَجَعَا قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ رَجَعَا قَبْلَ الْعِتْقِ وَالْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئًا، فَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنَانِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا.

بَابُ رُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي الْمَوَارِيثِ

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدَيْنِ وَأَمَةً وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَتَرَكَ مَالًا، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْأَخَ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، فَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالْمَالِ وَالْعَبْدَيْنِ وَالْأَمَةَ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ بَعِيْنُهُ ابْنُ الْمَيِّتِ، فَأَجَازَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا وَأَعْطَاهُ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ وَمَنَعَ الْأَخَ ثُمَّ شَهِدَ آخَرَانِ أَنَّ الْعَبْدَ الْبَاقِيَ ابْنُ الْمَيِّتِ فَأَجَازَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمَا وَجَعَلَهُ وَارِثًا مَعَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَ هَذِهِ الْأَمَةَ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْهُ وَتَزَوَّجَهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَجَعَلَهَا وَارِثَةً وَجَعَلَ لَهَا الثُّمْنَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عَلَى الْعَبْدِ الْأَوَّلِ رَجَعَا عَنْ

شَهَادَتِهِمْ فِيهِ وَقَالَا: شَهِدْنَا بِزُورٍ، فَإِنَّمَا يَضْمَنَانِ قِيمَتَهُ لِلْإِنِّ الْبَاقِي فِي سَبْعَةِ أَسْهُمٍ
مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، وَيَضْمَنَانِ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً سَهْمًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، وَيَضْمَنَانِ مِيرَاثَهُ
كَذَلِكَ.

وَلَوْ لَمْ يَرْجِعِ الشَّاهِدَانِ وَلَكِنْ رَجَعَ شَاهِدَا الْإِنِّ الْآخَرِ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَتَهُ تَامَةً،
ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ وَسَبْعُهُ أَثْمَانِهَا لِأَخِيهِ، وَيَضْمَنَانِ مِيرَاثَهُ تَامًا لِأَخِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ هَذَانِ الشَّاهِدَانِ وَلَكِنْ رَجَعَ شَاهِدَا الْمَرْأَةِ عَنْ عِتْقِهَا وَعَنِ النِّكَاحِ
فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ قِيمَتَهَا وَثُمْنَهَا بَيْنَ الْإِنِّينِ.

وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ هُمَا الشَّاهِدَيْنِ عَلَى نَسَبِ الْإِنِّ الْأَوَّلِ وَابْنِ الْآخَرِ
ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ كُلِّهَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَكَانَ
الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ جَمِيعًا مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فَهُوَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ أَصْلَ الشَّهَادَةِ
كَانَ مُخْتَلِفًا بَعْضُهُ قَبْلَ بَعْضٍ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَعًا وَبَعْضُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ثُمَّ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ
كُلَّهُ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ ثُمْنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَالِ، وَقِيمَةَ الْمَرْأَةِ لِلْإِنِّينِ، وَيَضْمَنَانِ مِنْ قِيمَةِ
كُلِّ ابْنٍ لِصَاحِبِهِ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، وَيَضْمَنَانِ مِنْ كُلِّ قِيمَةِ ابْنِ الثَّمَنِ
لِلْمَرْأَةِ. وَلَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَاحِدٌ ثُمَّ وَاحِدٌ كَانَ هَكَذَا أَيْضًا.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ كُلِّهَا

وَإِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ خَادِمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ قَدْ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ لِأَحَدِ الْإِبْنَيْنِ وَلِأُمِّهِ أَنَّ الرَّجُلَ ادَّعَاهُ وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرُونَ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ ادَّعَى الْوَلَدَ الْآخَرَ، فَقَضَى الْقَاضِي بِأَتَمِّمَا ابْنَاهُ وَجَعَلَ الْأُمَتَيْنِ أُمِّي الْوَلَدِ، ثُمَّ إِنَّ الشُّهُودَ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمُ وَالْوَالِدُ حَيٌّ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُضَمِّنُ الشُّهُودَ كُلَّ شَاهِدَيْنِ مِنْهُمْ قِيمَةَ الْوَلَدِ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى دَعْوَاهُ، وَمَا بَيْنَ قِيمَةِ أُمِّهِ أُمَّةً إِلَى قِيمَتِهَا أُمَّ وَلَدٍ. فَإِذَا غَرِمَا ذَلِكَ لِلْأَبِ فَاسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَالِدُ بَعْدَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرِ الْإِبْنَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبْنَيْنِ يَجْحَدُ صَاحِبَهُ أَنْ يَكُونَ وَلَدَ مَعَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُضَمِّنُ شَاهِدَيْنِ كُلَّ وَلَدٍ لِلْوَلَدِ الْآخَرِ نِصْفَ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ الَّتِي شَهِدُوا لَهَا، وَيَرْجِعُ شَاهِدًا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي وَرِثَهُ الْوَلَدُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِجَمِيعِ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا لِوَالِدٍ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ وَيُقَرَّرُ بِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَخَذَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ، فَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا بِمَا وَرِثَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا الْوَالِدُ.

فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ لَمْ يَرْجِعُوا فِي حَيَاةِ الْوَالِدِ وَلَكِنَّهُمْ رَجَعُوا بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا وَارِثَ لِلْوَالِدِ غَيْرُ هَذَيْنِ الْإِبْنَيْنِ، فَإِنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ مِنْهُمْ يُضَمَّنَانِ لِلْإِبْنِ الَّذِي لَمْ يَشْهَدَا لَهُ نِصْفَ قِيمَةِ الْوَلَدِ الَّذِي شَهِدَا لَهُ، وَنِصْفَ قِيمَةِ أُمِّهِ غَيْرِ أُمِّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَاحِدٌ لِحَقِّ صَاحِبِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ جَارِيَتَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ كَبِيرٌ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَعْلَى الْمَوْلَى أَكْثَمَا سِعَاهُ يَقُولُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: هَذَا ابْنَايَ مِنْ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ، وَجَاءَ الْعُلَامَانُ وَالْجَارِيَتَانِ يَدْعُوْنَ ذَلِكَ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا فِي حَيَاةِ الْوَالِدِ، فَإِنَّ الْوَالِدَ يُضْمِنُهُمَا قِيمَةَ الْوَلَدَيْنِ وَمَا بَيْنَ قِيمَةِ الْأَمْتَيْنِ أَمْتَيْنِ إِلَى قِيمَتِهِمَا أُمِّي وَلَدٍ. فَإِذَا أَخَذَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ هَذَيْنِ الْإِبْنَيْنِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقْضِي لِلشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَأْخُذَا مِنْ مِيرَاثِ الْوَالِدِ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا الْوَالِدُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَقَدْ ادَّعَاهَا هَذَانِ الْوَلَدَانِ جَمِيعًا، فَقَدْ أَبْرَأَ الشَّاهِدَيْنِ مِنْ جَمِيعِ مَا

شَهِدَا بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا شَهِدَا فِي حَيَاةِ الْمَيِّتِ وَرَجَعَا بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَضْمَنَا شَيْئاً قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً. وَلَوْ كَانَا شَهِدَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَلِّ وَقَدْ تَرَكَ الْمُؤَلِّ أَحَاً هُوَ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا وَجَعَلَهُمَا ابْنَيْهِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَضْمَانِ قِيمَةَ الْوَلَدَيْنِ وَقِيمَةَ الْأُمْتَيْنِ أُمْتَيْنِ، وَالْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَخِ، لِأَنََّّهُمَا اسْتَهْلَكَا ذَلِكَ لِلْأَخِ. أَلَا تَرَى أَنََّّهُمَا شَهِدَا عَلَى الْأَخِ، وَإِنَّمَا قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا عَلَيْهِ، فَهُمَا ضَامِنَانِ لَهُ مَا اسْتَهْلَكَا.

وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ شَهِدَا بِذَلِكَ عَلَى الْوَالِدِ فِي حَيَاتِهِ وَالْوَلَدَانِ صَغِيرَانِ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ كَبُرَ الْوَلَدَانِ فَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّاهِدَيْنِ بِمَا شَهِدَا بِهِ لَهُ وَكَذَّبَهُمَا فِي إِدْخَالِهِمَا صَاحِبَهُ مَعَهُ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُنْقَضُ بِذَلِكَ. فَإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ شَهَادَتِهِمَا وَالْوَالِدُ حَيٌّ غَرَمَهُمَا الْوَالِدُ قِيمَةَ الْوَلَدَيْنِ وَمَا يَبْنَى قِيمَةَ الْأُمْتَيْنِ أُمْتَيْنِ إِلَى قِيمَتِهِمَا أُمِّي وَلَدٍ. فَإِذَا أَخَذَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتِ الْأُمْتَانِ وَغَرِمَ الشَّاهِدَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ نِصْفَ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ الْآخَرِ. وَيَرْجِعُ الشَّاهِدَانِ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ بِمَا وَرِثَ بِمَا ضَمَّنَهُمَا الْوَالِدُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ وَقِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَدَّقَهُمَا فِي نَفْسِهِ وَصَدَّقَهُمَا فِي أُمِّهِ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَالِدَ قَدْ أَخَذَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَخَذَ قِيمَتَهُ وَفَضْلَ قِيمَةِ أُمِّهِ. فَيَرْجِعُ الشَّاهِدَانِ بِذَلِكَ فِيمَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ. وَلَا يَضْمَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئاً؛ لِأَنَّ النَّسَبَ قَدْ ثَبَتَ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا فَقَضَى الْقَاضِي بِإِثْبَاتِ نَسَبِ الْوَلَدَيْنِ وَهُمَا صَغِيرَانِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا كَبُرَا فَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا شَهِدَا

لَهُ بِهِ وَكَذَّبَهُمَا فِيمَا شَهِدَا بِهِ لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَغْرَمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ قِيمَةَ صَاحِبِهِ وَقِيمَةَ أُمِّهِ وَجَمِيعَ مَا وَرِثَ؛ لِأَنََّّهُمَا اسْتَهْلَكََا ذَلِكَ لَهُ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِطَلَاقِهَا وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ، فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمَا يَغْرَمَانِ لَوَرَثَةِ الرَّجُلِ نِصْفَ الْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ تَدَّعِهِ، إِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يَقْرُؤَا، لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ فِي حَيَاتِهِ وَصَارَتْ غَيْرَ وَارِثَةٍ، فَلَا يَنْفَعُهَا قَوْلُ الْوَارِثِ: "إِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا" إِنْ شَهِدَا بِذَلِكَ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ صِحَّتِهِ. وَلَوْ كَانَا شَهِدَا بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ فَشَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَى ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَقَضِيَ لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا لِلْوَرَثَةِ، وَلَكِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ لِلزَّوْجَةِ نِصْفَ مَهْرِهَا مَعَ مَا أَخَذَتْ، وَيَغْرَمَانِ لَهَا أَيْضاً مِيرَاثَهَا. وَلَا يُشْبِهُ شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِالطَّلَاقِ شَهَادَتُهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنََّّهُمَا إِذَا شَهِدَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى الزَّوْجِ. وَإِذَا شَهِدَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّمَا شَهِدَا عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا وَجَبَ مِيرَاثُهَا، فَإِنَّ مَا اسْتَهْلَكََا لَهَا، فَهِيَ ضَامِنَةٌ لِمَا اسْتَهْلَكََا. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى عَبْدٍ فِي يَدَي رَجُلٍ أَنَّهُ لِفُلَانٍ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي وَالَّذِي فِي
يَدَيْهِ الْعَبْدُ يَجْحَدُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتَيْهِمَا فَضَمَّنَهُمَا الْقَاضِي الْقِيَمَةَ فَأَدَّيَاهَا
حَتَّى وَهَبَ الْمَشْهُودُ لَهُ الْعَبْدَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ، فَإِذَا يَرَّانِ مِنَ الضَّمَانِ
وَيَرْجِعَانِ فِيمَا أَدَّيَا. فَإِنَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِي الْعَبْدِ فَقَبَضَهُ رَجَعَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ
عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ مَاتَ الْمَشْهُودُ لَهُ فَوَرِثَهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى
الشَّاهِدَيْنِ، وَيَرْجِعَانِ بِمَا أَدَّيَا مِنَ الْقِيَمَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ قُتِلَ فِي يَدَي الْمَشْهُودِ
لَهُ فَأَخَذَ قِيَمَتَهُ فَوَرِثَ الْقِيَمَةَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ
عَبْدِهِ قَدْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ. وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ وَغَيْرُ ذَلِكَ،
فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الدِّينِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
الْمَشْهُودُ لَهُ قَدْ أَنْفَقَ الْقِيَمَةَ وَأَكَلَهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا مِثْلَهَا فَوَرِثَ ذَلِكَ الْمَشْهُودُ
عَلَيْهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ كَانَا أَدَّيَا شَيْئًا رَجَعَا بِهِ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ
لِلْمَشْهُودِ لَهُ وَارِثٌ مَعَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ نَظَرْتُ فِي حِصَّةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.
فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَقَاءٌ بِالْقِيَمَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ. وَإِنْ كَانَا أَدَّيَا شَيْئًا رَجَعَا بِهِ؛
لِأَنَّ الْقِيَمَةَ دَيْنٌ فِي مَالِ الْمَشْهُودِ لَهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَإِذَا
اسْتَوْفَاهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا قَالَ: الصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَوَالِيهِ وَمَوْلَاتِهِ عَلَى قَدَرٍ مَا يَكْفِيهِمْ لِكُلِّ سَنَةٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا كُلُّهُمْ كَانَتِ الْعَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، يُكْتَبُ: "هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَأَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَفَى بِهِ شَهِيدًا، تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ كُورَةٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ رُسْتَقٍ يُقَالُ لَهُ كَذَا وَكَذَا - فَإِنْ كَانَ مَكَانُ الْكُورَةِ طَسُوجٌ كُتِبَ: مِنْ طَسُوجٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ رُسْتَقٍ كَذَا وَكَذَا، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَأَرْضِهَا وَمَائِهَا وَطُرُقِهَا وَخَلْقِهَا وَشَجَرِهَا وَجَمِيعِ بَنَائِهَا وَمَسِيلِ مَائِهَا وَشَرِكِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا وَمَعَائِضِهَا وَمَرَافِقِهَا وَكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ فِيهَا وَمِنْهَا مِنْ حُقُوفِهَا وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَخَارِجٌ مِنْهَا، صَدَقَةَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ بَتَّةً بَتْلَةً لَا مَشْنُوبَةَ فِيهَا وَلَا رَجْعَةَ مُوقُوفَةً، عَلَى أَنْ يُجَبَسَ أَصْلُهَا فَلَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُخْرِجُ إِلَى مِلْكٍ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى يَرِنَهَا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَعَلَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِعَلَّتِهَا مِنْ ثَمَرِهَا وَأَجْرِ بُيُوتِهَا وَأَرْضِهَا وَمَا يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ غَلَّتِهَا كُلُّهَا، عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ وَلَدِ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَعَلَى ذَوِي

الْحَاجَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ الْجَدِّ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَعَلَى ذَوِي الْحَاجَّةِ مِنْ مَوَالِي فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ الْجَدِّ وَمَوْلَيَاتِهِ
وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ عَلَى
قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَلَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ مَا يَكْفِي
الْأَرْضَ فِي عَامِهَا ذَلِكَ بِجَمِيعِ مُؤْنَتِهَا مِنْ أَرْزَاقٍ وَكُلَاثِهَا وَأَجْرِ أَكْرَتِهَا وَأُجْرَائِهَا فِي
الْحَصَادِ وَالِدِّيَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنَ الْبَذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدٌ
مَنْ سَمَّيْنَا قُسمَتِ هَذِهِ الْعَلَّةُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا سَمَّيْنَا
وَوَصَفْنَا، فَإِنْ انْقَرَضُوا جَمِيعًا فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ سَمَّيْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَحَدٌ قُسمَ مَا تَصَدَّقَ
بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَقَدْ جَعَلَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ هَذِهِ
الْأَرْضَ الصَّدَقَةَ بِحُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا وَغَلَاتِهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ ابْنِي فُلَانٍ،
وَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْهِمَا فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ، وَقَبَضَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ فِي حَيَاتِهِ
وَصَحَّتِهِ وَجَوَازٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُنْفِذَا ذَلِكَ عَلَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ، فَيَسْعَانِ مَا رَأَيَا
يَبْعُهُ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ، جَائِزٌ مَا صَنَعَا فِي
ذَلِكَ، فَيَرْفَعَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ الصَّدَقَةَ مَا يَكْفِي الْأَرْضَ بِجَمِيعِ
مُؤْنَتِهَا مِنْ أَرْزَاقٍ وَكُلَاثِهَا وَأَجْرِ أَكْرَتِهَا وَأُجْرَائِهَا فِي الْحَصَادِ وَالِدِّيَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا
يُصْلِحُهَا مِنَ الْبَذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى مَا يَرَيَانِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا، بِالْمَعْرُوفِ فِي
كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا، ثُمَّ يَنْظُرَانِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، يُقَسِّمَانِهِ
بَيْنَ مَنْ سَمَّيْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَيَقْطَعَانِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ، لِكِسْوَتِهِ

وَطَعَامِهِ وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَضَّلَا بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ فَعَلَى قَدَرِ مَا يَرَيَانِ، أَمْرًا مَعْرُوفًا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، يَنْظُرَانِ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى
جَدُّهُ وَلِأَنْفُسِهِمَا فِي دِينِهِمَا وَلِمَنْ وَلَاهُمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ
حَقُّهُ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ سَنَةٍ نَظَرًا إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ سَنَةٍ بَعْدَمَا يُعْطِيَانِ كُلُّ ذِي
حَقٍّ حَقُّهُ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، فَيُقْسِمَانِ ذَلِكَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنْ انْقَرَضَ
أَحَدُ مِمَّنْ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبٌ جَمَعَا هَذِهِ الْغَلَّةَ كُلَّهَا، كُلَّمَا هَلَكَ مِنْهُمْ هَالِكٌ
فَسَمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى يُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّنْ بَقِيَ
مَا يَكْفِيهِ عَلَى قَدَرِ مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، ثُمَّ يَقْسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،
فَإِنْ رَأَيْنَا أَنْ يَرِيدَا أَهْلَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا يَكْفِيهِمْ أَوْ رَأَيْنَا أَنْ يَرِيدَا بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ فَعَلَا ذَلِكَ، عَلَى قَدَرِ مَا يَرَيَانِ، يَقْسِمَانِ غَلَّةَ كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا عَلَى مَا وَصَفْنَا
وَسَمَّيْنَا، وَلَا يَحْسِبَانِ شَيْئًا مِنْ غَلَّةِ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ هَلَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ
أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ قَبْلَ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ الْمُتَصَدِّقِ فَلَا أَمْرَ إِلَى فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ يَجْعَلُ
مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ أَحَبَّ فُلَانٌ الْمُوقِفُ جَعَلَ الْبَاقِي مِنْهُمَا
وَالِيَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَإِنْ هَلَكَ الْوَالِيَانِ جَمِيعًا فِي حَيَاةِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ
فَلَا أَمْرَ إِلَى فُلَانٍ الْمُوقِفِ يَجْعَلُ الْوَالِيَ لَهُذِهِ الصَّدَقَةِ مَنْ أَحَبَّ، إِنْ شَاءَ وَاحِدًا وَإِنْ
شَاءَ اثْنَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُومُ الَّذِي يَجْعَلُهُ فُلَانٌ الْمُوقِفُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ
فُلَانٍ وَفُلَانِ الْوَالِيَيْنِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، جَائِزٌ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ
عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، وَإِنْ تُوُفِّيَ فُلَانٌ الْمُوقِفُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَيَّانٍ فَلَا أَمْرَ إِلَيْهِمَا
بَعْدَ وَفَاةِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ تُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ

الْآخِرُ فَلَا تُؤْمَرُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا إِلَى الْبَاقِي مِنْهُمَا، يَتَقَرَّرُ فِيهَا
مَقَامُهُمَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، فَإِنْ تَوَقَّيَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَلَا تُؤْمَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي
يُوصِي إِلَيْهِ الْبَاقِي مِنْهُمَا بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، مِنْ وَلَدٍ فَلَانٍ بَنٍ فَلَانٍ الْمُؤَقَّفِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ
أَوْ وَلَدٍ فَلَانٍ أَبِي الْمُؤَقَّفِ أَوْ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، إِنْ كَانَ فِيهِمْ رِضَى مَأْمُونٌ عَلَى
ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُمْ الْمُوصِي بِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا، يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ
مِنْ وَلَدٍ فَلَانٍ الْمُؤَقَّفِ وَوَلَدٍ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا كَانَ فِيهِمْ رِضَى قَبْلَ [وَلَدٍ] أَبِي فَلَانٍ
الْمُؤَقَّفِ وَوَلَدٍ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا فَلَا تُؤْمَرُ إِلَى
الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَجْعَلُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِفَافِ،
يَتَقَرَّرُ مَقَامَ فَلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَانِ فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا سَمَّيْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلِلْوَالِي
الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ مَا كَانَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ مِنَ الْوَلَايَةِ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ،
وَالَّذِي إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ أَنْ يُؤَيَّلَ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَيُوصِي بِهَا إِلَى قِيَمٍ يَتَقَرَّرُ بِهَا عَلَى مَا
سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، وَمَنْ جُعِلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ فَهُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ فَلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَانِ
فِي الْوَلَايَةِ لَهَا وَيَتَقَرَّرُ فِي ذَلِكَ مَقَامُهُمَا، وَيَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمَا، وَإِنْ
تَنَاسَخَتْهَا الْوَلَاةُ وَالِي بَعْدَ وَالِي فَالْوَالِي لَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَنْزِلَةِ فَلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَانِ فِي
الْوَلَايَةِ فِي جَمِيعِ مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا يَتَقَرَّرُ فِي ذَلِكَ مَقَامُهُمَا، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ كَمَا
كَانَا يَعْمَلَانِ، وَمَا كَانَ فِي وَلَدٍ فَلَانٍ بَنٍ فَلَانٍ الْمُؤَقَّفِ أَوْ فِي وَلَدٍ فَلَانٍ بَنٍ فَلَانٍ
أَبُو الْمُؤَقَّفِ أَوْ أَوْلَادٍ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا وَاحِدٌ يَصْلُحُ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَالْقِيَامِ
لِأَمْرِهَا لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ تَوَقَّيَ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُؤْهَأْ أَحَدًا فَلَا تُؤْمَرُ
فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ قَاضٍ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ جَعَلَ لَهَا

وَالْيَا يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَانِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا،
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ وَلَا لِيَوَالٍ مِنْ وَلَاتِهِنَّ أَنْ يُؤَلِّيَهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بَعْضَ
وَلَدِ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ أَبُو الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا
تَنَاسَلُوا، يَبْدَأُ بِوَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ
أَبُو فُلَانٍ الْمُوقِفِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا مَا كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَصْلُحُ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ
فِي عَقْتِهِ وَصَلَاحِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ جَعَلَ
الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَفَافِ وَالصَّلَاحِ وَالْبَصَرِ بِذَلِكَ
وَالْيَا لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ جَعَلَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي مِنْ وَلَادَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ
الصَّدَقَةِ إِلَى أَحَدٍ سِوَى وَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ أَبُو الْمُوقِفِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ
أَبَدًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهِمْ أَحَدًا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ فِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ
الْقِيَامَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي عَفَافِهِ وَصَلَاحِهِ صُرِفَتْ عَنِ الَّذِي يَلِيهَا إِلَى الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا
مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ أَبُو الْمُوقِفِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا،
يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِوَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ أَبُو الْمُوقِفِ
وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا، فَيَقُومُ فِي ذَلِكَ قِيَامَ الْوَالِي قَبْلَهُ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا
فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحَوِّلَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَنْ
مَوْضِعِهَا الَّذِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْمُوقِفِ وَلَا يَنْقُضَهَا بِوَجْهِ نَقْضٍ وَلَا
يُعَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُخَاصِمَ فِيهِ، فَإِنْ رَدَّهَا رَادٌّ مِنْ قَاضٍ أَوْ وَارِثٍ لِفُلَانٍ الْمُوقِفِ
أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صَاحِبٍ وَصِيَّةٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَرْضُ بِأَصْلِهَا وَجَمِيعِ مَا
فِيهَا وَصِيَّةٌ مِنْ مَالِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ، يُبَاعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا

عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا بِقِسْمَةِ الْوَالِي لَهُدِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا أَحَبَّ بَيْنَ مَنْ سَمَّيْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، جَائِزٌ مَا صَنَعَ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ تَفْضِيلٍ لِيَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ فُلَانٌ الْمَوْقِفُ لَهُدِ الصَّدَقَةِ الْمَحْدُودَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَقَبَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ابْنَا فُلَانٍ الْوَالِيَانِ فِي حَيَاةِ فُلَانٍ الْمَوْقِفِ فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازٍ مِنْ أَمْرِهِ فِي شَهْرِ كَذَا وَفِي سَنَةِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ فُلَانٌ الْمَوْقِفُ لَهُدِ الصَّدَقَةِ أَرَادَ نَقْضَهَا وَإِبْطَالَهَا بَعْدَ مَا نَقَدَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ لَهُدِ الصَّدَقَةِ وَقَبَضَهَا مِنْهُ، فَخَاصَمَاهُ فِي ذَلِكَ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَاضِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنْفَذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَأَمَرَ فُلَانًا وَفُلَانًا الْوَالِيَيْنِ لَهُدِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُنْفِذَا هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَبْطَلَ فُلَانٌ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَاضِي بَلَدِ كَذَا وَكَذَا كُلَّ حُجَّةٍ لِفُلَانٍ يَحْتَجُّ بِهَا يُرِيدُ بِهَا إِبْطَالَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْفَذَهَا فُلَانٌ الْقَاضِي عَلَى فُلَانٍ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَاضِي كَذَا وَكَذَا، وَشَهِدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْقِفِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَإِفْرَارِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا، وَخَتَمَ فُلَانٌ الْمَوْقِفُ وَالشُّهُودُ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.

الْأَرْضُ الَّتِي تَصِيرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ أَبَدًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَأَشْهَدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ أَرْضِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا مِنْ كُورَةِ كَذَا وَكَذَا مِنْ رُسْتَايِ يُقَالُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْأَرْضِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَأَرْضِهَا

وَبَنَائِهَا وَطُرُقُهَا وَخَلْقُهَا وَشَجَرُهَا وَجَمِيعِ بَنَائِهَا وَشَرُّهَا وَمَسِيلِ مَائِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِهَا
وَمَعَائِضِهَا وَمَرَافِقِهَا وَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا وَمِنْهَا مِنْ حُقُوقِهَا كُلِّهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ
لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَخَارِجٌ مِنْهَا، صَدَقَةٌ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَطَلَبٌ ثَوَابِهِ بَتَّةً بَتَّةً لَا مَثْنَوِيَّةَ
فِيهَا وَلَا رَجْعَةَ، مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يُحْبَسَ أَصْلُهَا لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُخْرَجُ
إِلَى مَلِكٍ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ
خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَعَلَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِغَلَّتِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا يُجَهَّزُ بِهَا الرِّجَالُ
بِالْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالتَّنَفُّاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَرَى الْوَلِيُّ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ،
بَعْدَ مَا يَرْفَعُ الْوَلِيُّ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَلَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ مَا يَكْفِي الْأَرْضَ فِي عَامِهَا
ذَلِكَ بِجَمِيعِ مُؤْنَتِهَا مِنْ أَرْزَاقٍ وَكَلَالَتِهَا وَأَجْرِ أَكْرَهَتِهَا وَأُجْرَائِهَا فِي الْحَصَادِ وَالذِّيَاسِ
وَعِزِّ ذَلِكَ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنَ الْبَذْرِ وَعِزِّ ذَلِكَ، وَقَدْ جَعَلَ فُلَانٌ الْمَوْقِفَ هَذِهِ الْأَرْضَ
الصَّدَقَةَ بِحُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا وَغَلَّاتِهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ابْنَيْ فُلَانٍ
الْمَوْقِفِ، وَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْهِمَا فُلَانٌ الْمَوْقِفَ وَقَبَضَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ
وَصَحَّتِهِ وَجَوَارِ أَمْرِهِ، وَأَمَرُهَا أَنْ يُنْفِذَا ذَلِكَ عَلَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ، فَيَسْبِعَانِ مَا رَأَيَا بَيْعَهُ
مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ، جَائِزٌ مَا صَنَعَا فِي ذَلِكَ،
فَيَرْفَعَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ الصَّدَقَةَ مَا يَكْفِي الْأَرْضَ بِجَمِيعِ مُؤْنَتِهَا
مِنْ أَرْزَاقٍ وَكَلَالَتِهَا وَأَجْرِ أَكْرَهَتِهَا وَأُجْرَائِهَا فِي الْحَصَادِ وَالذِّيَاسِ وَعِزِّ ذَلِكَ وَمَا يُصْلِحُهَا
مِنَ الْبَذْرِ وَعِزِّ ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَيَانِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا،
ثُمَّ يَنْظُرَانِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَيَجْعَلَانِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تَعَالَى يُجَهَّزَانِ بِهِ الرِّجَالُ بِالْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالتَّنَفُّاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا عَلَى

مَا يَرَيَانِ مِنَ التَّفْضِيلِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، يَنْظُرَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى
وَلَا نَفْسَهُمَا وَلَمْ يَؤْمَرْ وَلَا هُمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنْ هَلَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ
وَالِدِهِمَا فُلَانٍ فَأَلَامُرُ إِلَى وَالِدِهِمَا فُلَانٍ، يَجْعَلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ، فَإِنْ أَحَبَّ
فُلَانٌ وَالِدَهُمَا جَعَلَ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَالِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَإِنْ هَلَكَ جَمِيعاً
فِي حَيَاةِ وَالِدِهِمَا فَأَلَامُرُ إِلَى فُلَانٍ وَالِدِهِمَا يَجْعَلُ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مَنْ أَحَبَّ، إِنْ
شَاءَ وَاحِداً وَإِنْ شَاءَ اثْنَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُومُ الَّذِي يَجْعَلُهُ وَالِدُهُمْ فِي
ذَلِكَ مَقَامَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ابْنَيْهِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، جَائِزٌ مَا صَنَعَ
فِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا، فَإِنْ تُوُفِّيَ فُلَانٌ وَالِدُهُمَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَيَّانٍ فَأَلَامُرُ
إِلَيْهِمَا بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِمَا كَمَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ تُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ
الْآخَرُ فَأَلَامُرُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا إِلَى الْبَاقِي مِنْهُمَا يَقُومُ فِيهَا
مَقَامُهُمَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا، فَإِنْ تُوُفِّيَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَأَلَامُرُ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي
يُوصِي إِلَيْهِ الْبَاقِي مِنْهُمَا بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ وَلَدٍ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ
فُلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا إِنْ كَانَ فِيهِمْ رِضَى مَأْمُونٌ
عَلَى ذَلِكَ، لَا يُخْرِجُهَا الْمُوصِي بِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا، يَبْدَأُ فِي
ذَلِكَ بِوَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا كَانَ فِيهِمْ رِضَى عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ بَنٍ فُلَانٍ
أَبِي الْمُوقِفِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ
الصَّدَقَةِ فَأَلَامُرُ إِلَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ يَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ
وَالْعَفَافِ وَالْبَصْرِ بِأَمْرِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ فِي جَمِيعِ
مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلِلْوَالِي الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ مَا كَانَ لِفُلَانٍ

وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ مِنَ الْوَلَايَةِ لَهُذِهِ الصَّدَقَةُ، وَإِلَيْهِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُؤَلَّى هَذِهِ الصَّدَقَةُ
وَيُوصِي بِهَا إِلَى قِيمٍ يَقُومُ بِهَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا، وَمَنْ جُعِلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
فَهُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمَا وَيَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا
كَانَ يَجُوزُ لَهُمَا، وَإِنْ تَنَاسَخَتْهَا الْوَلَاةُ وَإِلَى بَعْدَ وَإِلَى فَالْوَالِي لَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَنْزِلَةِ
فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا يَقُومُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
مَقَامَهُمَا وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ كَمَا كَانَا يَعْمَلَانِ، وَمَا كَانَ فِي وَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ
فِي وَلَدِ فُلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا أَحَدٌ يَصْلُحُ لَوَلَايَةِ هَذِهِ
الصَّدَقَةِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهَا لَمْ يُجْعَلْ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ تُوُفِّيَ وَإِلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ
يُوهَبْ أَحَدًا فَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ قَاضٍ رُفِعَ
ذَلِكَ إِلَيْهِ جَعَلَ لَهَا وَالِيًا يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَّفْنَا
فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
أَنْ يُؤَلَّىهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بَعْضُ وَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ
أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مَا كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَصْلُحُ لَهُذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ عِفَّتِهِ وَصَلَاحِهِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ [و] جَعَلَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي هَذِهِ
الصَّدَقَةَ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِلَى أَحَدٍ سِوَى وَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ أَبِي
الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهِمْ أَحَدًا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ثُمَّ صَارَ
فِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِيَامَ لَهُذِهِ الصَّدَقَةِ فِي عَفَافِهِ وَصَلَاحِهِ صُرِفَتْ عَنْ
الَّذِي يَلِيهَا إِلَى [مَنْ] يَسْتَحِقُّهَا مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ أَوْ
أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بَوْلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ

أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَيَقُومُ فِي ذَلِكَ الَّذِي تَوَلَّاهَا مَقَامَ الْوَالِي قَبْلَهُ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحَوِّلَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ فُلَانُ الْمُوقِفِ، وَلَا يَنْقُضَهَا بِوَجْهِ نَقْضٍ وَلَا يُعَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُخَاصِمَ فِيهِ، فَإِنْ رَدَّهَا رَادٌّ مِنْ قَاضٍ أَوْ وَارِثٍ لِفُلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَرْضُ بِأَصْلِهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا وَصِيَّةٌ مِنْ مَالِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ، يُبَاعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، تَصَدَّقَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْمُوقِفِ لِهَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَنْفَذَ الصَّدَقَةَ فِيهَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَقَبَضَ ذَلِكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ابْنَا فُلَانٍ الْمُوقِفِ فِي حَيَاةِ فُلَانٍ، [وَشَهِدَ عَلَى فُلَانٍ الْمُوقِفِ] بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَإِقْرَارِهِ بِهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا، وَخَتَمَ فُلَانٌ وَالشُّهُودُ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.

فَإِنْ أَرَادَ فُلَانُ الْمُوقِفُ لِهَذِهِ الصَّدَقَةَ وَلِغَيْرِهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ أَنْ يُجِيرَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَرُدَّهَا رَادٌّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَيَدْفَعَهَا إِلَى الْوَالِي لَهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فَلْيُخَاصِمَ فِيهَا وَالْيَا إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَرَى إِجَارَةَ الصَّدَقَةِ الْمُوقُوفَةِ وَيَطْلُبُ الْمُتَصَدِّقَ إِبْطَالَهَا حَتَّى يَقْضِيَ الْقَاضِي بِإِجَارَتِهَا، فَيَأْخُذُ مِنْهُ الْوَالِي لَهَا كِتَابًا بِهَا مِنَ الْقَاضِي قَضِيَّةً بِإِجَارَتِهَا وَيُشْهِدُ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي بِذَلِكَ شُهُودًا، فَهَذَا أَمْرٌ جَائِزٌ لَا يَرُدُّهُ أَحَدٌ. وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَلْيَكْتُبْ فِي أَسْفَلِ الصَّدَقَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي أَسْفَلِ الصَّدَقَةِ الْأُولَى مِنْ إِقْرَارِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَضِيَّةِ الْقَاضِي بِذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً [مِنْ] هَذَا فَهَذَا عِنْدَنَا جَائِزٌ كُفُّهُ، وَلَكِنَّا نَأْمُرُ بِذَلِكَ لِاخْتِلَافِ
الْقَضَاةِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُبْطِلُهَا.

بَابُ الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْ وَلَدِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَوَارِيثِ ثُمَّ
تَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَصِيرُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
يَتَصَدَّقُ بِأَرْضٍ لَهُ وَسُكْنَى دَارَيْنِ لَهُ وَفَرَى:

هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَأَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتِهِ، وَكَفَى
بِاللَّهِ شَهِيداً، تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا وَهِيَ قِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْمَعُهَا حُدُودُ
وَاحِدَةٍ بِمَا فِيهَا مِنَ الْقُرَى وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْأَرْضُ فِي طَسُوجٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ رُسْتَاقٍ
كَذَا وَكَذَا، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْأَرْضِ الثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ، وَتَصَدَّقَ أَيْضاً بِأَرْضِهِ
الْقِطْعَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْمَعُهَا حُدُودُ وَاحِدَةٍ بِمَا فِيهَا
مِنَ الْقُرَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْأَرْضِ الْقِطْعَةِ الثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ،
وَتَصَدَّقَ أَيْضاً بِأَرْضِهِ الْقِطْعَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْمَعُهَا
حُدُودُ وَاحِدَةٍ بِمَا فِيهَا مِنَ الْقُرَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْأَرْضِ الْقِطْعَةِ الثَّانِي
وَالثَّالِثُ والرَّابِعُ، وَتَصَدَّقَ أَيْضاً بِالْقَرْيَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا وَأَرْضُهَا مِنْ طَسُوجٍ
كَذَا وَكَذَا مِنْ رُسْتَاقٍ يُقَالُ لَهُ كَذَا وَكَذَا أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَأَرْضُهَا وَالثَّانِي
وَالثَّالِثُ والرَّابِعُ، وَتَصَدَّقَ أَيْضاً بِقَرْيَةٍ لَهُ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا وَأَرْضُهَا وَهَذِهِ
الْقَرْيَةُ وَأَرْضُهَا فِي طَسُوجٍ كَذَا مِنْ رُسْتَاقٍ كَذَا وَكَذَا، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَأَرْضُهَا
وَالثَّانِي والثَّالِثُ والرَّابِعُ، وَتَصَدَّقَ أَيْضاً بِدَارِهِ الَّتِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا أَحَدُ حُدُودِ

هَذِهِ الدَّارِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، تَصَدَّقَ أَيْضاً بِدَارِهِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي مَوْضِعِ كَذَا
وَكَذَا أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الدَّارِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ وَدَارِيهِ وَقَطْعِهِ
وَقُرَاهُ وَأَرْضِهِ الْمَحْدُودَةِ الْمُوصُوفَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا وَقُرَاهَا
وَبُيُوتِهَا وَأَرْضِهَا وَبَنَائِهَا وَطُرُقِهَا وَخَلِجِهَا وَشَجَرِهَا وَبَسَاتِينِهَا وَجَمِيعِ نَبَاتِهَا وَشَرَبِهَا وَمَسِيلِ
مَائِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا وَمَعَائِضِهَا وَمَرَافِقِهَا وَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا وَمِنْهَا مِنْ
حُقُوقِهَا وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَجَمِيعِهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَخَارِجٌ مِنْهَا، صَدَقَهُ لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى
وَطَلَبَ ثَوَابَهُ بَتَّةً بَتَّةً لَا مَتْنَوِيَّةَ فِيهَا وَلَا رَجْعَةَ، مَوْفُوفَةً عَلَى أَنْ تَحِسَ أَصْلَهَا لَا
تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُخْرَجُ إِلَى مَلِكٍ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى يَرْتَبِهَا
اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَعَلَى أَنْ يُصَدَّقَ بِعَلَّتِهَا مِنْ
ثَمَرِهَا وَأَجْرِ بُيُوتِهَا وَأَرْضِهَا وَمَا يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ غَلَّتِهَا
كُلِّهَا، وَيَسْكُنُ الدَّارَيْنِ الْمَحْدُودَتَيْنِ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَبَدًا، عَلَى أَنْ يُقْسَمَ ذَلِكَ
وَيُقَسَّطَ بَيْنَ وَلَدِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ لِصُلْبِهِ فَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثِيَيْنِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَمَنْ يَكُونُ، [يُعْطَى] مِنْهَا لِلْعَنِيِّ
وَالْفَقِيرِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لَا يُفْضَلُ فِيهِ فَقِيرٌ لِفَقْرِهِ وَلَا يُحْرَمُ غَنِيٌّ لِعِنَاهُ، يَكُونُ ذَلِكَ
بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ أَبَدًا، فَإِنْ تُوِّفِيَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ لِصُلْبِهِ
فَنَصِيبُهُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ وَالسُّكْنَى الَّتِي تَجْرِي لَهُ لَوْلَدِهِ إِنْ كَانَ لِهَذَا الْمَيِّتِ، بَيْنَهُمْ أَيْضاً
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ أَبَدًا، وَكُلُّ وَلَدٍ لَهُ تُوِّفِيَ أَيْضاً وَلَهُ وَلَدٌ فَنَصِيبُهُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ
وَالسُّكْنَى لَوْلَدِهِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَيَكُونُ هَذَا حَالُ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ
وَأَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَأَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا

لَهُ زَوْجَةٌ فَتُؤَيِّ فَلَهَا مِنْ سَهْمِهِ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ وَالسُّكْنَى الثُّمْنُ أَوْ الرُّبْعُ كَمِيرَاتِهَا
الَّذِي تَرِثُ مِنْ مَالِهِ مَا أَقَامَتْ فَلَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
مِنْ وَلَدٍ وَلَدِ فُلَانٍ الْمُؤَقَفِ أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا فَيَكُونَ لَهَا نَصِيبُهَا الَّذِي
صَارَ لَهَا مِنْ وَالِدِهَا أَوْ مِنْ وَالِدَتِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لِتَزْوِجِهَا، فَإِذَا انْقَرَضَ
أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ الْمُؤَقَفِ لِصُلْبِهِ أَوْ مِنْ وَلَدٍ وَلَدِهِ أَوْ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا
تَنَاسَلُوا وَلَا وَلَدَ لَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ فِي هَذِهِ الْعَلَّةِ وَالسُّكْنَى نَصِيبٌ، فَجَمِيعُ نَصِيبِهِ
مَرْدُودٌ عَلَى وَلَدِ الْمُؤَقَفِ لِصُلْبِهِ وَوَلَدِهِ وَلَدِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا
تَنَاسَلُوا مِمَّنْ لَهُ فِي هَذِهِ الْعَلَّةِ وَالسُّكْنَى نَصِيبٌ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ فِيهَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا
وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ انْقَرَضَ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ،
فَإِنْ انْقَرَضَ وَلَدُ فُلَانٍ الْمُؤَقَفِ لِصُلْبِهِ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ وَلَدُ وَلَدِهِ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا
تَنَاسَلُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَهَذِهِ الْعَلَّةُ وَالسُّكْنَى كُلُّهَا لِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ
فُلَانٍ الْمُؤَقَفِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَلِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ مَوَالِي
فُلَانٍ الْمُؤَقَفِ وَمَوَالِيهِ وَمَوَالِي فُلَانٍ أَبِي الْمُؤَقَفِ وَمَوَالِيهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ
أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، كُلَّمَا هَلَكَ مِنْهُمْ هَالِكٌ قُسِمَ نَصِيبُهُ مِنَ الْعَلَّةِ وَالسُّكْنَى بَيْنَ مَنْ
بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَإِنْ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ
فَجَمِيعُ هَذِهِ الْعَلَّةِ وَالسُّكْنَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَقَدْ جَعَلَ فُلَانُ
الْمُؤَقَفُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ بِحُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا وَقَرَاهَا وَجَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ غَلَّتِهَا وَسَكَنَاهَا
إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ ابْنِي فُلَانٍ الْمُؤَقَفِ وَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْهِمَا وَقَبَضَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْمُؤَقَفِ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ وَجَوَازٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُنْفِذَا ذَلِكَ

عَلَى مَا يَتَّصِدُقُ بِهِ، فَيَسْبِعَانِ مَا رَأَيَا بَيْعَهُ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضَيْنِ وَالْقُرَى فِي كُلِّ سَنَةٍ
أَبَدًا، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ، جَائِزٌ مَا صَنَعَا فِي ذَلِكَ، فَيَرْفَعَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ
غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا يَكْفِي هَذِهِ الْأَرْضَيْنِ وَالْقُرَى وَالْدَّارَيْنِ بِجَمِيعِ مُؤْتِنَتِهَا مِنْ أَرْزَاقٍ
وَكَلَائِهَا وَأَجْرِ أَكْرَهَتِهَا وَأُجْرَائِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا فِي الْحَصَادِ وَالِدِّيَاسِ وَالْجَزَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَمَا يُصْلِحُهَا مِنَ الْبَذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُزَارِعَانِ مَنْ أَحَبَّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَيَانِ مِنْ
ذَلِكَ، وَيَفْرِضَانِ الْأَرْزَاقَ وَالْأُجُورَ عَلَى مَا يَرَيَانِ بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا، جَائِزٌ
مَا صَنَعَا فِيهِ عَلَى مَا سَمِينَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ تَوْكِيلٍ وَكِيلٍ أَوْ اسْتِشْجَارٍ أَجِيرٍ
وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْظُرَانِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَيَقْسِمَانِهِ بَيْنَ مَنْ سَمِينَا
وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَيُقْسِطَانِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ عَلَى مَا سَمِينَا وَوَصَفْنَا،
وَيَنْظُرَانِ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَلَا تُفْسِدُهُمَا فِي دِينِهِمَا وَلِمَنْ وَلَّاهُمَا هَذِهِ الصَّدَقَةَ حَتَّى يُعْطِيَا
كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَبَدًا مَا وَلَّيَا هَذِهِ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَحْسَبَانِ شَيْئًا مِنْ غَلَّةِ سَنَةٍ إِلَى
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ هَلَكَ فُلَانٌ بُنِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٌ بُنِ فُلَانٍ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ فُلَانِ
الْمُوقِفِ فَلَا أَمْرَ إِلَى فُلَانِ الْمُوقِفِ، يَجْعَلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ، فَإِنْ أَحَبَّ
فُلَانٌ الْمُوقِفُ جَعَلَ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَالْيَا لَهُذِهِ الصَّدَقَةَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَإِنْ هَلَكَ جَمِيعًا
فِي حَيَاةِ فُلَانِ الْمُوقِفِ فَلَا أَمْرَ إِلَى فُلَانِ الْمُوقِفِ، يَجْعَلُ الْوَالِي لَهُذِهِ الصَّدَقَةَ مَنْ
أَحَبَّ، إِنْ شَاءَ وَاحِدًا وَإِنْ شَاءَ اثْنَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُومُ الَّذِي يَجْعَلُهُ
فُلَانٌ الْمُوقِفُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ فُلَانٍ وَفُلَانِ الْوَالِيَيْنِ عَلَى مَا سَمِينَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا
هَذَا، فَإِنْ تُوُفِّيَ فُلَانٌ الْمُوقِفُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ الْوَالِيَيْنِ حَيًّا فَلَا أَمْرَ إِلَيْهِمَا بَعْدَ وَفَاةِ
فُلَانِ الْمُوقِفِ كَمَا كَانَ إِلَيْهِمَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ تُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ فَلَا أَمْرَ فِي

هَذِهِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا إِلَى الْبَاقِي مِنْهُمَا يَتَّقُونَ فِيهَا مَقَامَهُمَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، فَإِنْ تَوَفَّى الْبَاقِي مِنْهُمَا فَلَا مَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ الْبَاقِي مِنْهُمَا بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ وَلَدٍ فَلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ فَلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، إِنْ كَانَ فِيهِمْ رِضَى مَأْمُونٌ عَلَى ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا الْمُوصِي بِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا، يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِوَلَدِ فَلَانٍ الْمُوقِفِ لِصُلْبِهِ ثُمَّ وَلَدٍ وَلَدِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا مَا كَانَ فِيهِمْ رِضَى مَأْمُونٌ، عَلَى وَلَدِ فَلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ وَوَلَدٍ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَنْ أَحَدٍ يَصْلُحُ لَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ فَلَا مَرُ إِلَى الْوَالِي لَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ، يَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِفَافِ وَالْبَصَرِ بِأَمْرِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَتَّقُونَ فِيهَا الَّذِي تَوَلَّاهَا مَنْ كَانَ مَقَامَ فَلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا سَمَّيْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلِلْوَالِي الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ مَا كَانَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَإِلَيْهِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُؤَيَّلَ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَيُوصِي بِهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، وَمَنْ جَعَلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ فَهُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ فَلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ فِي الْوَلَايَةِ لَهَا، يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمَا وَيَجُوزُ لَهُ فِي الْوَلَايَةِ مَا كَانَ يَجُوزُ لهُمَا، وَإِنْ تَنَاسَخَتْهَا الْوَلَاةُ وَالِي بَعْدَ وَالِي فَالْوَالِي لَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَنْزِلَةِ فَلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ فِي الْوَلَايَةِ لَهَا فِي جَمِيعِ مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُمَا وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ كَمَا كَانَا يَعْمَلَانِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ فَلَانٍ الْمُوقِفِ أَوْ فِي وَلَدِ فَلَانٍ أَبِي الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا أَحَدٌ يَصْلُحُ لَوَلَايَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهَا لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ، فَإِنْ تَوَفَّى الْوَالِي لَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَلَمْ يُوَكَّلْ أَحَدًا يَصْلُحُ

فَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ قَاضٍ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ
جَعَلَ لَهَا وَالِيًّا يَفُومُ فِيهَا مَقَامَ فُلَانٍ وَفُلَانِ الْوَالِيَيْنِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا
هَذَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَلَا لِوَالٍ مِنْ وُلَاةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُؤَلِّيَهَا أَحَدًا مِنَ
النَّاسِ إِلَّا بَعْضَ وَلَدِ فُلَانِ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانِ أَبِي الْمُوقِفِ أَوْ أَوْلَادِهِمْ أَوْ أَوْلَادِ
أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِوَلَدِ فُلَانِ الْمُوقِفِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا
عَلَى وَلَدِ فُلَانِ أَبِي الْمُوقِفِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا مَا كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَصْلُحُ
لِوَلَايَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي عِفَّتِهِ وَصَلَاحِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَحَدٌ
يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ جَعَلَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ
وَالْعِفَافِ وَالْبَصَرِ بِذَلِكَ وَالِيًّا لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ جَعَلَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي مِنْ وُلَاةِ
هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِلَى أَحَدٍ سِوَى وَلَدِ فُلَانِ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ فُلَانِ
أَبِي الْمُوقِفِ أَوْ أَوْلَادِهِمْ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهِمْ أَحَدًا
يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ثُمَّ صَارَ فِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِيَامَ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي عَقَابِهِ
وَصَلَاحِهِ صُرِفَتْ عَنِ الَّذِي يَلِيهَا إِلَى الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا مِنْ وَلَدِ فُلَانِ الْمُوقِفِ أَوْ وَلَدِ
فُلَانِ أَبِي الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِوَلَدِ فُلَانِ الْمُوقِفِ
وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا عَلَى وَلَدِ فُلَانِ أَبِي الْمُوقِفِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا،
يَفُومُ فِي ذَلِكَ الَّذِي تَوَلَّاهَا كَقِيَامِ فُلَانِ الْوَالِي قَبْلَهُ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا
هَذَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحَوِّلَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا
الَّذِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ فُلَانُ الْمُوقِفُ وَلَا يَنْقُضَهَا بِوَجْهِ نَقْضٍ وَلَا يُعَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا
يُخَاصِمَ فِيهِ، فَإِنْ رَدَّهَا رَادٌّ مِنْ قَاضٍ أَوْ وَارِثِ الْمُوقِفِ أَوْ غَرِيمٍ أَوْ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ أَوْ

سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ بِأَرْضِهَا وَقُرَاهَا وَأَصْلُهَا وَجَمِيعَ مَا فِيهَا وَصِيَّةٌ مِنْ مَالِ الْمُوقِفِ يُبَاعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ، تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَأَنْفَذَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَقَبَضَ ذَلِكَ كُلُّهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ابْنَا فُلَانٍ فِي حَيَاةِ فُلَانٍ وَصِحَّتِهِ وَجَوَّازٍ مِنْ أَمْرِهِ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ فُلَانٌ الْمُوقِفُ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ أَرَادَ نَقْضَهَا وَإِبْطَالَهَا بَعْدَ مَا أَنْفَذَهَا وَأَشْهَدَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَدَفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ الْوَالِيَيْنِ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَقَبَضَهَا مِنْهُ، فَخَاصَمَهُمَا فِي ذَلِكَ إِلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضِي كُورَةِ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْفَذَ فُلَانٌ الْقَاضِي هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْمُوقِفِ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَ فُلَانٌ الْقَاضِي فُلَانًا وَفُلَانًا الْوَالِيَيْنِ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُنْفِذَا هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَبْطَلَ فُلَانٌ الْقَاضِي وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضِي كُورَةِ كَذَا وَكَذَا كُلَّ حُجَّةٍ لِفُلَانٍ يُرِيدُ بِهَا إِبْطَالَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْمُوقُوفَةِ، وَأَنْفَذَهَا فُلَانٌ الْقَاضِي عَلَى فُلَانٍ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضِي كُورَةِ كَذَا، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ الْمُوقِفِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَإِقْرَارِهِ بِهِ وَإِقْرَارِهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا، وَحَتَمَ فُلَانٌ الْمُوقِفُ وَالشُّهُودُ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.

بَابُ كِتَابِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَوَالِي وَالْمَوْلِيَّاتِ وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ يُسَمَّى فِيهِ

لِبَعْضِهِمْ وَلَا يُسَمَّى لِبَعْضٍ

هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ وَجَوَازٍ مِنْ أَمْرِهِ وَأَشْهَدَ بِهِ عَلَى
نَفْسِهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، تَصَدَّقَ بِضَيْعَتِهِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ كُورَةٍ كَذَا وَكَذَا
مِنْ رُسْتَاقٍ يُقَالُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ مَكَانُ الْكُورَةِ طَسُوجٍ كُتِبَ: مِنْ طَسُوجٍ
كَذَا وَكَذَا مِنْ رُسْتَاقٍ كَذَا وَكَذَا، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا فُلَانٌ
وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، تَصَدَّقَ بِضَيْعَتِهِ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا
وَأَرْضِهَا وَبَنَائِهَا وَطُرُقِهَا وَخَلْجِهَا وَشَجَرِهَا وَجَمِيعِ نَبَاتِهَا وَشَرِبِهَا وَمَسِيلِ مَائِهَا وَأَنْهَارِهَا
وَسَوَاقِهَا وَمَعَائِضِهَا وَمَرَافِقِهَا وَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا وَمِنْهَا مِنْ حُقُوقِهَا وَكُلِّ حَقٍّ
هُوَ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَخَارِجٌ عَنْهَا، وَبِكَذَا وَكَذَا مَمْلُوكاً مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ يَعْمَلُونَ فِيهَا،
مِنْهُمْ مَمْلُوكٌ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ الْفُلَانِيِّ وَزَوْجَتُهُ فُلَانَةُ الْفُلَانِيَّةُ، وَمِنْهُمْ مَمْلُوكٌ آخَرُ يُقَالُ
لَهُ فُلَانُ الْفُلَانِيِّ وَزَوْجَتُهُ يُقَالُ لَهَا فُلَانَةُ الْفُلَانِيَّةُ وَابْنُهُ فُلَانُ الْفُلَانِيِّ، صَدَقَهُ لَوْحُهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ بَنَةً بَنَةً لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهَا وَلَا رَجْعَةَ، مَوْفُوفَةً عَلَى أَنْ يُجْبَسَ
أَصْلُهَا لَا تَبَاعٌ وَلَا تُوَهَّبَ وَلَا تُورَثَ وَلَا تُخْرَجَ إِلَى مَلِكٍ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ
حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، عَلَى
أَنْ يُتَصَدَّقَ بِعَلَّتِهَا مِنْ ثَمَرِهَا وَأَجْرِ بُيُوتِهَا وَأَرْضِهَا وَمَا يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا عَلَى
وُجُوهِ غَلَّتِهَا كُلِّهَا، فَيُبْدَأُ بِحِطِّ السُّلْطَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ عَشْرِ أَوْ خَرَجٍ فَيُخْرِجُ مِنْ
وَسَطِ الْعَلَّةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَلَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ أَبَدًا مَا يَكْفِي الْأَرْضَ
فِي عَامِهَا ذَلِكَ بِجَمِيعِ مُؤْتَتِهَا مِنْ أَرْزَاقٍ وَكَلَائِهَا وَأَجْرِ أَكْرَتِهَا وَأَجْرَائِهَا فِي الْحَصَادِ
وَالدِّيَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنَ الْبَذْرِ وَغَيْرِهِ، وَأَجَازَ فُلَانُ الْمُتَصَدِّقُ لِمَنْ وَلِي
هَذِهِ الصَّدَقَةَ بَيَّعَ مَا يَرَى مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ

مَنْ أَحَبَّ، جَائِزُ مَا صَنَعَ فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ حِطِّ
السُّلْطَانِ مِنْ عَشْرِ أَوْ خَرَجٍ، وَرِزْقُ الْوَالِي لَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا أَبَدًا، وَلِكُلِّ وَالٍ
مِمَّنْ وَلِيَهَا وَالٍ بَعْدَ وَالٍ فَلَهُ مِنَ الرِّزْقِ مِثْلُ مَا لِلأَوَّلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا، ثُمَّ يَرْفَعُ لَهُدِ
الصَّدَقَةِ مَعَ ذَلِكَ مَا يَكْفِي الْأَرْضَ لِجَمِيعِ مُؤَنِّيهَا مِنْ أَزْوَاقٍ وَكُلَائِهَا وَأَجْرٍ أَكْرَهَا
وَأُجْرَائِهَا فِي الْحِصَادِ وَالِدِّيَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنَ الْبَذْرِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا يَرَى
الْوَالِي لَهُدِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَزْوَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا، فَيُقَسِّمُهُ ثُمَّ
يَنْظُرُ الْوَالِي لَهُدِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا، فَيُقَسِّمُهُ
فَيَكُونُ لِأُمَمَاتٍ أَوْلَادٍ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ وَلَدَ حِينَ تَصَدَّقَ
فُلَانٌ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَخْذُثُ مِنْهُمْ أَبَدًا، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَبَدًا كَذَا
وَكَذَا، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا كَذَا وَكَذَا فِي حَيَاةِ فُلَانٍ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَيُّ
امْرَأَةٍ مِنْهُمْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ خَرَجَتْ عَنْ مَنْزِلِهِ مُنْتَقِلَةً إِلَى غَيْرِهِ لَا حَقَّ لَهَا فِي
شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَيَكُونُ لِحَوَارِيهِ اللَّائِي دَبَّرَهُنَّ وَجَعَلَهُنَّ حَرَائِرَ مِنْ بَعْدَ وَفَاتِهِ
وَهِيَ فُلَانَةُ وَفُلَانَةُ وَفُلَانَةُ أَرْزَاقُ مُسَمَّاءَ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ
أَبَدًا، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا فِي حَيَاةِ فُلَانٍ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَيُّ
امْرَأَةٍ مِنْهُمْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ خَرَجَتْ عَنْ مَنْزِلِهِ مُنْتَقِلَةً إِلَى غَيْرِهِ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي
شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَيَكُونُ لِمَوَالِيهِ وَمَوْلِيَاتِهِ وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانَةُ وَفُلَانَةُ وَفُلَانَةُ
لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ أَبَدًا، وَلِكُلِّ إِنْسَانَةٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَيْضًا
كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا أَقَامَ مَعَ وَلَدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ صَاحِبِ هَذِهِ
الصَّدَقَةِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَأَيُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا خَرَجَ عَنْ وَلَدِ فُلَانِ الْمُتَصَدِّقِ

أَوْ انْتَقَلَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ تُؤَيِّ مِنْهُمْ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ مَوَالِي
فُلَانٍ بَنٍ فُلَانٍ فَرَزُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ لَوْلَدِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ
مِنَ النِّسَاءِ وَلَدٌ لَيْسَ بِمَوْلَى لِفُلَانٍ بَنٍ فُلَانٍ الْمَوْقِفِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الصَّدَقَةِ، وَيَكُونُ لِلْمُنْقَطِعِينَ إِلَى فُلَانٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ
كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ أَبَدًا وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا، وَمَنْ
تُؤَيِّ مِنْهُمْ وَلَهُ وَلَدٌ فَرَزُهُ الَّذِي كَانَ يَحْرِي عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَفِي كُلِّ سَنَةٍ أَبَدًا بَيْنَ
وَلَدِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَهُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ
مَا تَنَاسَلُوا، فَإِنْ كَانَتْ غَلَّةُ هَذِهِ الضَّيْعَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَبْلُغُ مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا
هَذَا أَوْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بُدْءً بِمَنْ سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا قَبْلَ كُلِّ ذِي حَقٍّ فِي
هَذِهِ الصَّدَقَةِ سِوَى مَنْ سَمَّيْنَا حَتَّى يُقَسِّطَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، فَإِنْ
لَمْ تَبْلُغِ الْغَلَّةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا سَمَّيْ هُمْ جَمِيعًا تَخَاصُّوا عَلَى قَدْرِ أَرْزَاقِهِمْ، يَنْقُصُ كُلُّ
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ شَيْءٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعْدَ مَا
يَسْتَوْفِي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَمِيعَ مَا سَمَّيْ لَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، يَجْعَلُ
ذَلِكَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ مِنْ مَوَالِي فُلَانٍ وَمَوْلِيَاتِهِ مِمَّنْ لَمْ
يُسَمَّ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ رِزْقٌ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَوْمَ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ
يَخْدُثُ مِنْهُمْ أَبَدًا وَأَوْلَادُهُمْ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ
وَالْمَسْكِنَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَمَوْلِيِهِ وَمَوْلِيَاتِهِ وَلَيْسَ مِنْ مَوَالِي فُلَانٍ مِنْ أَوْلَادِ
الْبَنَاتِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَيَجْعَلُ الْقَاضِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ

مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ بَعْدَ أَنْصِبَاءِ مَنْ سَمَّيْنَا نَصِيْبَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ
وَالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ مِنْ مَوَالِي فَلَانٍ وَمَوْلِيَاتِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا،
وَعَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُخْصَّ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ دُونَ
بَعْضٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْعُهُمْ فَعَلْ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فَعَلْ، وَإِنْ رَأَى أَنْ
يُعْطِيَهُمْ جَمِيعًا وَيُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَعَلْ، الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ جَائِزٌ مَا صَنَعَ
فِي ذَلِكَ، فَإِنْ هَلَكَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَا أَرْزَاقَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَدَعْ
وَلَدًا وَكَانَ فِي هَذِهِ الْعَلَّةِ كِفَايَةٌ لِأَرْزَاقِ مَنْ بَقِيَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسَمَّيْنَ فِي كِتَابِنَا هَذَا
سِوَى حِصَّةِ الْمَيِّتِ رُذِّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُسَمَّ هُمْ أَرْزَاقُ مَنْ
وَصَفْنَا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْ سُمِّيَ لَهُ رِزْقًا
وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا رُذِّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
الَّذِينَ لَمْ يُسَمَّ هُمْ أَرْزَاقُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ
أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ فَلَانٍ وَجَوَارِيهِ الْمُدَبَّرَاتِ الْمُسَمَّيَاتِ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَخَرَجَ عَنْ مَنْزِلِهِ
خُرُوجَ نَاقِلَةٍ فَنَصِيْبُهَا الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهَا إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْعَلَّةِ كِفَايَةٌ لِأَرْزَاقِ مَنْ
سَمَّى رِزْقُهُ سِوَى نَصِيْبِ الْمَيِّتِ وَالْجَارِيَةِ رُذِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُسَمَّ هُمْ أَرْزَاقُ مَا
يَكْفِيهِمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ بَعْدَ مَا
يُسَوِّي مَنْ سَمَّى لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا سَمَّى لَهُ وَبَعْدَ مَا يُعْطِي الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ
لَمْ يُسَمَّ هُمْ أَرْزَاقُ مَا يَكْفِيهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ
يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الْحَجِّ، يُقَسِّطُ ذَلِكَ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ عَلَى قَدْرِ

مَا يَرَى الْوَالِي، وَإِنْ رَأَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي صِنْفٍ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ عَلَى بَعْضٍ فَعَلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ رِزْقٌ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ مُحْتَاجٌ أَوْ انْقَرَضُوا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ جَعَلَ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مَا فَضَلَ مِنْ هَذِهِ الْعَلَّةِ بَعْدَمَا يَسْتَوْفِي مَنْ سُمِّيَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَقَّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الْحُجَّ وَفِي الْيَتَامَى أَبَدًا، فَإِنْ احتَاجَ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ غَنِيًّا مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ رِزْقٌ رَدَّ عَلَيْهِ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا يَكْفِيهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَهُ زَادَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَنْقُصَهُ نَقُصَهُ، وَلِلْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ إِنْ هَلَكَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّقِيقِ الْمُتَصَدِّقِ بِهِمْ مَعَ الضَّيْعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَكَانَهُ غَيْرَهُ مِنْ عِلَّةٍ هَذِهِ الضَّيْعَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُمْ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ أَوْ يَدَعَ فَعَلْ، جَائِزٌ مَا صَنَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَرْجِعُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلِّهَا إِذَا انْقَرَضَ أَهْلُهَا جَمِيعًا مِمَّنْ سُمِّيَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسَمَّ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْحُجَّ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ أَبَدًا، وَقَدْ جَعَلَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ هَذِهِ الضَّيْعَةَ بِخُدُودِهَا كُلِّهَا وَحُقُوقِهَا وَغَلَّاتِهَا وَجَمِيعَ مَا فِيهَا مِنَ الرَّقِيقِ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْهِ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الْمُتَصَدِّقُ، وَقَبِضَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ مِنْ فُلَانٍ الْمُتَصَدِّقِ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ وَجَوَازٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَهُ فُلَانُ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يُنْفِدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَحْسِبَ شَيْئًا مِنْ عِلَّةٍ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ ثَانِيَةٍ، فَإِنْ هَلَكَ فُلَانُ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَفُلَانُ الْمُتَصَدِّقِ حَيًّا فَلَا مَرُ إِلَى فُلَانٍ الْمُتَصَدِّقِ، يَجْعَلُ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي حَيَاتِهِ مَنْ أَحَبَّ، وَلِفُلَانٍ الْمُتَصَدِّقِ

أَنْ يُخْرِجَ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ وَفَاتِهِ إِنْ رَجَعَ إِلَى حَالٍ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا
الْوِلَايَةَ وَيَجْعَلَ غَيْرَهُ، وَإِنْ تُوُفِّيَ فَلَانَ الْمُتَصَدِّقُ وَالْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ حَيًّا فَلَا أَمْرَ إِلَيْهِ
مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ فَلَانَ الْمُتَصَدِّقِ كَمَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا
فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَإِنْ تُوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَا أَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي
يُوصِي إِلَيْهِ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ وَلَدِ فَلَانَ الْمُتَصَدِّقِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِ
فُلَانٍ لِإِنْسَانٍ آخَرَ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا مَا كَانَ فِيهِمْ رِضَى مَا مُوْنٌ عَلَى ذَلِكَ،
لَا يُخْرِجُهَا الْمُوصِي بِهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، يَبْدَأُ فِي ذَلِكَ بِوَلَدِ فَلَانَ الْمُتَصَدِّقِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ
مَا كَانَ فِيهِمْ رِضَى عَلَى وَلَدِ الْآخِرِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ
لَهَا فَلَا أَمْرَ إِلَى وَالِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعَفَافِ،
يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْوَالِي الْأَوَّلِ فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا،
وَلِلْوَالِي الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ مَا كَانَ لِفُلَانٍ الْوَالِي الْأَوَّلِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْوِلَايَةِ
لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ الْمَوْثُوقَةِ، وَإِلَيْهِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُؤَيَّيَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ وَيُوصِي بِهَا
إِلَى قِيَمٍ يَقُومُ بِهَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، وَمَنْ جُعِلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ فَهُوَ مِنْهَا
بِمَنْزِلَةِ فُلَانٍ الْوَالِي الْأَوَّلِ فِي الْوِلَايَةِ لَهَا يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَيجوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا
كَانَ يَجُوزُ لِفُلَانٍ الْوَالِي الْأَوَّلِ وَإِنْ تَنَاسَخَتْهَا الْوُلَاهُ وَالْ بَعْدَ وَالٍ، وَالْوَالِي لَهَا فِي
ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَنْزِلَةِ فُلَانٍ الْوَالِي الْأَوَّلِ فِي الْوِلَايَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلرَّقِيقِ وَالْإِنْفَاقِ
وَاللِّعْمَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ فُلَانٍ الْوَالِي الْأَوَّلِ
وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَالِي لَهَا بِرَأْيِهِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ فُلَانُ الْوَالِي الْأَوَّلُ، مَا كَانَ فِي وَلَدِ
فُلَانٍ الْمُتَصَدِّقِ أَوْ فِي وَلَدِ فُلَانٍ الْآخِرِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا أَحَدٌ يَصْلُحُ

لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ لَمْ يُجْعَلْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ تُوُفِّيَ وَإِلِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُوهَبْ أَحَدًا
فَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ قَاضٍ زُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ
جَعَلَ لَهَا وَالِيًا يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ فَلَانِ الْوَالِي الْأَوَّلِ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا
هَذَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقُضَاةِ وَلَا لِوَالٍ مِنْ وَلَاةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُؤَلِّيَهَا أَحَدًا مِنْ
النَّاسِ إِلَّا بَعْضَ وَلَدِ فَلَانِ الْمُتَصَدِّقِ أَوْ وَلَدِ فَلَانِ الْآخِرِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا
تَنَاسَلُوا، يَبْدَأُ بِوَلَدِ فَلَانِ الْمُتَصَدِّقِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا عَلَى وَلَدِ فَلَانِ الْآخِرِ
وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَبَدًا مَا كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَصْلُحُ لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي صِلَاحِهِ وَعَقِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ جَعَلَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ
أَهْلِ الْعَفَافِ وَالصَّلَاحِ وَالْبَصَرِ بِذَلِكَ وَالِيًا لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ جَعَلَ الْقَاضِي أَوْ
الْوَالِي مِنْ وَلَاةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْأَمْرَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ إِلَى أَحَدٍ سِوَى وَلَدِ فَلَانِ
الْمُتَصَدِّقِ أَوْ وَلَدِ فَلَانِ الْآخِرِ أَوْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِمْ
أَحَدًا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ثُمَّ صَارَ فِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي
عَفَافِهِ وَصِلَاحِهِ صُرِفَتْ عَنِ الَّذِي يَلِيهَا إِلَى الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا مِنْ وَلَدِ فَلَانِ الْمُتَصَدِّقِ
أَوْ وَلَدِ فَلَانِ الْآخِرِ أَوْ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا،
وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحَوِّلَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي
وَضَعَهَا عَلَيْهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْمُتَصَدِّقِ، وَلَا يَنْقُضَهَا بِوَجْهِ نَقْضٍ وَلَا يُعَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا يُخَاصِمَ فِيهِ، فَإِنْ رَدَّهَا رَادٌّ مِنْ قَاضٍ أَوْ وَارِثٍ لِفُلَانِ بْنِ فَلَانِ الْمُتَصَدِّقِ أَوْ غَرِيمٍ
أَوْ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ الصَّيْعَةُ بِأَرْضِهَا وَجَمِيعِ مَا
فِيهَا وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الرِّقِيقِ الْمُسَمَّيْنَ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَصِيَّةٌ مِنْ مَالِ فَلَانِ الْمُتَصَدِّقِ،

يُبَاعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيَجْعَلُ ثَمَنَهُ بَيْنَ مَنْ سَمَّيْنَا عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، يُعَسِّمُهُ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، جَائِزٌ مَا صَنَعَ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ الْمَحْدُودَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَبِجَمِيعِ هَؤُلَاءِ الرَّقِيقِ الْمُسَمَّيْنَ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَنْفَذَ الصَّدَقَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَنْ سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا، وَقَبَضَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُ فُلَانٌ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي حَيَاةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْمُتَصَدِّقِ فِي صِحَّتِهِ وَحَوَازِ أَمْرِهِ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ فُلَانٌ الْمُتَصَدِّقُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَرَادَ نَقْضَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَإِبْطَالَهَا بَعْدَ مَا أَنْفَذَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى فُلَانِ الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَقَبَضَهَا مِنْهُ فُلَانٌ الْوَالِي لَهَا، فَوَكَّلَ فُلَانٌ الْمُتَصَدِّقُ فِي ذَلِكَ وَكِيلاً يُخَاصِمُ فُلَاناً الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ لِيُطْلِعَهَا وَيُرُدَّهَا إِلَى مَلِكَ فُلَانِ الْمُتَصَدِّقِ، فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فُلَانٍ بِكُورَةِ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْفَذَ فُلَانٌ الْقَاضِي هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَمَرَ فُلَانٌ الْقَاضِي فُلَاناً الْوَالِي لِهَذِهِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُنْفِذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا سَمَّيْنَا وَوَصَفْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَبْطَلَ فُلَانٌ الْقَاضِي وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فُلَانٍ بِمَدِينَةِ كَذَا كُلَّ حُجَّةٍ يَخْتَجُّ بِهَا فُلَانٌ الْمُتَصَدِّقُ أَوْ وَكِيلُهُ يُرِيدُ بِهَا إِبْطَالَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْفَذَهَا فُلَانٌ الْقَاضِي عَلَى فُلَانِ الْمُتَصَدِّقِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فُلَانٍ بِمَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، شَهِدَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْمُتَصَدِّقِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَإِقْرَارِهِ بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، وَكُتِبَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً، وَخَتَمَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ الْمُتَصَدِّقُ وَالشُّهُودُ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.

بَابُ كِتَابِ الصَّدَقَةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ وَفُلَانَةَ وَلِجَوَارِيهِ اللَّاتِي جَعَلَهُنَّ حَرَائِرَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُنَّ فُلَانَةُ وَفُلَانَةُ وَفُلَانَةُ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْكُنَّ فِي حَيَاتِي وَجَعَلْتُ لَكُنَّ بَعْدَ مَوْتِي سُكْنَى مَنَازِلِي مِنْ دَارِي الَّتِي بِمَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، أَحَدُ حُدُودِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْمَنَازِلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، وَأَحَدُ حُدُودِ مَنْزِلٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، وَأَحَدُ حُدُودِ الْمَنْزِلِ الْآخِرِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ - حَتَّى يُحَدَّ الْمَنَازِلُ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَازِلُ مُجْتَمِعَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَدَّدْتُهَا كُلُّهَا بِحُدُودٍ وَاحِدَةٍ - تَصَدَّقْتُ عَلَيْكُنَّ فِي حَيَاتِي وَجَعَلْتُ لَكُنَّ بَعْدَ وَفَاتِي سُكْنَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ الْمَحْدُودَاتِ فِي كِتَابِنَا هَذَا بَيْنَكُنَّ، تَسْكُنُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرٍ مَا يَكْفِيهَا، فَإِنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَنْ سَكْنَاكُنَّ نَقَّصْتُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ بِقَدَرٍ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى مَا يَكْفِيكُنَّ زِيدْتُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ عَلَى قَدَرٍ مَا يَكْفِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَكُنَّ أَبَدًا، وَأَيُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ تَزَوَّجَتْ أَوْ خَرَجَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ سُكْنَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ، وَنَصِيبُهَا مِنْ هَذِهِ السُّكْنَى مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْكُنَّ مَا بَقِيَ مِنْكُنَّ أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُنَّ إِلَى مَسَاكِنِ الْخَارِجَةِ وَالْمُتَزَوِّجَةِ رُدَّ ذَلِكَ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِي عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، جَعَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَكُنَّ، وَدَفَعْتُهُ كُلَّهُ إِلَيْكُنَّ، وَقَبَضْتُنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنِّي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِي مِنْ مَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، شَهِدَ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ إِلَّا وَصِيَّةٌ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ مَرْجِعَهُ إِلَى الْمِيرَاثِ. وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

بَابُ كِتَابِ آخِرِ أَيْضاً لِأُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالْمَدَبَرَاتِ

هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِأُمّهَاتِ أَوْلَادِهِ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ وَفُلَانَةَ وَلِمَدَبَرَاتِهِ اللَّائِي كُنَّ لَهُ، جَعَلَهُنَّ حَرَائِرَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُنَّ فُلَانَةُ وَفُلَانَةُ وَفُلَانَةُ، إِنِّي جَعَلْتُ لَكُنَّ فِي حَيَاتِي وَأَوْصَيْتُ لَكُنَّ بَعْدَ وَفَاتِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ بِخَدَمِهَا وَبِمَتَاعِهَا وَحُلِيِّهَا وَثِيَابِهَا وَجَوْهَرِهَا، وَجَعَلْتُ لِفُلَانَةَ مِنَ الْخَدَمِ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَجَعَلْتُ لَهَا مِنَ الْمَتَاعِ كَذَا وَكَذَا وَقِيمَتُهُ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلْتُ لَهَا مِنَ الْحُلِيِّ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلْتُ لَهَا مِنَ الْحُلِيِّ كَذَا وَكَذَا قِيمَتُهُ كَذَا وَكَذَا وَوَزُنُ ذَهَبِهِ كَذَا وَكَذَا وَقِيمَتُهُ كَذَا وَكَذَا - حَتَّى يُسَمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا جَعَلَ لَهَا وَقِيمَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجُودُ فِي الْحُكْمِ - جَعَلْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا سَمَّيْتُ لَهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنَ الْخَدَمِ وَالْحُلِيِّ وَالْمَتَاعِ وَالثِّيَابِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ فِي حَيَاتِي، وَأَوْصَيْتُ لَهَا بِذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِي، فَذَلِكَ نَافِذٌ لَكُنَّ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ وَفَاتِي، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِي وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، جَعَلْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا سَمَّيْتُ لَهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَقَبَضْتُهُ مِنِّي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِي مِنْ مَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا لَا يَجُوزُ وَصِيَّةً مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحَيَاةِ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ تُدْعَى ثَمْعٌ، قَالَ: وَكَانَ نَحْلًا نَفِيسًا. فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِنَائِغٍ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ لَتُنْفِقَ ثَمَرَتَهُ". قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بِهِ، وَتَصَدَّقَ بِخَيْرٍ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا نَأْخُذُ. إِنْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ. وَإِذَا تَصَدَّقَ فِي مَرَضِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ وَصِيَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ صَدَقَةِ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْخَانِ وَالْمَقْبَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ وَكَانَتْ أَرْضًا مَخْدُودَةً مَقْسُومَةً، وَدَفَعَهَا إِلَى وَالٍ غَيْرِهِ يَقُومُ بِهَا وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ إِلَيْهِ

وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ فِيهَا وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا مَا احتاجت إليه من مَرَمَتِهَا وَإِصْلَاحِ أَكْهَارِهَا وَمَشَارِهَا وَمَسِيلِ مِيَاهِهَا، وَإِنْ احتاجت أَنْ تُزْرَعَ جَعَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ غَلَّتِهَا مَا احتاجت إليه من يَدَيْنِ أَوْ أَجْرَاءٍ أَوْ قُؤَامٍ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيُقَسِّمُهُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَهَذِهِ صَدَقَةٌ جَائِزَةٌ. فَإِنْ كَانَ فَعَلَ هَذَا رَجُلٌ فِي صِحَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْضِهِ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَأْذُنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْبُرُوا فِيهَا مَوْتَاهُمْ، فَيَفْعَلُونَ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ مَا يُخْلِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا وَيَقْبُرُوا فِيهَا إِنْسَانًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ أَرْضَهُ فِي صِحَّتِهِ خَانًا لِمَا رَةِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُخْلِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَبْنُوهُمَا بَيْوتًا فَيَنْزِلُونَهَا. فَإِذَا نَزَلَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ. فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَهَا وَرَدَّهَا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ مِيرَاثًا.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الدَّارُ بِمَكَّةَ، فَيَجْعَلُهَا سُكْنَى لِحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُعْتَمِرِينَ، وَدَفَعَهَا إِلَى وَالٍ يَقُومُ عَلَيْهَا وَيُسْكِنُ فِيهَا مَنْ رَأَى، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَكُنْ مِيرَاثًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسْكِنَهَا أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ وَيَدِهِ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ الدَّارَ لَهُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ سُكْنَى لِلْمَسَاكِينِ وَدَفَعَهَا إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَبْنِي دَاراً فِي ثَعْرِ مِنْ ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلُهَا سُكْنً لِلْعُرَاةِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَالْمُرَابِطِينَ، أَوْ يَشْتَرِي أَرْضاً فَيَجْعَلُ عَلَيْهَا لِلْعُرَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَفَعَ
ذَلِكَ إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِهَا، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا
السُّكْنَى فَلَا بُأْسَ أَنْ يُسْكِنَ الْغَنِيُّ أَوْ الْفَقِيرَ مِنَ الْعُرَاةِ وَالْمُرَابِطِينَ وَالْحَاجِّ. وَكَذَلِكَ
الْحَانُ وَالْدَفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَلَا بُأْسَ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ. فَأَمَّا الْعَلَّةُ الَّتِي
جُعِلَتْ لِلْعُرَاةِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْعَلَّةَ صَدَقَةٌ
وَهُوَ مَالٌ يُمْلِكُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَأَمَّا السُّكْنَى وَتُرُوقُ
الْحَانِ وَالْدَفْنُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ هَذَا بِمَالٍ، وَلَا بُأْسَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ السَّقَايَةَ فِي أَرْضٍ لَهُ فَيَجْعَلُ فِيهَا بَيْراً أَوْ حَوْضاً لِلنَّاسِ يَسْتَقُونَ
مِنْهُ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَوَضَّؤْنَ، وَيَجْعَلُ فِي ذَلِكَ وَالِياً يَقُومُ عَلَيْهَا وَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَيُخْلِي
بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَسْقُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَوَضَّؤْنَ، فَهَذَا جَائِزٌ. فَإِنْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ
يُرَدِّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. وَلَا بُأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْقِيَ
دَابَّتَهُ وَبَعِيرَهُ وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَالٍ يُمْلِكُ كَمَا تُمْلِكُ الْعَلَاةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَامَّتُهُ أَصْحَابُنَا: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ
مَرْدُودٌ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَيُبْطَلَ مَا صَنَعَ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ
وَالْحَانِ وَالسَّقَايَةِ وَيُرَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَالِهِ وَيَدِهِ، فَسَيَعُهُ وَيَهْبُهُ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ
مَاتَ كَانَ مِيراثاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْنَا لَهُمْ: وَلَمْ قُلْتُمْ هَذَا وَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا آثَارٌ وَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَجَارُوهُ؟
قَالُوا: لِأَنَّ أَصْلَ الْأَرْضِ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى مَالِكٍ يَمْلِكُهَا غَيْرِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ، فَكَيْفَ
تَكُونُ أَرْضٌ مِلْكُهَا لِرَجُلٍ، فَيُخْرِجُ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئاً لَا يَصِيرُ عَلَيْهَا مِلْكٌ، وَهِيَ لَمْ
تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ. أَخْبِرُونَا عَنْ أَصْلِ الْأَرْضِ هَلْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى
مِلْكٍ غَيْرِهِ؟

قُلْنَا لَهُمْ: لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ لِأَمْرِ
جَعَلَهُ اللَّهُ، وَلَمْ تَصِرِ الْأَرْضُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ مَنْفَعَتَهَا صَارَتْ لِغَيْرِهِ.

قَالُوا: فَلِهَذَا أَبْطَلْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَقُلْنَا: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً لَمْ يَزَلْ فِي
مِلْكِهِ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِلْكٍ مَالِكٍ غَيْرِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى
غَيْرِ مِلْكٍ مَالِكٍ غَيْرِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

فَقُلْنَا لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا، لَا تَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً. أَخْبِرُونَا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَرْضَهُ
مَسْجِداً فَبَنَاهَا كَمَا يُبْنَى الْمَسْجِدُ وَجَعَلَهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ
فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ بِهِ الْمُؤَدِّدُ وَأَمَّ فِيهِ الْإِمَامُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ وَأَبَانَهُ
عَنْ مِلْكِهِ وَصَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ هَكَذَا زَمَاناً طَوِيلاً، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَهْدِمَهُ
وَيُدْخِلَهُ فِي مِلْكِهِ وَيَبِيعَهُ أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَا.

قِيلَ لَهُمْ: فَأَخْبِرُونَا عَنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَبَنَائِهِ أَخْرَجَ مِنْ مِلْكِهِ أَمْ هُوَ فِي مِلْكِهِ عَلَى
حَالِهِ؟ قَالُوا: لَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَهْبَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيراثاً، وَلَكِنَّهُ
قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ فِيهِ هِبَةٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا يُورَثُ.

قِيلَ لَهُمْ: فَحِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَلِكِهِ هَلْ دَخَلَ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ غَيْرِهِ؟ قَالُوا: لَا. قُلْنَا لَهُمْ:
 وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمُؤَقَّوْفَةُ وَالْحَنَانُ وَالْمَقْبَرَةُ، خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِهِ فَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ
 بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا يَكُونُ مِيراثًا، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَلِكٍ أَحَدٍ غَيْرِهِ. أَخْبَرُونَا كَيْفَ فَرَّقْتُمْ
 بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَا لَكُمْ وَكُلُّ ذَلِكَ جُعِلَ لِلَّهِ تَعَالَى وَطُلِبَ
 بِهِ مَا عِنْدَهُ. أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: فَإِنِّي أُحْيِزُ الْحَنَانَ وَأُرُدُّ الْمَسْجِدَ فَأَجْعَلُهُ مِيراثًا،
 وَقَالَ: إِنِّي أُحْيِزُ الْمَقْبَرَةَ، لِأَنَّ فِي نَبَشِ الْقُبُورِ وَإِخْرَاجِ الْمَوْتَى إِثْمًا عَظِيمًا، فَلَيْسَ
 يَنْبَغِي أَنْ تُبَاعَ الْمَقْبَرَةُ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، لِأَنَّ الَّذِي يَصِيرُ لَهُ ذَلِكَ لَا يُنْتَفِعُ مِنْ
 نَبَشِ الْقُبُورِ وَإِخْرَاجِ الْمَوْتَى مِنْهَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَرْضًا يَخْفِرُ فِيهَا الْأَنْهَارُ وَيَعْرِسُ
 فِيهَا النَّخْلَ وَالشَّجَرَ، وَهَذَا فِيهِ مَأْثَمٌ وَضَرَرٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَمَّا
 الْمَسْجِدُ فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ، يُصَلِّي النَّاسُ فِي غَيْرِهِ أَيْنَ أَحَبُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَيُّ شَيْءٍ
 كُنَّا نُدْخِلُ عَلَيْهِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنَّا نَخْتِجُ عَلَيْهِ؟ مَا زَادَ أَنْ يَحْكُمَ كَمَا حَكَمْتُمْ، فَأَجَارَ
 بَعْضًا كَمَا أَجَزْتُمْ وَأَبْطَلَ بَعْضًا كَمَا أَبْطَلْتُمْ. أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَهََا الْمَسْجِدُ فَإِنِّي
 أُرُدُّهُ مِيراثًا، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْمُؤَقَّوْفَةُ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَتُّهَا لِلْمَسَاكِينِ فَإِنِّي أُحْيِزُهَا؛ لِأَنَّ
 الْأَثَارَ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَأُحْيِزُ مَا جَاءَتْ فِيهِ الْأَثَارُ، وَأَبْطَلُ الْمَسْجِدَ، وَأُرُدُّهُ
 مِيراثًا، وَأَجْعَلُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ أَثَرٌ كَمَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ أَيُّ
 شَيْءٍ كُنَّا نَقُولُ؟ مَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ هَذَا إِلَّا أَجَوَزُ حُجَّةً مِنْكُمْ، لِأَنَّهُ اعْتَلَّ فِي الصَّدَقَةِ
 بِالْأَثَارِ، وَاعْتَلَّ فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَبَشِ الْمَوْتَى، وَلَا أَعْلَمُ لَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ عِلَّةً تَعْتَلُونَ
 بِهَا. لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَكَّمَ عَلَى النَّاسِ. وَلَكِنَّا وَجَدْنَا الْأَثَارَ فِي الصَّدَقَاتِ عَلَى مَا
 وَصَفْتُ لَكُمْ، فَقَسَمْنَا عَلَيْهَا مَا أَشَبَّهَهَا، لِأَنَّ الْأَثَارَ لَا يَجِيءُ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَلَكِنْ

تَجِيءُ فِي بَعْضٍ، وَيُقَاسُ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ أَثَرٌ بِمَا جَاءَتْ فِيهِ آثَارُ. فَلَمَّا رَأَيْنَا الصَّدَقَةَ
قَدْ خَرَجَتْ فِيهَا أَصْلُ الْأَرْضِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ سِوَاهُ وَجُعِلَتْ الْعَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ الْآثَارُ فَكَذَلِكَ جَعَلْنَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِثْلَهُ.
فَقُلْنَا: إِذَا جَعَلَ أَزْوَاجُ لَهُ مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا. فَقَسَمْنَا الْمَسْجِدَ وَلَمْ
تَأْتِ فِيهِ الْآثَارُ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا الْآثَارُ. فَعَمَدْتُمْ أَنْتُمْ إِلَى مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ
أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَجَزْتُمُوهُ،
وَعَمَدْتُمْ إِلَى مَا جَاءَتْ فِيهِ الْآثَارُ فَأَبْطَلْتُمُوهُ بِحُجَّةٍ اخْتَجَجْتُمْ بِهَا مِنَ الْمَلِكِ قَدْ
أَجَزْتُمْ مِثْلَهَا.

فَقُلْنَا لَهُ أَيْضًا: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَزْوَاجًا لَهُ لِلْمُسْلِمِينَ خَانًا وَبَنَاهُ هُمْ لِيَسْكُنَهُ مَارَ
الطَّرِيقِ أَوْ جَعَلَهَا مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ سَقَايَةً هُمْ أَوْ سُكْنَى لِلْحَاجِّ وَالْعَازِئِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَكُلُّ هَذَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالصَّدَقَةِ. وَقِيَاسُهَا كُلُّهَا وَاحِدٌ.
فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَائِزَةٌ كُلُّهَا. فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: أُبْطِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلُّهَا وَأَرُدُّهَا إِلَى
مِلْكِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَ وَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ
وَحَدِّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مِلْكِ أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ مِيرَاثًا إِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ،
وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ. وَكَيْفَ يَتَحَكَّمُونَ عَلَى
النَّاسِ هَذَا التَّحَكُّمُ؟ وَمَا أَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا لِتَرْكِهِمُ التَّحَكُّمَ
عَلَى النَّاسِ. فَإِذَا كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يَتَحَكَّمُونَ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ أَثَرٍ وَلَا قِيَاسٍ لَمْ يَقْلُدُوا
[فِي] هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَلَوْ أَنَّا قُلْنَا [فِي] هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَحَدًا لَكَانَ مَنْ مَضَى قَبْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ مِثْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ أُخْرَى أَنْ يُقْلَدَ. فَلَيْسَ

يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَى النَّاسِ. إِذَا كَانَتْ الْأَشْيَاءُ تَجْرِي عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ قِيلَ فِيهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُنْقَاضَ لِذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ بِالرَّأْيِ بَطَلَ التَّحَكُّمُ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

بَابُ مَا [لَا] يَجُوزُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقْبَضْ

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَشُرَيْحٌ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى وَارِثٍ وَلَمْ يَقْبِضِ الْوَارِثُ الصَّدَقَةَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً إِلَّا لَصِيٍّ فِي حِجْرِ أَبِيهِ يَقْبِضُ لَهُ أَبُوهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: إِذَا تَصَدَّقْتُمْ عَلَى أَبْنَائِكُمْ فَأَنْبَتُوها حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَكَذَلِكَ نَقُولُ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَرْضاً لَهُ مَخْدُودَةً مَقْسُومَةً صَدَقَةً مَوْقُوفَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا مَوْقُوفَةً الْأَصْلَ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ تُحْبَسُ أَصْلُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِعَلَّتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِهَا وَجَعَلَ نَفْسَهُ الْوَالِيَّ هَا لَمْ تَجْزِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا عَلَى مَالِكٍ يَمْلِكُهَا لَمْ تَجْزِ الصَّدَقَةُ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمَوْقُوفَةُ لَا تَجُوزُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا إِلَى وَائِلٍ يَقُومُ بِهَا. وَإِذَا أَخْرَجَهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِهَا صَارَتْ صَدَقَةً جَائِزَةً، لَا يَقْدِرُ الْمُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَى الرَّجْعَةِ فِيهَا. فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَكُنْ مِيراثاً. وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ يَدِهِ إِلَى وَالٍ غَيْرِهِ يَقُومُ بِهَا لَمْ تَجْزِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ. فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَبِيعَهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيراثاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَإِنْ يُجِيزُ الصَّدَقَةَ الْمَوْقُوفَةَ إِذَا قَبَضَهَا وَالٍ غَيْرُ صَاحِبِهَا، فَإِنْ بَقِيََتْ فِي يَدِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُهَا. وَهَذَا قَوْلُنَا، لِأَنَّا لَا نُجِيزُ الصَّدَقَةَ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ جَعَلَ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَتَهُ الْوَالِيَّةَ هَا. فَكَذَا نَقُولُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجُوزُ الصَّدَقَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَالٍ غَيْرُ صَاحِبِهَا.

فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرُونَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْأَرْضِ أَتَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهَا.

فَقُلْنَا: هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي لَا يَشْكُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَهْمًا جَائِزَةً، يُجِيرُهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ مَنْ أَبْطَلَ الصَّدَقَةَ الْمُوقُوفَةَ وَمَنْ أَجَازَهَا، وَلَا تَجُوزُ فِي قَوْلِكَ حَتَّى تُقْبِضَ. وَالصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ الَّتِي [لَا] يُجِيرُهَا بَعْضُ النَّاسِ فَلَا يَرُوهَا بِشَيْءٍ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَتُجِيرُهَا أَنْتَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ. إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَاسَ الصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ الَّتِي يُجِيرُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ الَّتِي يُجِيرُهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ. فَكَمَا لَا تَجُوزُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ الصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبْطَلُ الصَّدَقَةَ الْمُوقُوفَةَ فَلَا أَرَاهَا شَيْئًا إِنْ قُضِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ، فَأَخَذْتُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ جَائِزَةً فَأَجَزْتُهَا إِنْ قُضِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُجِيرُوهَا غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ لَكَ حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُجِيرُونَ صَدَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ. فَلِذَلِكَ أَجَازُوا الصَّدَقَةَ الْمُوقُوفَةَ وَإِنْ لَمْ تُقْبِضْ. وَأَنْتَ لَا تُجِيرُ صَدَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَقْبِضَ. فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تُجِيرَ الصَّدَقَةَ إِلَّا مَقْبُوضَةً. فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالُوا قَوْلًا وَاحِدًا، فَأَجَازُوا الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، فَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ الْمُوقُوفَةِ، أَجَازُوهَا وَإِنْ لَمْ تُقْبِضْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ أَجَازَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ الصَّدَقَةَ الْمُوقُوفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَرِ مِنْهُمْ أَنْ تَجُوزَ الصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَقْبِضَ لَمْ يُجِرِ الصَّدَقَةَ الْمُوقُوفَةَ حَتَّى يَقْبِضَهَا وَإِلَّا يَثْمُومُ بِهَا، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ الَّذِي أَوْفَقَهَا، فَيَكُونُ قَائِمًا فِيهَا لِلْمَسَاكِينِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلٌ وَاحِدٌ، إِمَّا أَنْ يَجُوزَ كُلُّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَبْطُلَ كُلُّهُ. فَتَحْنُ نُبْطِلُ كُلَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ الْحَافُّ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ حَافًّا لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَبَنَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ لَمْ يُحَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ أَنْ يَنْزِلُوهُ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ مَسْكَنًا لِنَفْسِهِ أَوْ يَبِيعَهُ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي نُزُولِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلُوهُ كَانَ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ. فَإِذَا أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي نُزُولِهِ فَنَزَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَقَدْ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ وَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا مِنَ الَّذِي أَوْقَفَهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَرْضًا لَهُ مَقْبَرَةً فَهَيَّأَهَا وَهَدَمَ مَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَلَمْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْفِنُوا فِيهَا أَوْ أَذِنَ لَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا حَتَّى مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ. وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْفِنُوا فِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا فَعَلَ. فَإِنْ أَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْفِنُوا فِيهَا فَدُفِنَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ صَارَتْ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ السَّقَايَةُ، لَوْ حَفَرَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَهَا سَقَايَةً وَلَمْ يَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ. وَإِنْ أَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهَا أَوْ خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا فَاسْتَقَوْا مِنْهَا وَاسْتَقَى مِنْهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِيَمٍ يَقُومُ بِهَا لِلنَّاسِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى الرَّجُوعِ فِي ذَلِكَ سَبِيلٌ بَعْدَ الَّذِي صَنَعَ. وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِيرَاثًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَنَى أَرْضًا لَهُ مَسْجِدًا وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ يُصَلُّونَ فِيهِ حَتَّى بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ جَازَ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثًا. أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ بَنَائِهِ كُلِّهِ حَتَّى بَنَى بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ثُمَّ مَاتَ أَلَمْ يَكُنْ مِيرَاثًا؟ أَوْ بَدَا لَهُ وَقَدْ بَنَى بَعْضُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؟ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثًا. وَإِنْ بَنَاهُ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يُصَلُّونَ فِيهِ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً جَمَاعَةً كَمَا يُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّ قَبْضَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِخْرَاجَهَا مِنْ يَدَيِ صَاحِبِهَا مِثْلُ الْمَسْجِدِ وَالْحَائِ وَالْمَقْبَرَةِ وَخَوِّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهَذَا وَشَبْهِهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ قَبْضُهُ وَإِخْرَاجُهُ مِنْ يَدِهِ بِمِثْلِ هَذَا. فَإِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضٌ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ وَصَارَ لِلَّهِ عَلَى مَا جَعَلَهُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ فِيمَا كَانَ غَيْرَ مَقْسُومٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ نِصْفُ أَرْضٍ مِنْ مُشَاعٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ، فَجَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، فَحَبَسَ أَصْلَهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُخْرَجُ إِلَى مَلِكٍ أَحَدٍ، وَجَعَلَ غَلَّتَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِذَلِكَ، وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يَخْرُجْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ، وَكَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يُبْطَلَ هَذِهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخُورُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مَقْسُومًا خَوْزًا مُخْدُودًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ نِصْفَ دَارٍ لَهُ سَكْنَى لِمَسَاكِينٍ أَوْ لِحَاجٍّ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِهِ وَيُسْكِنُهُ مَنْ رَأَى إِسْكَانَهُ، وَنِصْفُ ذَلِكَ مُشَاعٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ، لَمْ يَجْزْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مُحَوَزةً مَقْبُوضَةً. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُقَسَّمُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا، لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِلَّا مُحَوَزةً مَقْسُومَةً. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِنِصْفِ أَرْضٍ لَهُ مُشَاعٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمُؤَقُوفَةُ.

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا تَجُوزُ فِيهِ صَدَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْسُومٍ أَوْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ لَمْ تَجْزِ فِيهِ الصَّدَقَةُ الْمُؤَقُوفَةُ. وَكَذَلِكَ الْحَائِنُ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَسْجِدُ وَالسَّقَايَةُ وَخَوْدُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نِصْفَ أَرْضٍ لَهُ مُشَاعًا غَيْرِ مَقْسُومٍ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَجْزِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ مَقْبَرَةً فَقَبَّرَ النَّاسُ فِيهَا، أَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ خَانًا فَبَنَاهَا فَتَنَزَلَ فِيهِ النَّاسُ، أَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ مَسْجِدًا وَبَنَاهُ وَصَلَّى النَّاسُ فِيهِ زَمَانًا طَوِيلًا، أَوْ جَعَلَ دَارًا لَهُ سَكْنَى لِحَاجٍّ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلْمَسَاكِينِ فَدَفَعَهَا إِلَى قِيَمٍ يَقُومُ بِهَا، أَوْ جَعَلَ أَرْضًا لَهُ صَدَقَةً مُؤَقُوفَةً يَتَصَدَّقُ بِعَلَّتِهَا وَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى قِيَمٍ يَقُومُ بِهَا وَقَسَمَ غَلَّتْهَا زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شِقْصًا مُشَاعًا غَيْرِ مَقْسُومٍ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، فَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ رَجُلًا وَفُضِيَ لَهُ بِهِ، بَطَلَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْحَائِنِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالسَّقَايَةِ

وَالْمَسْجِدِ، وَرَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي جَعَلَهُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَهَبَهُ وَيَصْنَعَ بِهِ مَا أَحَبَّ. فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ ثُمَّ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الشَّقْصُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالْحَنَانِ وَالْمَسْجِدِ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ يَصْنَعُونَ بِهِ مَا أَحَبُّوا، لِأَنَّهُ يَوْمَ تَصَدَّقَ بِهِ وَجَعَلَهُ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا شَيْئًا مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ، وَذَلِكَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْحَنَانِ وَالْمَقْبَرَةِ وَغَيْرِهَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَقَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ كَانَتْ الصَّدَقَةُ جَائِزَةً، فَإِنْ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ مِنْهَا نَصِيبًا غَيْرَ مَقْسُومٍ مُشَاعًا فِي جَمِيعِهَا بَطَلَتْ الصَّدَقَةُ وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا. فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَرْضًا لَهُ صَدَقَةً مُوقُوفَةً أَوْ جَعَلَهَا خَانًا أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ سِقَايَةً أَوْ مَسْجِدًا أَوْ سُكْنًى لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْمُعْتَمِرِينَ أَوْ لِلْعَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَبَضَهَا الْوَالِي لَهَا، وَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَمَكَّنُوا عَلَى هَذَا زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَحَقَّ مِنْهَا نَصِيبًا مَقْسُومًا عَلَى حِدَةٍ فَقَضِي لَهُ بِهِ لَمْ يُبْطَلْ ذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مَقْسُومًا، فَيَكُونُ لَهُ مَا اسْتَحَقَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُتْرَكُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ صَاحِبُهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْحَنَانِ وَالْمَقْبَرَةِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتَحَقَّ مِنْهُ شَيْئًا مَعْلُومًا مَقْسُومًا، وَالَّذِي بَقِيَ مَقْسُومًا مَعْلُومًا، فَهُوَ لَوْ تَصَدَّقَ بِالَّذِي بَقِيَ خَاصَّةً أَوَّلَ مَرَّةٍ جَارَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ مَقْسُومًا بَعْدَمَا تَصَدَّقَ بِهِ. وَإِذَا اسْتَحَقَّ مِنْهُ شَيْئًا مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ بَطَلَ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ

أَوَّلَ مَرَّةٍ بَعْضِ الْأَرْضِ مُشَاعًا غَيْرِ مَقْسُومٍ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ
لَكَ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ. فَلِهَذَا افْتَرَقَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَرْضٌ كَامِلَةٌ جَعَلَ نِصْفَهَا مُشَاعًا غَيْرِ مَقْسُومٍ صَدَقَةً
لِلْمَسَاكِينِ وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ وَدَفَعَ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَى وَالٍ يَفْعَلُ بِهَا لَمْ يَجْزِ مَا صَنَعَ
مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. وَتَكُونُ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؛
لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ. وَلَوْ كَانَ جَعَلَ نِصْفَهَا مَحْدُودًا مَقْسُومًا
صَدَقَةً عَلَى بَعْضِ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى وَالٍ وَأَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ دَفَعَ الْأَرْضَ
كُلَّهَا جَازَتْ الصَّدَقَةُ فِيمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ
بِأَرْضٍ لَهُ وَقَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ بِهَا فَاسْتَحَقَّ مُسْتَحَقُّ مِنْهَا نَصِيبًا مُحَوَّرًا مَقْسُومًا
فَقَضَى لَهُ بِهِ الْقَاضِي جَازَتْ الصَّدَقَةُ لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ، وَلَمْ يُبْطَلْ ذَلِكَ مَا
اسْتَحَقَّ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهَا. فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمَوْقُوفَةُ هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ
مَا يَجُوزُ مِنْهَا.

بَابُ الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَنَصِيبُهُمَا مُشَاعٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ أَوْ
تَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فِي أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ

وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِرَجُلَيْنِ فَتَصَدَّقَا بِهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ
لَكَ وَدَفَعَاهَا إِلَى وَالٍ يَفْعَلُ بِهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مَقْسُومَةً مَعْلُومَةً لَا
يُبْطَلُهَا كَثَرَةُ أَهْلِهَا الَّذِينَ تَصَدَّقُوا بِهَا. وَلَوْ تَفَرَّقَتْ صَدَقَتُهُمَا فَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِبَعْضِهَا مُشَاعًا غَيْرِ مَقْسُومٍ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى حِدَةٍ لَمْ تَجْزِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ؛

لِأَكْثَمَا صَدَقَتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مَقْسُومَةٍ وَلَا مُحْدُودَةٍ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ تَصَدَّقَا بِهَا صَدَقَةً وَاحِدَةً جَازَتْ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ مُحْزُوزَةٌ مُحْدُودَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَصَدَّقَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ بِأَرْضٍ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا مُشَاعًا غَيْرُ مَقْسُومٍ فَتَصَدَّقَا بِهَا عَلَيْهِ صَدَقَةً وَاحِدَةً وَقَبَضَهَا مِنْهُمَا جَازَ ذَلِكَ. وَلَوْ تَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ بِنِصْفِهِ مُشَاعًا غَيْرُ مَقْسُومٍ عَلَى رَجُلٍ وَقَبَضَ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِالنِّصْفِ الْآخَرِ وَقَبَضَ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، لَمْ يَحْزَرْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُمَا تَصَدَّقَا بِصَدَقَتَيْنِ غَيْرِ مَقْسُومَتَيْنِ وَلَا مُحْدُودَتَيْنِ.

فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ.

وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ، فَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِهِ صَدَقَةً مُوقُوفَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ الْوَالِي لَذَلِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ جَمِيعًا، أَوْ أَمَرَهُ بِقَبْضِ الْأَرْضِ، جَازَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتِمُّ بِقَبْضِ الْوَالِي لَهَا. وَلَوْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالِيًا فِي نَصِيبِهِ عَلَى حِدَةٍ وَتَصَدَّقَا بِهَا صَدَقَةً وَاحِدَةً وَدَفَعَاَهَا إِلَى الْوَالِيَيْنِ جَمِيعًا مَعًا لَمْ يَحْزَرْ الصَّدَقَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْبِهِ عَلَى حِدَةٍ وَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ عَلَى حِدَةٍ لَمْ يَحْزَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ صَدَقَتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ وَإِنْ سَمَّيَاهَا صَدَقَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ جَعَلَ صَدَقَتَهُ عَلَى حِدَةٍ فِي نَصِيبِهِ مُشَاعًا غَيْرُ مَقْسُومٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ لَمْ تَجْزِ الصَّدَقَةُ إِذَا تَصَدَّقَا بِهَا جَمِيعاً صَدَقَةً وَاحِدَةً وَدَفَعَاَهَا إِلَى
وَالَيْيْنِ يَقُومَانِ فِيهَا، يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا دُونَ نَصِيبِ الْآخَرِ،
وَهَذِهِ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ هَذِهِ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ. إِنَّمَا هُمَا صَدَقَتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ؛ لِأَنَّ الْوَالِيَيْنِ
مُتَفَرِّقَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبٍ مُشَاعٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِذَا تَفَرَّقَ الْوَالِيَانِ بَطَلَتْ
الصَّدَقَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَرْضُ فَيَتَصَدَّقَانِ بِهَا صَدَقَةً وَاحِدَةً عَلَى
رَجُلَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا نَصِيبُ هَذَا الْمُتَصَدِّقِ خَاصَّةً دُونَ نَصِيبِ الْآخَرِ، وَلِلرَّجُلِ
الْآخَرِ نَصِيبُ هَذَا الْمُتَصَدِّقِ دُونَ نَصِيبِ الْأَوَّلِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ
الْمُتَصَدِّقَيْنِ اثْنَانِ، وَتَصَدَّقَا عَلَى رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ نَصِيبٌ أَحَدِهِمَا دُونَ
نَصِيبِ الْآخَرِ، فَهَاتَانِ الصَّدَقَتَانِ مُتَفَرِّقَتَانِ. فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمُوقُوفَةُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَصَدَّقَا عَلَى رَجُلٍ بِدَارٍ لهُمَا وَأَرْضٍ، فَوَكَّلَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ رَجُلَيْنِ
يَقْبِضَانِهَا، وَوَكَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَبْضِ نَصِيبِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ دُونَ نَصِيبِ الْآخَرِ،
فَقَبِضَا ذَلِكَ جَمِيعاً مَعاً، فَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلَانِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقْبِضَانِ
لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ بِأَمْرِهِ، فَكَأَنَّ يَدَهُمَا يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَبَضَ. وَلَوْ أَنَّ
الْمُتَصَدِّقَيْنِ بِالصَّدَقَةِ الْمُوقُوفَةِ تَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ عَلَى حِدَةٍ، وَجَعَلَ
الْوَالِي لَذَلِكَ إِنْسَانًا عَلَى حِدَةٍ، فَدَفَعَا صَدَقَتَهُمَا إِلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً، أَوْ فِي دَفْعِ
أَحَدِهِمَا إِلَى وَكِيلِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَدَفَعَ الْآخَرَ إِلَى وَكِيلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَجْزِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ.
وَإِنْ تَصَدَّقَا بِهَا صَدَقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ دَفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى وَكِيلِهِ وَدَفَعَ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى
ذَلِكَ الْوَكِيلِ جَازَتْ الصَّدَقَةُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ تَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِنَصْفِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى حِدَةٍ وَوَكَّلَا فِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا فَقَبِضَ نَصِيْبَهُمَا مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا كَانَتِ الصَّدَقَةُ لَهُمَا جَائِزَةً، وَلَهُمَا أَنْ يَمْنَعَاهُ وَيَرْجِعَا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُقْبِضْهَا كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَ قَبِضَ نَصِيْبٍ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبِضْ نَصِيْبَ الْآخَرِ حَتَّى أَرَادَ الَّذِي قَبِضَ نَصِيْبَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَلَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ بَاعَ نَصِيْبَهُ وَهُوَ فِي يَدَيِ الْوَكِيلِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ نَصِيْبَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ فِيهِ حَتَّى مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ الْوَكِيلُ نَصِيْبَ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ فَقَبِضُهُ بَاطِلٌ، وَالصَّدَقَةُ مَرْدُودَةٌ عَلَى أَهْلِهَا. وَأَمَّا نَصِيْبُ الْأَوَّلِ فَمِيرَاثٌ لَوَرَّثَتْهُ. وَأَمَّا نَصِيْبُ الْآخَرِ فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُوزُ حَتَّى تُقْبِضَ كُلُّهَا، فَلَمَّا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ كُلُّهَا بَطَلَتِ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْسُومَةً مَقْبُوضَةً، يَقْبِضُهَا الْوَالِي لَهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ اللَّذَانِ تَصَدَّقَا بِهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَصَدَّقَا بِأَرْضٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَاهُ بِقَبْضِهَا، فَوَكَّلَ رَجُلَيْنِ بِقَبْضِهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يُقْبِضُ نَصِيْبَ أَحَدِهِمَا دُونَ نَصِيْبِ الْآخَرِ، فَقَبْضَاهَا جَمِيعًا مَعًا أَوْ قَبْضَاهَا مُتَفَرِّقَيْنِ، جَازَتِ الصَّدَقَةُ. وَإِنْ قَبِضَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ النِّصِيْبَ الَّذِي وَكَّلَ بِقَبْضِهِ وَلَمْ يُقْبِضِ الْآخَرَ حَتَّى أَرَادَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِالنِّصِيْبِ الْمَقْبُوضِ الرُّجُوعَ فِي نَصِيْبِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. وَإِنَّمَا تَتِمُّ الصَّدَقَةُ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ الْآخَرِ. وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ فِي نَصِيْبِهِ بَعْدَ قَبْضِ الْوَكِيلَيْنِ وَقَدْ قَبِضَا ذَلِكَ وَاحِدًا، وَقَدْ كَانَتِ صَدَقَةُ الرَّجُلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِالْأَرْضِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ غَلَّتِهِ وَأَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهَا، أَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا مَعًا، فَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُتَصَدِّقَيْنِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ. وَلَا يَضُرُّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ قَبْضُ الْوَكِيلَانِ الْأَرْضَ جَمِيعًا أَوْ

مُتَفَرِّقِينَ. إِذَا كَمَلَ قَبْضُهُمَا جَازَتْ الصَّدَقَةُ مُتَفَرِّقِينَ قَبْضَاهَا أَوْ مُجْتَمِعِينَ. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيْبِهِ وَهُوَ النِّصْفُ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُهُ فَقَبْضُهُ، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِنَصِيْبِهِ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ فَوَكَّلَ مَنْ يَقْبِضُهُ فَقَبْضُهُ، فَكَانَ الْوَكِيلُ الثَّانِي هُوَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ أَوْ كَانَ وَكِيلاً غَيْرَ الْأَوَّلِ فَذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ لَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَلَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْأُولَى قُبِضَتْ وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَلَا تَجُوزُ أَبَدًا، وَقُبِضَتِ الثَّانِيَةُ وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَلَا تَجُوزُ أَيْضًا أَبَدًا. وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيْبِهِ وَهُوَ النِّصْفُ جَمِيعًا مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقِينَ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ، فَوَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِ نَصِيْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ وَكَّلَ رَجُلَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَبْضِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمَا دُونَ نَصِيْبِ الْآخَرِ، فَقَبْضَ ذَلِكَ وَكِيْلُهُ أَوْ وَكِيْلَاهُ جَمِيعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا، جَازَتْ الصَّدَقَةُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْأَرْضُ كُلُّهَا. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ تَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَمَرَ بِالْقَبْضِ فَقَبْضَ الْوَكِيلِ قَبْلَ صَدَقَةِ الثَّانِي، فَهَاتَانِ لَا تَكُونَانِ صَدَقَةً وَاحِدَةً أَبَدًا، فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ. وَهَذَا الْوَجْهَ تَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى تَصَدَّقَ الْآخَرُ بِنَصِيْبِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْقَبْضِ، فَكَأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنْ قُبِضَتْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً إِلَّا أَنَّ الْقَبْضَ كَمَلَ فِيهَا كُلُّهَا جَازَتْ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ. فَإِذَا لَمْ يَقْبِضِ الصَّدَقَةُ الْأُولَى حَتَّى تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ الثَّانِي كَانَتْ صَدَقَةً وَاحِدَةً. وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ الْأَوَّلِ وَقَبْضُهُ فَقَدْ تَمَّتِ الصَّدَقَةُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَدْ صَارَتْ غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْسُومَةٍ، وَلَا تَجُوزُ صَدَقَةُ أُخْرَى أُحْدِثَتْ بَعْدَهَا. فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَتْ أَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ غَيْرِ مَقْسُومَةٍ فَتَصَدَّقَا بِهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ صَدَقَةً وَاحِدَةً، أَوْ تَصَدَّقَا بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَالِيًّا عَلَى حِدَةٍ فِي نَصِيْبِهِ دُونَ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ، وَأَذِنَا لَهُمَا فِي الْقَبْضِ فَقَبْضَاهُمَا جَمِيعًا
مَعًا أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، لَمْ تَجْزِ هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَبَدًا حَتَّى يَجْعَلَ الْوَالِي لَهَا وَاحِدًا، أَوْ
يَجْعَلَ الْوَالِيَيْنِ لَهَا فِي النَّصِيْبَيْنِ جَمِيعًا، يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالِيًّا لِلنَّصِيْبَيْنِ جَمِيعًا.
فَإِنْ فَعَلَا هَذَا وَقَبَضَ الْوَالِي أَوْ الْوَالِيَانِ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا جَاذَتْ الصَّدَقَةُ. فَأَمَّا أَنْ
يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالِيًّا عَلَى حِدَةٍ فِي نَصِيْبِهِ دُونَ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا
يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ لَا يَجُوزُ هَذَا وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،
وَإِنَّمَا الْوَالِيَانِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا كَمَا جَازَ الَّذِي وَصَفْتُ قَبْلَهُ مِنَ الرَّجُلِ
الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ بِالصَّدَقَةِ فَيُؤْكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَبْضِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمَا
دُونَ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ؟

قِيلَ لَهُ: لَا يُشْبِهُ وَكِيْلَا الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ وَكِيْلَ الرَّجُلِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ
الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَاذَتْ وَكَالَهُ وَكِيْلُهُ بِأَمْرِهِ فَكَأَنَّ يَدَهُمَا يَدُهُ، فَصَارَتْ أُيْدِيَهُمَا كِيْدَ
وَاحِدَةٍ قَبَضَتْ، وَإِنَّ وَكِيْلِي الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا وَكِيْلَيْنِ فِيهَا لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ الْمُتَصَدِّقَانِ لَا يَجُوزُ قَبْضُهُمَا لِلْمَسَاكِينِ، فَصَارَا وَكِيْلَا
الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ كَأَنَّهُمَا رَجُلَانِ تُصَدَّقُ عَلَيْهِمَا بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ وَكَالَتَهُمَا لَمْ تَكُنْ
بِوَكَالَةِ رَجُلٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ. وَلَوْ قَبَضَهَا جَارٌ قَبْضَهُ. فَيَكُونُ قَبْضُهُمَا فَإِنَّهُ
قَبْضُهُ. إِنَّمَا جَاذَتْ وَكَالَتَهُمَا بِقَبْضِهِمَا دُونَ قَبْضِ غَيْرِهِمَا. فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ

قَبْضُهُمَا قَبْضًا وَاحِدًا وَهِيَ لَمْ تَجُزْ بِوَكَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ إِذَا
وَكَّلَ رَجُلَيْنِ كَمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا جَازَ مَا صَنَعَ بِوَكَالَتِهِ، فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَبَضَ. وَإِنَّ
وَكِيلِي الصَّدَقَةِ الْمُؤَقُوفَةِ إِنَّمَا جَازَتْ وَكَالَتُهُمَا بِمَا وَكَّلَهُمَا بِهِ الْمُتَصَدِّقَانِ، وَهُمَا رَجُلَانِ
مُتَفَرِّقَانِ، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ تَصَدَّقَا بِأَرْضٍ لَهُمَا عَلَى رَجُلَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَتَصَدَّقَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ بِنَصِيبِهِ، فَقَبَضَ الرَّجُلَانِ الْمُتَصَدِّقُ
عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، وَأَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ رَجُلًا وَاحِدًا،
فَقَبَضَ الْوَكِيلُ مَا أُمِرُوا. فَهَذِهِ الصَّدَقَاتُ كُلُّهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصَدَّقَ
بِنَصِيبِهِ عَلَى رَجُلٍ عَلَى حِدَةٍ، فَهَذِهِ لَا تَكُونُ صَدَقَةً وَاحِدَةً أَبَدًا، وَلَا تَجُوزُ فِيهِ
الصَّدَقَةُ أَبَدًا. فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْمُؤَقُوفَةُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا الرَّجُلَانِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ
وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالِيًّا فِي نَصِيبِهِ دُونَ نَصِيبِ صَاحِبِهِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صَدَقَةً
جَائِزَةً أَبَدًا حَتَّى يَجْعَلَ الْوَالِي لَهَا وَاحِدًا أَوْ يَجْعَلَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً لِجَمِيعِ
الصَّدَقَةِ وَلَا تُفَرَّقِ الصَّدَقَةُ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلَيْنِ يَتَصَدَّقَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ
بِأَرْضٍ لَهُمَا أَوْ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَقَبْضًا ذَلِكَ مُتَفَرِّقًا
أَوْ مُجْتَمِعًا أَوْ وَكَّلَا بِهِ فَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ. فَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ فِي
الصَّدَقَةِ الْمُؤَقُوفَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ فَتَصَدَّقَا بِهَا صَدَقَةً مُؤَقُوفَةً وَجَعَلَا
الْوَالِي لَهَا وَاحِدًا وَأَمَرَاهُ بِقَبْضِهَا فَقَبَضَهَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَقَفًا عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ
وَلَدِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ غَلَّتْهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ الْآخَرُ نَصِيبَهُ
وَقَفًا عَلَى إِخْوَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَتْ غَلَّتْهَا فِي الْحَجِّ يُحْجُّ عَنْهُ بِهَا فِي كُلِّ

سَنَةٍ، أَوْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ وَاحِدًا فَجَعَلَ نِصْفَ الْأَرْضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ عَلَى الْأَمْرِ
الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ عَلَى الْأَمْرِ الثَّانِي، فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ
فَقَبَضَهَا وَالٍ وَاحِدٌ فَلَا يَضُرُّهُمْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ فَرَّقُوا غَلَّتْهَا.

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا كُلِّهِ: فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ
الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ الصَّدَقَةَ الْمُؤَقُّوفَةَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ. فَمَنْ أَجَارَهَا غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ أَجَارَا
غَيْرَ مَقْسُومَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا بَطَلَتْ بِقِسْمَتِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغَصَبِ

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَرَ عَصًا فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى عُثْمَانَ
بَنَ عَفَّانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَنِي عَمِّكَ عَدَوْا عَلَى إِبِلِي فَقَطَعُوا أَلْبَانَهَا وَأَكَلُوا فِضْلَانَهَا.
فَقَالَ عُثْمَانُ: إِذَا نُعْطِيكَ إِبِلًا مِثْلَ إِبِلِكَ وَفِضْلَانًا مِثْلَ فِضْلَانِكَ. قَالَ: إِذَا تَنَقَّطِعُ
أَلْبَانُهَا وَتَمُوتُ فِضْلَانُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَادِيَّ. قَالَ: فَعَمَرَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ. فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَرَى أَنَّ يَأْتِي وَادِيَهُ فَيُعْطَى ثُمَّ إِبِلًا مِثْلَ إِبِلِهِ وَفِضْلَانًا مِثْلَ فِضْلَانِهِ.
فَرَضِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ وَأَعْطَاهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا
كَسَرَ دَنَّا مِنْ خَمْرِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ قِيَمَةَ الْخَمْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِبُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَرَادَتْ عِنْدَهُ
حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهَا وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَجَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ
فَخَاصَمَ فِيهَا الْعَاصِبَ الْبَائِعَ، وَقَدْ هَلَكَتِ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى
الْمُشْتَرِي مَا عَلَى الْعَاصِبِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ قِيَمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا، وَيَضْمَنُ
الرِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي مَاتَتْ عِنْدَهُ وَأَرَادَ
أَنْ يُضْمَنَهُ، [و] قَالَ: لَا أَضْمَنُ الْأَوَّلَ شَيْئًا، كَمْ كَانَ يُضْمَنُهُ؟ قَالَ: يُضْمَنُهُ أَلْفِي
دِرْهَمٍ يَوْمَ قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي وَهِيَ تُسَاوِي ذَلِكَ، فَكَانَ شِرَاؤُهُ إِيَّاهَا وَقَبْضُهُ اسْتِهْلَاكًَا
مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَاصِبَ لَوْ قَتَلَهَا ضَمِنَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهَا فَهَلَكَتْ
بِذَلِكَ الْبَيْعِ. أَوَلَا تَرَى أَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ قَتَلَهَا ضَمِنَ أَلْفِي دِرْهَمٍ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا
فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَهَا وَبَاعَ الْوَلَدَ فَهَلَكَا جَمِيعًا أَيَضْمَنُ
قِيَمَتَهَا وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبِعْهَا وَلَكِنَّهَا مَاتَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ مَا
وَلَدَتْ وَمَاتَ الْوَلَدُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ غَضِبَهَا، وَلَا
أُضْمَنُهُ الرِّيَادَةَ. فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ، فَلَا أُضْمَنُهُ الرِّيَادَةَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ.
قُلْتُ: فَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ وَبَقِيَتِ الْأُمُّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ رَبُّ الْجَارِيَةِ
بِجَارِيَتِهِ، وَيَضْمَنُ الْعَاصِبُ مَا نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ، وَلَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ. قُلْتُ: فَإِنْ
كَانَ الْوَلَدُ حَيًّا أَيْكُونُ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ مَعَ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ مَا نَقَصَهَا أَيَأْخُذُهُ مَعَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْوَلَدِ وَفَاءً بِذَلِكَ التَّقْصَانِ

وَالَا أَخَذَ الْوَلَدَ، وَأَخَذَ فَضْلَ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ النُّقْصَانِ مَعَ الْوَلَدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ فَادَّعَى الْجَارِيَةَ وَأَقَامَ شَاهِدًا بِالْعَصَبِ وَشَاهِدًا آخَرَ عَلَى إِفْرَارِ الْعَاصِبِ بِأَنَّهَا جَارِيَتُهُ؟ قَالَ: فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ غَضَبَهَا إِيَّاهُ وَأَقَامَ شَاهِدًا آخَرَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَلَمْ يَقُلْ: غَضَبَهَا؟ قَالَ: شَهِادَتُهُمَا جَائِزَةٌ وَأَقْضِي بِهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعَا عَلَى الشَّهَادَةِ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَشَهِدَ لَهُ آخَرُ أَنَّهَا كَانَتْ جَارِيَتُهُ؟ قَالَ: أَقْضِي لَهُ بِهَا أَيْضًا، إِذَا كَانَتْ جَارِيَتُهُ فَهِيَ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ يَدَيْهِ بِحَقٍّ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ، فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَتَيْهِمَا. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى شِرَاءٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهَا جَارِيَتُهُ غَضَبَهَا هَذَا إِيَّاهُ وَقَدْ بَاعَهَا الْعَاصِبُ مِنْ رَجُلٍ فَسَلَّمَ رَبُّ الْجَارِيَةِ الْبَيْعَ أَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَاصِبُ قَدْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ عِنْدَهُ مَا لِرَبِّ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ رَبِّ الْجَارِيَةِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ سَلَّمَ بَيْعَ الْعَاصِبِ، فَصَارَ الْعَاصِبُ وَكِيلًا لَهُ، وَأَمَّا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ فَإِذَا هَلَكَ الثَّمَنُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ قَدْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِ مَا اشْتَرَاهَا، أَوْ زَادَتْ خَيْرًا أَوْ كَسَبَتْ مَالًا أَوْ وَهَبَتْ لَهُ هِبَةً أَوْ تُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ أَيْكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْجَارِيَةِ قَدْ سَلَّمَ الْبَيْعَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اعْتَقَهَا ثُمَّ سَلَّمَ رَبُّ الْجَارِيَةِ الْبَيْعَ أَيْجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَمَّا فِي الْقِيَاسِ

فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ. وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَإِنَّ عِنْتَهُ جَائِزٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ عِنْتُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ مَاتَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ فَأَجَارَ الْبَيْعَ بَعْدَ مَوْتِهَا هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ. وَأَمَّا يَقْعُ الْبَيْعِ يَوْمَ يُجِيزُ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَالْإِذْنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: الْإِجَارَةُ اللَّاحِقَةُ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ. فَإِذَا كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْعِ الْبَيْعُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِنْسَانٌ فَقَا عَيْنَهَا فَأَخَذَ الْمُشْتَرِي أَرْضَ الْعَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ فَأَجَارَ الْبَيْعَ أَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَوْ زِيَادَةٍ زَادَتْ فِي بَدَنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْجَارِيَةِ أَجَارَ الْبَيْعَ وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا أَوْ كَسَبَتْ مَالًا أَوْ وَهَبَتْ لَهَا هِبَةً أَوْ فَقَا رَجُلٌ عَيْنَهَا فَأَخَذَ الْمُشْتَرِي أَرْضَ الْعَيْنِ ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِزِ الْبَيْعَ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِرَبِّ الْجَارِيَةِ يَأْخُذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا جَارِيَتُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُمْ رَبُّ الْجَارِيَةِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْعَاصِبِ بِأَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَلَكِنَّ الْعَاصِبَ أَفَرَّ أَتَمَّا جَارِيَتُهُ الْمُدَّعِي بَعْدَمَا بَاعَهَا مَا لِرَبِّ الْجَارِيَةِ عَلَى الْعَاصِبِ؟ قَالَ: عَلَى الْعَاصِبِ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ، وَلَا يُصَدَّقُ الْعَاصِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَتَمَّا جَارِيَتُهُ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اِعْتَصَبَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَبَاعَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَاصِبَ اشْتَرَاهَا مِنْ مَوْلَاهَا هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مَوْلَاهَا، فَكَانَ بَيْعُهُ حِينَ بَاعَ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا. قُلْتُ: فَشِرَاءُ الْعَاصِبِ مِنْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْ مَوْلَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَوْلَى

الْجَارِيَةِ وَهَبَهَا لَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِبُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ فَأَقَامَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ الْجَارِيَةَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَصَبُهُ جَارِيَةً لَهُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُجْبَسُ، وَيُؤْخَذُ بِهَا حَتَّى يَجِيءَ بِهَا وَيُرَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْعَاصِبُ: قَدْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ أَوْ بَعَثْتُهَا وَلَسْتُ أَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: أَنْظُرْ فِي ذَلِكَ وَأَتَلَوَّمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَارِيَةِ أَمَرْتُ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قِيمَتِهَا، فَإِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ قَضَيْتُ لَهُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْعَاصِبِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْقِيمَةِ وَادَّعَى دَعْوَى فَقَالَ: قِيمَتُهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْعَاصِبُ بَلْ قِيمَتُهَا كَذَا وَكَذَا، بِأَقَلِّ مِمَّا قَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ بَيِّنَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَاصِبُ لَمْ يَخْلِفْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الْجَارِيَةَ قَدَرَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْقِيمَةَ. قُلْتُ: فَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لِلْعَاصِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ لِلْعَاصِبِ يَصْنَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَاصِبُ حِينَ ادَّعَى رَبُّ الْجَارِيَةَ أَنَّ قِيمَتَهَا كَذَا وَكَذَا وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قِيمَتَهَا كَذَا وَكَذَا رَبُّ الْجَارِيَةِ حَلَفَ عَلَى قِيمَتِهَا الَّتِي ادَّعَى رَبُّ الْجَارِيَةِ ثُمَّ قَدَرَ رَبُّ الْجَارِيَةَ عَلَى الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: رَبُّ الْجَارِيَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ الْجَارِيَةَ وَسَلِمَتْ لَهُ الْقِيمَةُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجَارِيَةَ وَرَدَّ الْقِيمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطَ الْقِيمَةَ الَّتِي ادَّعَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الْجَارِيَةَ جَاءَ فَادَّعَاهَا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَأَقَرَّ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَنَّهَا جَارِيَةُ الْمُدَّعِي هَلْ يُصَدَّقُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا

قَدْ وَلَدْتُ مِنْهُ وَقَدْ دَخَلَهَا عِتْقٌ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهُ يُعْطَى قِيمَتُهَا لِرَبِّ الْجَارِيَةِ.
قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ غَضَبَهَا إِيَّاهُ أَتَقْضِي بِهَا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَتَقْضِي لَهُ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ
هَلْ تُضَمُّنُ الْغَاصِبَ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقْضِي بِقِيمَتِهَا لِلْمُدَّعِي. قُلْتُ: فَهَلْ
تُضَمُّنُهُ قِيمَةَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا تُضَمُّنُهُ قِيمَةَ مَا غَضَبَ يَوْمَ غَضَبِهَا إِيَّاهُ. قُلْتُ:
فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَلَمْ يَقُلِ الشُّهُودُ: غَضَبَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَقَرَّ الَّذِي
هِيَ فِي يَدَيْهِ وَلَكِنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَقْضِيَ بِالْجَارِيَةِ لِلَّذِي أَقَامَ
الْبَيِّنَةَ، هَلْ تَسْتَخْلِفُهُ مَا بَعْتُ وَلَا أَذِنْتُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَدَّعِ الَّذِي الْجَارِيَةَ فِي يَدَيْهِ شَيْئاً
مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَسْتَخْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ،
فَسَتُخْلِفُهُ عَلَى مَا ادَّعَى، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَا ادَّعَى فَضَيْتُ لَهُ بِالْجَارِيَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ
قَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْجَارِيَةَ: قَدْ سَلَّمَ فُلَانٌ بَيْعَ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، هَلْ تَسْتَخْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا
بَعْتُ وَلَا أَذِنْتُ فِي بَيْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ فَضَيْتُ لَهُ بِالْجَارِيَةِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: أَنَا أَقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَحَاءَ
عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، مِمَّنْ يَأْخُذُ رَبُّ الْجَارِيَةِ التَّمَنَ؟ قَالَ: مِنَ الْبَائِعِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا
يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَجَارَ الْبَيْعَ فَصَارَ الْبَائِعُ وَكِيلاً لَهُ فِي قَبْضِ التَّمَنِ،
فَبَرَى الْمُشْتَرِي حِينَ دَفَعَ التَّمَنَ إِلَى وَكِيلِهِ، وَصَارَ أَمِيناً فِي التَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ وَكَّلَهُ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَارِيَةَ إِنْ ادَّعَتْ عِتْقاً مِنْ مَوْلَاهَا الْأَوَّلِ وَقَدْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ
وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي هَلْ تُصَدَّقُ إِذَا قَالَ مَوْلَاهَا: إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهَا؟ قَالَ: لَا
تُصَدَّقُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَجَبَ لَهُذَا وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ. قُلْتُ:

فَإِنْ أَقَامَتِ الْجَارِيَةُ الْبَيْتَةَ أَنَّ مَوْلَاهَا الْأَوَّلَ قَدْ كَانَ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا هَذَا
أَتَعْتِقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَيَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْعُقْرُ لِلْجَارِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: الْوَلَدُ
وَلَدُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قِيَمَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ حُرَّةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ
أَنَّ الْجَارِيَةَ جَارِيَتُهُ؟ قَالَ: أَقْضِي لَهُ بِهَا وَأَقْضِي بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَالْعُقْرَ عَلَى الْمُشْتَرِي.
قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَالْعُقْرِ؟ قَالَ: يَرْجِعُ
عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ الْوَلَدِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْعُقْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ائْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الْعُرُوضِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا [لَا]
يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، فَخَاصَمَهُ الْمُعْتَصِبُ مِنْهُ يَوْمَ خَاصَمَهُ وَالْقِيَمَةُ يَوْمَ خَاصَمَهُ أَكْثَرَ
مِنْهَا مِنْ يَوْمِ ائْتَصَبَ الرَّجُلُ بِأَيِّ الْقِيَمَتَيْنِ تَقْضِي وَقَدْ هَلَكَ الَّذِي ائْتَصَبَ؟ قَالَ:
أَضْمَنَّهُ الْقِيَمَةَ يَوْمَ ائْتَصَبَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أَقْضِي عَلَى الْعَاصِبِ أَنْ
يُعْطِيَهُ مِثْلَ مَا ائْتَصَبَ مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ حِنْطَةً فَضَيِّتْ لَهُ حِنْطَةً مِثْلَهَا وَمِثْلَ كَيْلِهَا،
وَإِنْ كَانَ سَمْنًا فَضَيِّتْ لَهُ بِسَمْنٍ مِثْلِهِ وَزَنًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ؟
[قَالَ:] فَضَيِّتْ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ. قُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ غَضَبَهَا إِيَّاهُ أَوْ يَوْمَ
يَخْتَصِمَانِ؟ قَالَ: بَلِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ؛ لِأَنَّ عَلَى الْعَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَهَا يَوْمَ
يُخَاصِمُهُ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهَا فَقِيَمَتُهَا يَوْمَئِذٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ
يَوْمَ غَضَبِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِبُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ أَوْ الشَّاةَ فَزَادَتْ عِنْدَهُ أَوْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَتْ هِيَ وَأَوْلَادُهَا؟ قَالَ: عَلَى الْعَاصِبِ قِيمَتُهَا يَوْمَ غَصَبِهَا إِيَّاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَتِهَا وَلَا مِنْ أَوْلَادِهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِبْهُ أَوْلَادُهَا وَلَا مَا زَادَ فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ الْجَارِيَةَ وَأَوْلَادُهَا وَذَبَحَ الشَّاةَ وَأَوْلَادُهَا هَلْ تَقْضِي عَلَيْهِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَقْضِي بِذَلِكَ بِقِيمَتِهَا وَقِيمَةِ أَوْلَادِهَا يَوْمَ قَتَلَ وَيَوْمَ ذَبَحَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ نَاقَةٌ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْتُلِ الْجَارِيَةَ وَلَكِنَّهُ بَاعَ الْجَارِيَةَ وَأَوْلَادُهَا أَوْ اسْتَحْدَمَهَا وَأَوْلَادُهَا حَتَّى مَاتُوا مِنْ ذَلِكَ أَتَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ مَاتَتْ وَقِيمَةُ الْأَوْلَادِ يَوْمَ مَاتُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبِعْهَا وَلَمْ يَبِعْ أَوْلَادُهَا وَلَمْ يَسْتَحْدِمْهَا وَلَكِنَّهَا مَاتَتْ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا؟ قَالَ: يَأْخُذُ رَبُّ الْجَارِيَةِ أَوْلَادُهَا، وَيُضَمِّنُهُ قِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ غَصَبِهَا إِيَّاهُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَقَتَلَهَا غَيْرُ الْعَاصِبِ وَقِيمَتُهَا يَوْمَ قَتَلَهَا أَلْفَانِ وَكَانَتْ قِيمَتُهَا يَوْمَ غَصَبِهَا إِيَّاهُ الْعَاصِبُ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ فِي تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْعَاصِبُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْقَاتِلُ أَلْفِي دِرْهَمٍ. قُلْتُ: فَإِنْ ضَمَّنَ الْعَاصِبُ أَلْفَ دِرْهَمٍ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَمْ تَكُونُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: بَلَى تَكُونُ فِي مَالِهِ حَالَةً، يَسْتَوْفِيهَا الْمُعْتَصِبُ رَبُّ الْجَارِيَةِ مِنْهُ. قُلْتُ: فَإِذَا اسْتَوْفَى رَبُّ الْجَارِيَةِ الْأَلْفَ دِرْهَمَ مَا لِلْعَاصِبِ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْقَتْلُ خَطَأٌ؟ قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ أَلْفَا دِرْهَمٍ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، يَأْخُذُهَا الْعَاصِبُ، فَإِذَا أَخَذَهَا الْعَاصِبُ كَانَ لَهُ مِنْهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَتَصَدَّقَ بِالْأَلْفِ الْأُخْرَى. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ يَوْمَ غَصَبِهَا الْعَاصِبُ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَيَوْمَ قَتَلَهَا الْقَاتِلُ تُسَاوِي

خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: هُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا، هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ ضَمَنَ
الْعَاصِبُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِي مَالِهِ حَالَةً، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْقَاتِلُ خَمْسَةَ آلَافٍ
دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنِّي لَا أَبْلُغُ بِقِيَمَةِ أَمَةٍ دِيَّةَ
حُرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ الْأَمَةُ إِلَّا وَفِي الْأَحْزَارِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا. قُلْتُ: فَلِمَ يَضْمَنُ
الْعَاصِبُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَاصِبَ لَيْسَ بِقَاتِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ
اعْتَصِبَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّ مِثْلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ضَمَنَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الْعَاصِبُ عَشْرَةَ
آلَافٍ دِرْهَمٍ هَلْ لِلْعَاصِبِ عَلَى قَاتِلِ الْجَارِيَةِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَى عَاقِلَتِهِ خَمْسَةُ
آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ
عِنْدَهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا إِلَّا أَنَّهُمَا قَتَلَتْ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا قَبَضَهَا مِنَ الْعَاصِبِ مَا
حَالُهَا وَحَالُ الْعَاصِبِ؟ قَالَ: يُقَالُ لِمَوْلَاهَا: ادْفَعْهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَوْ افْدِهَا
بِالدِّيَّةِ، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ رَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ فِي
يَدِ الْعَاصِبِ بَعْدَمَا قَتَلَتِ الرَّجُلَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مَوْلَاهَا؟ قَالَ: عَلَى الْعَاصِبِ
قِيَمَتُهَا لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا مَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ
قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهَا، فَإِذَا قَبَضُوهَا قَالَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ
لِلْعَاصِبِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِيَمَةَ لَمْ تَسْلَمْ لِي لِلْعَمَلِ الَّذِي عَمِلْتَهُ جَارِيَتِي عِنْدَكَ، فَتَكُونُ
عَلَيْهِ قِيَمَةُ أُخْرَى يُسَلِّمُهَا لِلْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِبُ الرَّجُلَ الدَّارَ فَيُخْرِجُهَا فَيَسْكُنُهَا فَاتَّخَذَتْ الدَّارُ مِنْ غَيْرِ
عَمَلِهِ هَلْ يَضْمَنُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْهَا وَلَمْ يُجَوِّدْهَا عَنْ
حَالِهَا. وَلَيْسَ هَذَا كَالدَّابَّةِ وَلَا كَالْجَارِيَةِ وَلَا كَالْعُرُوضِ الَّتِي تُحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ أَوْ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَسَقَطَ مِنْهَا حَائِطٌ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا. وَلَوْ رَكَبَ دَابَّةَ رَجُلٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَعَطِبَتْ كَانَ ضَامِنًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا غَصَبَ الدَّارَ وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا وَسَكَنَهَا فَخَرِبَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنْ قِيمَةَ مَا خَرِبَ. قُلْتُ: فَإِنْ هَدَمَهَا مِنْ عَمَلِهِ أَوْ سُكْنَاهُ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ أَهْلَكَتْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْصِبُ الرَّجُلَ دَارًا وَقَبَضَهَا ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَهْلًا دَارُهُ بَعْدَمَا بَاعَهَا وَلَيْسَتْ لِرَبِّ الدَّارِ بَيْنَهُ أَهْلًا دَارُهُ هَلْ عَلَى الْعَاصِبِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّرْهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ حَالِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ ضَامِنًا لِقِيمَتِهَا، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْصِبُ الرَّجُلَ الدَّابَّةَ فَيُؤَاجِرُهَا فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهَا أَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ لِمَنْ تَكُونُ تِلْكَ الْغَلَّةُ؟ قَالَ: تَكُونُ لِلْعَاصِبِ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا. قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَكُونُ الْغَلَّةُ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ، فَلَا يَأْكُلُ غَلَّتُهُ وَهُوَ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ وَالِدَّابَّةَ إِنْ كَانَ مَاتَ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلِ الْعَاصِبِ فَضَمَّنَتْهُ الْقِيمَةُ أَيْسَتَعِينُ بِتِلْكَ الْغَلَّةِ فِي الْقِيمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَا فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَاصِبُ قَدْ بَاعَ الدَّابَّةَ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا فَاسْتَهْلَكَهُ وَمَاتَتِ الدَّابَّةُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَضَمَّنَ رَبُّ الدَّابَّةِ الْمُشْتَرِي الْقِيمَةَ أَيْرَجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَاصِبِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْتَعِينُ الْعَاصِبُ بِالْغَلَّةِ فِي آدَاءِ الثَّمَنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَقَاءٌ بِالثَّمَنِ

سَوَاءٌ فَلَا يَسْتَعِينُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ
بِأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي آدَاءِ الثَّمَنِ. قُلْتُ: فَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَا؟
قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ وَهُوَ عِنِّي عَنْ
ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِبُ الرَّجُلَ الدَّارَ فَيَسْكُنُهَا أَوْ الدَّابَّةَ فَيَرْكَبُهَا هَلْ عَلَيْهِ أَجْرٌ؟
قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ رَبُّ الدَّابَّةِ الْبَيْنَةَ أَنَّ الدَّابَّةَ نَفَقَتْ عِنْدَ الْعَاصِبِ مِنْ رُكُوبِهِ وَأَقَامَ
الْعَاصِبُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا إِلَيْهِ كَيْفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْعَاصِبِ الْقِيَمَةُ
لَا يَبْرَأُ مِنْهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شُهُودُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَنَّ الْعَاصِبَ قَتَلَهَا أَوْ أَهَّا
عَطِبَتْ تَحْتَهُ وَشَهِدَ شُهُودُ الْعَاصِبِ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا غَيْرَ هَالِكَةٍ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَى
الْعَاصِبِ فِي هَذَا كُلِّهِ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِآدَاءِ الْقِيَمَةِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الدَّارُ إِنْ شَهِدَ شُهُودُ رَبِّ الدَّارِ أَنَّهُ هَدَمَهَا وَأَقَامَ الْعَاصِبُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ
قَدْ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى حَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْصِبُ الرَّجُلَ الدَّابَّةَ أَوْ الثَّوْبَ ثُمَّ إِنَّهُ وَهَبَ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِرَجُلٍ
فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى تَحْرَقَ أَوْ وَهَبَ الدَّابَّةَ لِرَجُلٍ فَرَكِبَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ فَمَاتَتْ فَجَاءَ رَبُّ الثَّوْبِ
أَوْ الدَّابَّةِ فَضَمَّنَ الْمُؤَهَّبُ الْقِيَمَةَ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ مَا اسْتَهْلَكَهُ هُوَ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ سَمْنًا أَوْ زَيْتًا فَوَهَبَهُ الْعَاصِبُ لِرَجُلٍ فَأَكَلَهُ فَضَمَّنَهُ

رَبُّ الطَّعَامِ أَوْ السَّمَنِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الزَّيْتِ قِيمَتُهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ بِشَيْءٍ؟
قَالَ: نَعَمْ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَوَهَبَهَا لِرَجُلٍ وَقَبَضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ
فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ، وَيَأْخُذُ عُقْرَهَا
وَقِيمَةَ وَلَدِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَعْزْهُ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
بَاعَهَا الْعَاصِبُ إِيَّاهُ وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ رَبُّ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ وَيَأْخُذُ عُقْرَهَا
وَقِيمَةَ أَوْلَادِهَا. فَإِذَا أَخَذَ ذَلِكَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيمَةِ الْأَوْلَادِ،
وَلَا يَرْجِعُ بِالْعُقْرِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَرْجِعُ بِالْعُقْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُشْتَرِي هُوَ الْوَاطِئُ، فَلَا
يَرْجِعُ عَلَى مَا وَطِئَ هُوَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَجْرَهَا مِنْ رَجُلٍ فَعَطِبتُ تَحْتَ الْمُسْتَأْجِرِ
فَضَمَّنَ رَبُّ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجِرَ الْقِيمَةَ هَلْ يَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الَّذِي أَجَرَهُ بِشَيْءٍ؟
قَالَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ الَّتِي ضَمَّنَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَاصِبُ لَمْ يُؤْاجِرْهَا
وَلَكِنَّهُ أَعَارَهَا رَجُلًا فَعَطِبتُ فَضَمَّنَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَعَارَهَا بِشَيْءٍ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَتِ الْعَارِيَةُ وَالْإِجَارَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِنَّمَا رَكِبَهَا
لِنَفْسِهِ وَاسْتَهْلَكَهَا فِي حَاجَتِهِ، فَإِذَا ضَمَّنَ الْقِيمَةَ لَمْ يَرْجِعِ الْعَاصِبُ بِمَا اسْتَهْلَكَ هُوَ
فِي حَاجَتِهِ. وَهَذَا وَالْعُقْرُ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعُقْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْوَاطِئُ. فَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ. وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُؤْاجِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ

الْأَجْرَ وَإِنَّمَا هَلَكْتَ الدَّابَّةُ فِي عَمَلِ الْمُؤَاجِرِ. فَإِذَا ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ رَجَعَ عَلَى الْمُؤَاجِرِ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْأَجْرِ؟ قَالَ: هُوَ لِلْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً فَاسْتَهْلَكَ الثَّوْبَ أَوْ الدَّابَّةَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ فَأَقَامَ رَبُّ الثَّوْبِ أَوْ الدَّابَّةِ الْبَيِّنَةَ عَلَى قِيَمَةِ ثَوْبِهِ وَأَقَامَ الْعَاصِبُ بَيِّنَةً عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ الْبَيِّنَتَيْنِ تَأْخُذُ؟ قَالَ: بِبَيِّنَةِ رَبِّ الثَّوْبِ وَالِدَّابَّةِ، وَأَقْضِي عَلَى الْعَاصِبِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ شُهُودُ رَبِّ الثَّوْبِ وَالِدَّابَّةِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِرَبِّ الثَّوْبِ بَيِّنَةٌ عَلَى قِيَمَتِهِ وَجَاءَ الْعَاصِبُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: كَذَبْتَ بَلْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْعَاصِبَ هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَبِّ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَالْعَاصِبُ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُلَيْحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ رَبُّ الثَّوْبِ الْبَيِّنَةَ عَلَى قِيَمَةِ ثَوْبِهِ فَشَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ كَذَا وَكَذَا وَشَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى إِقْرَارِ الْعَاصِبِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: شَهِادَتُهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا، شَهِدَ هَذَا عَلَى نَطْقٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى فِعْلٍ. قُلْتُ: فَإِنْ ادَّعَى رَبُّ

التَّوْبِ أَنَّ قِيَمَةَ تَوْبِهِ كَذَا وَكَذَا وَأَرَادَ أَنْ يُخْلِفَ الْعَاصِبَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْعَاصِبُ:
أَنَا أُرِدُّ الْيَمِينَ عَلَى رَبِّ التَّوْبِ وَأُعْطِيهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، أَتُرِدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَهَلْ تُرِدُّ الْيَمِينَ فِي أَشْبَاهِ هَذَا عَلَى الْمُدَّعِي؟ قَالَ: لَا أُرِدُّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمُدَّعِي، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا أُحَوِّلُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي وَضَعَهَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ رَبُّ التَّوْبِ
وَقَالَ: أَنَا أَخْلِفُ؟ قَالَ: لَا أُرِدُّ عَلَيْهِ أَبَدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ تَوْبًا فَجَاءَ رَبُّ التَّوْبِ يَطْلُبُ تَوْبَهُ فَجَاءَهُ
الْعَاصِبُ بِتَوْبٍ زُطِّيٍّ أَوْ بِتَوْبٍ خَلْقِيٍّ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي غَضِبْتُ مِنْكَ، فَقَالَ رَبُّ
التَّوْبِ: كَذَبْتَ بَلْ غَضِبْتَ مِنِّي تَوْبًا هَرَوِيًّا أَوْ مَرَوِيًّا؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ
يَمِينِهِ بِاللَّهِ: إِنَّ هَذَا تَوْبُهُ الَّذِي غَضِبْتُهُ إِيَّاهُ وَمَا غَضِبْتُهُ هَرَوِيًّا وَلَا مَرَوِيًّا كَمَا ادَّعَى.
قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَضَيْتُ لِصَاحِبِ التَّوْبِ بِالتَّوْبِ وَأَبْرَأْتُ الْعَاصِبَ مِنْ
دَعْوَى رَبِّ التَّوْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ الْعَاصِبُ بِتَوْبٍ هَرَوِيٍّ وَقَالَ:
هَذَا التَّوْبُ الَّذِي اغْتَضِبْتُ مِنْكَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، وَالتَّوْبُ خَلْقٌ، وَقَالَ رَبُّ التَّوْبِ:
كَذَبْتَ بَلْ كَانَ جَدِيدًا يَوْمَ اغْتَضِبْتُهُ مِنِّي؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ:
لَقَدْ غَضِبْتُهُ إِيَّاهُ وَهُوَ هَكَذَا. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ رَبُّ التَّوْبِ: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غَضِبَهُ
جَدِيدًا، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ غَضِبَهُ مِنْهُ جَدِيدًا؟ قَالَ: أَقْضِي لَهُ بِالتَّوْبِ،
وَأَقْضِي بِقِيَمَةِ مَا نَقَصَهُ عِنْدَ الْعَاصِبِ مِنَ اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ الْعَاصِبُ
الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غَضِبَ هَذَا التَّوْبَ خَلْقًا كَمَا هُوَ وَفِيهِ الْخَرْقُ وَأَقَامَ رَبُّ التَّوْبِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ
هَذَا التَّوْبَ غَضِبَهُ مِنِّي وَلَيْسَ فِيهِ خَرْقٌ؟ قَالَ: آخِذُ بَيِّنَةِ رَبِّ التَّوْبِ، وَأَقْضِي لَهُ

بِالثَّوْبِ، وَأَقْضِيَ عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيَمَةِ مَا نَقَصَهُ. قُلْتُ: لَمْ لَا تَقْبَلُ بَيِّنَةَ الْعَاصِبِ؟
 قَالَ: لِأَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُ، وَرَبُّ الثَّوْبِ الْمُدَّعِي، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَخَذْتُ بِبَيِّنَتِهِ؛
 لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَحَلَفَ الْعَاصِبُ
 بِاللَّهِ لَقَدْ غَصَبَ هَذَا الثَّوْبَ وَفِيهِ هَذَا الْخَرْقُ، وَقَضَيْتُ لِرَبِّ الثَّوْبِ بِالثَّوْبِ وَأُتْرَأْتُ
 الْعَاصِبَ مِنْ دَعْوَى رَبِّ الثَّوْبِ، ثُمَّ إِنْ رَبَّ الثَّوْبِ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غَصَبَهُ
 هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ جَدِيدٌ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْعَاصِبُ فَضْلَ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ.
 قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ حَلَفْتَهُ أَنَّهُ غَصَبَ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ خَلَقَ وَأَمْضَيْتَ الْقَضَاءَ؟ قَالَ:
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا فَجَحَدَهُ إِثْبَاهُ وَحَلَفَ لَهُ مَا لَهُ قَبْلَهُ شَيْءٌ ثُمَّ أَقَامَ
 الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ أَكُنْتُ تَأْخُذُ لَهُ بِحَقِّهِ وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى الْيَمِينِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.
 قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ، وَآخُذْ لَهُ، وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى الْيَمِينِ.

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ
 الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ
 قَالَ: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مِنْ
 الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ، ثُمَّ جَاءَ الْمُعْتَصِبُ مِنْهُ يَدَّعِي ذَلِكَ فَجَاءَ بِهِ الْعَاصِبُ وَبِهِ عَيْبٌ
 فَقَالَ: اغْتَصَبْتُ مِنْكَ هَذَا وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُعْصُوبُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ

قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ الْمُعْتَصِبُ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غَضَبَهُ إِيَّاهُ صَحِيحاً؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْعَاصِبُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ الْعَاصِبِ وَكَانَتْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَذَهَبَتْ عَيْنُهَا؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَالْعَاصِبُ ضَامِنٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ثُمَّ جَاءَ الْمُعْتَصِبُ مِنْهُ يَطْلُبُ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: الْمُعْتَصِبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْعَاصِبُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ يَوْمَ غَضَبِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ الثَّوْبُ لِلْعَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَيَضْمَنُ لِلْعَاصِبِ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي الثَّوْبِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّبْغَ مِنْ مَتَاعِ الْعَاصِبِ، فَإِذَا زَادَ فِي الثَّوْبِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ حَتَّى يُعْطِيَ الْعَاصِبَ ثَمَنَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَرَبَّاهَا فَكَبُرَتْ عِنْدَهُ وَأَذْرَكَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا رَبُّ الْجَارِيَةِ هَلْ يَضْمَنُ لِلْعَاصِبِ مَا زَادَتْ الْجَارِيَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِأَنَّ زِيَادَةَ الْجَارِيَةِ مِنْهَا، وَزِيَادَةُ الثَّوْبِ هُوَ شَيْءٌ زَادَ فِيهِ الْعَاصِبُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ سَوِيقاً وَلَتَهُ بِالسَّمَنِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ السَّوِيقِ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ السَّوِيقَ وَضَمَنَ السَّمَنُ لِلْعَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ سَوِيقاً مِثْلَ سَوِيقِهِ مِنَ الْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً فَصَبَّغَهُ أَسْوَدَ ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الثَّوْبِ فَرَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبَهُ أَسْوَدَ كَمَا هُوَ وَقَالَ الْعَاصِبُ: لَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ الثَّوْبَ حَتَّى تُؤَفِّيَنِي مَا

زِدْتِ فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَاصِبِ أَنْ يَمْنَعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْقُصُهُ وَلَا يَزِيدُ فِيهِ شَيْئًا. فَلَرَبُّ
التَّوْبِ أَنْ يَأْخُذَ تَوْبَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَمَةِ الصَّبْغِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ زَادَ
هَذَا الصَّبْغُ فِيهِ خَيْرًا؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَضَمَّنَ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي
تَوْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَضَمَّنَ الْعَاصِبُ قِيَمَةَ تَوْبِهِ يَوْمَ غَضَبِهِ إِلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ تَوْبًا فَقَطَعَهُ قَمِيصًا وَلَمْ يَخْطُطْهُ فَجَاءَ رَبُّ
التَّوْبِ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ التَّوْبِ وَكَانَ التَّوْبُ لِلْعَاصِبِ، وَإِنْ
شَاءَ أَخَذَ تَوْبَهُ وَضَمَّنَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ غَضَبَهُ فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا حَيْثُ خَاطَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ تَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَسْوَدَ وَذَلِكَ يَنْقُصُهُ فَجَاءَ رَبُّ
التَّوْبِ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُ تَوْبِي وَأُضْمِنُ الْعَاصِبَ مَا نَقَصَ تَوْبِي، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ تَوْبًا فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ جُبَّةً مَحْشُوَّةً أَوْ قَبَاءً مَحْشُوًّا
أَوْ قَمِيصًا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ التَّوْبِ؟ قَالَ: الْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ تَوْبِهِ يَوْمَ غَضَبِهِ إِلَيْهَا،
وَلَا سَبِيلَ لِرَبِّ التَّوْبِ عَلَى التَّوْبِ، وَالتَّوْبُ لِلْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِهْلَاكٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ تَوْبًا فَتَخَرَّقَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَ رَبُّ التَّوْبِ
فَقَالَ: أَنَا أُضْمِنُ الْعَاصِبَ قِيَمَةَ التَّوْبِ كُلِّهِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْخُرْقُ
صَغِيرًا أَخَذَ تَوْبَهُ، وَضَمَّنَ الْعَاصِبُ مَا نَقَصَهُ الْخُرْقُ. وَإِنْ كَانَ الْخُرْقُ كَبِيرًا فَاحِشًا

قَدْ أَفْسَدَ الثَّوْبُ كُلَّهُ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْعَاصِبُ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ كُلَّهُ وَكَانَ الثَّوْبُ لِلْعَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَوْبَهُ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اعْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً مُنْقَطِعَ يَدِهَا أَوْ رِجْلَهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الدَّابَّةِ يَطْلُبُ دَابَّتَهُ؟ قَالَ: الْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِهْلَاكَ الدَّابَّةِ كُلِّهَا. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّابَّةِ، وَالْعَاصِبُ هَاهُنَا ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الدَّابَّةِ كُلِّهَا، وَالدَّابَّةُ لِلْعَاصِبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ جُزُورًا مُنْقَطِعَ رِجْلِهَا أَوْ ذَبْحَهَا؟ قَالَ: هَذَا وَالدَّابَّةُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اعْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا؟ قَالَ: عَلَى الْعَاصِبِ حِنْطَةٌ مِثْلُ تِلْكَ الْحِنْطَةِ بِكَيْلِهَا لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ لِلْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اعْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ قُلْبًا مِنْ فِضَّةٍ فَاسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ مَصُوعًا لِرَبِّ الْقُلْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَهُ مَكْسُورًا فِي يَدِ الْعَاصِبِ وَهُوَ يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُضَمِّنَهُ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا هَلْ يَجُوزُ، وَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَاصِبِ فَضْلًا مَا بَيْنَ الْمَكْسُورِ وَالصَّحِيحِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَبُّ الْقُلْبِ: أَنَا أَضَمَّنْتُ قِيَمَةَ الْقُلْبِ مَصُوعًا وَأَدْعُ الْقُلْبَ فِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: لَهُ ذَلِكَ، وَيُضَمِّنُ لَهُ الْعَاصِبُ قِيَمَةَ الْقُلْبِ مَصُوعًا مِنَ الذَّهَبِ، وَيَكُونُ الْقُلْبُ لِلْعَاصِبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنَاءٍ أَوْ شَيْءٍ مَصُوعٍ كَسَرَهُ رَجُلٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَصُوعًا مِنَ الذَّهَبِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الذَّهَبِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَصُوعًا مِنَ الْفِضَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَسَرَ لِرَجُلٍ دِرَاهِمَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ مِثْلُهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَ لَهُ دَنَانِيرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَيَكُونُ الْمَكْسُورُ لِلَّذِي كَسَرَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَاسْتَوْدَعَهَا رَجُلًا فَاجْتَمَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ وَالْمُسْتَوْدِعُ عِنْدَ الْقَاضِي، فَأَقَامَ رَبُّ الْجَارِيَةِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَأَقَامَ الْمُسْتَوْدِعُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فَلَانًا اسْتَوْدَعَهَا إِيَّاهُ؟ [قَالَ:] فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَ رَبِّ الْجَارِيَةِ وَبَيْنَ الْمُسْتَوْدِعِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: هِيَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ، وَلَمْ تُقَمْ لَهُ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: أَجْعَلُهُ خَصْمًا، وَأَقْضِي بِالْجَارِيَةِ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: هِيَ عِنْدِي إِجَارَةٌ أَوْ رَهْنٌ أَوْ عَارِيَةٌ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْجَارِيَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ وَالِدَابَّةُ وَالِدَّارُ وَالِدِرَاهِمُ وَالِدَنَانِيرُ وَالْمَتَاعُ وَالْعُرُوضُ وَالْحَيَوَانُ فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ تَوْبًا فَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فَلَانًا اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهُ وَأَقَامَ رَبُّ الثَّوْبِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ الثَّوْبُ؟ قَالَ: أَقْضِي لَهُ بِهِ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا أَرَاهَا شِبْهَ الْعَصَبِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ تَوْبًا فَضَمَّنَ رَجُلٌ قِيَمَتَهُ عَنِ الْعَاصِبِ لِرَبِّ الثَّوْبِ وَلَيْسَ لِرَبِّ الثَّوْبِ بَيِّنَةٌ عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الَّذِي ضَمَّنَ قِيَمَتَهُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الثَّوْبِ لِرَبِّ الثَّوْبِ، وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْكَفِيلُ: قِيَمَةُ الثَّوْبِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَقَالَ الْعَاصِبُ: قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ: ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَّا عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ

مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ مَا قِيمَتُهُ إِلَّا عِشْرُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: لَا يُصَدِّقُ الْعَاصِبُ، وَلَا يَضْمَنُ أَكْثَرَ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً شَابَةً فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى صَارَتْ عَجُوزَةً أَوْ غَصَبَهُ غُلَامًا فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى هَرِمَ ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْغُلَامِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، وَيَأْخُذُ نَقْصَهُ مِنَ الْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحْرَقَ أَوْ اصْفَرَ وَذَلِكَ يَنْقُصُهُ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُهُ مَا نَقَصَهُ مِنَ الْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا حَدِيثًا فَأَمْسَكَهُ عِنْدَهُ حَتَّى عَتَقَ وَفَسَدَ وَعَفِنَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ كَيْلِهِ، وَيَكُونُ هَذَا الطَّعَامُ لِلْعَاصِبِ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يَأْخُذُ رَبُّ الطَّعَامِ طَعَامَهُ وَيَأْخُذُ مَا نَقَصَهُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامَهُ وَفَضْلًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا وَاعْتَصَبَ مِنْ آخَرَ عُصْفُرًا فَصَبَعَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِذَلِكَ الْعُصْفُرِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْعُصْفُرِ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ؟ قَالَ: أَمَّا صَاحِبُ الْعُصْفُرِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ ضَامِنٌ لِلْعُصْفُرِ حَتَّى يُعْطِيَهُ عُصْفُرًا مِثْلَهُ أَوْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَوْبَهُ وَضَمَّنَ لِلْعَاصِبِ مَا زَادَ الصَّبْعُ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ وَكَانَ الثَّوْبُ لِلْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حِنْطَةً وَاعْتَصَبَ مِنْ آخَرَ شَعِيرًا فَخَلَطَهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ حِنْطَةٌ مِثْلُ حِنْطَتِهِ، وَلِصَاحِبِ الشَّعِيرِ شَعِيرٌ مِثْلُ شَعِيرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا فَعَزَلَهُ وَنَسَحَهُ ثَوْبًا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ مَا لَهُ؟ قَالَ: لَهُ عَلَى الْعَاصِبِ كَتَّانٌ مِثْلُ كَتَّانِهِ أَوْ قُطْنٌ مِثْلُ قُطْنِهِ أَوْ قِيمَتُهُ. قُلْتُ: فَهَلْ لَهُ عَلَى التَّوْبِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ الْقُطْنُ وَلَا الْكَتَّانُ بِعَيْنِهِ، قَدْ تَغَيَّرَ الْقُطْنُ وَالْكَتَّانُ عَنْ حَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ عَزْلًا فَنَسَحَهُ ثَوْبًا أَوْ غَصَبَهُ سَاجَةً فَجَعَلَهَا بَابًا أَوْ حَدِيدَةً فَجَعَلَهَا سَيْفًا؟ قَالَ: يُضَمَّنُ قِيمَةُ الْحَدِيدِ وَالسَّاجِ وَالْعَزْلِ، وَيَكُونُ الْعَزْلُ وَالسَّاجُ وَالْحَدِيدُ لِلْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ سَاجَةً فَأَدْخَلَهَا فِي بَنَائِهِ أَوْ غَصَبَهُ جِصًّا فَبَنَى بِهِ أَوْ غَصَبَهُ لَبَنًا فَبَنَى بِهِ؟ قَالَ: عَلَى الْعَاصِبِ فِي هَذَا كُلِّهِ قِيمَتُهُ، وَيُتْرَكُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْعَاصِبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ صَاحِبُ السَّاجَةِ: أَنَا أَنْقَضُ الْبِنَاءَ وَأَخْذُ سَاجَتِي أَوْ خَشَبَتِي؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا فَسَادٌ. وَإِنَّمَا لَهُ الْقِيمَةُ عَلَى الْعَاصِبِ، وَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حِنْطَةً فَزَرَعَهَا أَوْ شَعِيرًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُزْرَعُ فَزَرَعَهُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ وَقَدْ أَذْرَكَ أَوْ جَاءَ وَهُوَ بَقُلٌّ مَا لَهُ عَلَى الْعَاصِبِ؟ قَالَ: لَهُ عَلَيْهِ حِنْطَةٌ مِثْلُ حِنْطَتِهِ وَشَعِيرٌ مِثْلُ شَعِيرِهِ مِثْلُ كَيْلِهِ، وَالزَّرْعُ لِلْعَاصِبِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَحِلُّ لِلْعَاصِبِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الطَّعَامِ الْأَوَّلِ عَلَى الرَّبْحِ سَبِيلٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ نَخْلَةً صَغِيرَةً فَعَرَسَهَا فَأَذْرَكَتْ، أَوْ عُودًا صَغِيرًا عَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ فَكَبِرَ، فَجَاءَ رَبُّ النَّخْلَةِ وَالْعُودِ، هَلْ لَهُ عَلَى النَّخْلَةِ وَالْعُودِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَى الشَّجَرَةِ سَبِيلٌ، وَلَكِنْ يُضَمُّهُ [قِيَمَتُهُ] يَوْمَ اغْتَصَبَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُسْلِمًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حُمْرًا فَاسْتَهْلَكَهَا هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اغْتَصَمَ فَجَعَلَهَا خَلًّا؟ قَالَ: لِصَاحِبِ الْحُمْرِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْعَاصِبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا غَصَبَهُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ فَدَبَعَهُ كَانَ لِرَبِّ الْجِلْدِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِلْدَ وَيُضَمِّنَ لِلْعَاصِبِ مَا زَادَ الدَّبَاغُ؟ [قَالَ: نَعَمْ]. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْجِلْدُ ذَكِيًّا يَوْمَ غَصَبِهِ؟ قَالَ: رَبُّ الْجِلْدِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ جِلْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجِلْدَ وَضَمَّنَ لِلْعَاصِبِ مَا زَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُسْلِمًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ عَصِيرًا فَوَجَدَهُ عِنْدَهُ قَدْ صَارَ حُمْرًا؟ قَالَ: الْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَصِيرِ، وَلَا سَبِيلَ لِرَبِّ الْعَصِيرِ عَلَى الْحُمْرِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ وَقَدْ صَارَتْ خَلًّا؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ عَصِيرًا مِثْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَلَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَوْدَعَهُ رَجُلٌ حِنْطَةً وَاسْتَوْدَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ شَعِيرًا فَخَلَطَهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ مِثْلَ حِنْطَتِهِ، وَلِصَاحِبِ الشَّعِيرِ شَعِيرٌ مِثْلُ شَعِيرِهِ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مِثْلِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْلُطْهُمَا هُوَ وَلَكِنْ خَلَطَهُمَا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُهُ لَا يُعْرِفُ وَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مَا لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ وَمَا لِصَاحِبِ الشَّعِيرِ؟ قَالَ: تُبَاعُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ حِنْطَةِ هَذَا

وَشَعِيرٍ هَذَا، فَيُعْطَى صَاحِبُ الْحِنْطَةِ مَا أَصَابَ صَاحِبَ الْحِنْطَةِ، وَيُعْطَى صَاحِبُ
الشَّعِيرِ مَا أَصَابَ صَاحِبَ الشَّعِيرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ
اِخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْحِنْطَةِ لِصَاحِبِ الشَّعِيرِ:
إِنَّمَا كَانَ شَعِيرُكَ كُرًّا، وَقَالَ صَاحِبُ الشَّعِيرِ: بَلْ كَانَ كُرَّيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الشَّعِيرِ
لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ: إِنَّمَا كَانَتْ حِنْطَتُكَ كُرًّا، فَقَالَ صَاحِبُ الْحِنْطَةِ: بَلْ كَانَتْ كُرَّيْنِ،
وَقَدْ بَاعَ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ مُجَازَفَةً فَاسْتَهْلَكَهَا [المُشْتَرِي] وَلَا يُعْلَمُ مَا كَيْلُهَا؟ قَالَ:
الْقَوْلُ فِي الْحِنْطَةِ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّعِيرِ، وَالْقَوْلُ فِي الشَّعِيرِ قَوْلُ صَاحِبِ الْحِنْطَةِ، وَلَا
يُصَدَّقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ. قُلْتُ: وَيُخْلَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى
صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: يُقَسَّمُ الثَّمَرُ عَلَى أَنَّ هَذَا
كُرًّا وَهَذَا كُرًّا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ ثَوْبٌ فَادَّعَاهُ رَجُلٌ أَنَّهُ غَصَبَهُ فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ
وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ؟ قَالَ: أَقْضِي بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَفْرَأَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا
فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ غَصَبَهُ إِيَّاهُ الْآخَرُ؟ قَالَ: أَقْضِي بِالثَّوْبِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ ثَوْبُهُ اسْتَوْدَعَهُ فَلَانًا الْمَيِّتَ
وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ غَصَبَهُ إِيَّاهُ فَلَانُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِالثَّوْبِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ رَجُلٍ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَرَاهِمُهُ بِعَيْنِهَا وَأَنَّ الْمَيِّتَ
غَصَبَهَا إِيَّاهُ أَجْعَلَ لِرُغْمَاءِ الْمَيِّتِ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ
أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمَالَ مَالُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ ثَوْبٌ فَادَّعَى رَجُلًا أَنَّهُ عَصَبُهُ إِيَّاهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ وَجَاءَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ يَشْهَدَانِ لِرَجُلٍ [آخَرَ] بِالثَّوْبِ أَنَّهُ أَقَرُّ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ لِهَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِهِ لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ عَصَبُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَقْضِي بِهِ لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ، وَلَا أُصَدِّقُ الْعَاصِبَ أَنْ يُتَرَّ بِالثَّوْبِ لِعَبْرِ الَّذِي قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَاسْتَوْدَعَهُ رَجُلًا آخَرَ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ؟ قَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْعَاصِبُ قِيمَةَ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الْمُسْتَوْدِعُ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَوْدِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِتِلْكَ الْقِيمَةِ. وَإِنْ ضَمَنَ الْعَاصِبُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ جُبَّةٌ فَادَّعَى رَجُلًا الْجُبَّةَ فَقَالَ: اغْتَصَبَهَا مِنِّي وَهِيَ مَحْشُوءَةٌ، وَقَالَ الْعَاصِبُ: لَمْ أَغْصِبْكَ الْجُبَّةَ وَلَكِنْ اغْتَصَبْتُكَ الظَّهَارَةَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُضْمَنُ قِيمَةَ الظَّهَارَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْعَاصِبُ: غَصَبْتُكَ الْجُبَّةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْبِطَانَةُ لِي، أَوْ قَالَ: الظَّهَارَةُ لِي، أَوْ قَالَ: الْحَشْوُ لِي؟ قَالَ: لَا يُصَدِّقُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الْجُبَّةَ كَمَا هِيَ إِلَى صَاحِبِهَا. قُلْتُ: فَلَوْ قَالَ: غَصَبْتُكَ هَذَا الْحُتَّامَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْفَصُّ لِي؟ قَالَ: لَا يُصَدِّقُ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: غَصَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْبِنَاءُ لِي، أَوْ قَالَ: غَصَبْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَحْلُهَا الَّذِي فِيهَا لِي، أَنَا غَرَسْتُهُ؟ قَالَ: لَا يُصَدِّقُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالْدارِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ بَقْرَةٌ فَأَقَرَّ فَقَالَ: غَصَبْتُ مِنْ فُلَانٍ هَذِهِ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَهُمَا لِي؟ قَالَ: يُصَدِّقُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِي. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ

اِخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: غَصَبْتُكَ هَذِهِ الْبَقْرَةَ، لَمْ يُعَيَّرْ فِي وَلَدِهَا بِشَيْءٍ، وَوَلَدُهَا
غَيْرُهَا. وَإِذَا قَالَ: غَصَبْتُكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: بَطَّأْتُهَا لِي، لَمْ يُصَدَّقْ؛
لِأَنَّهُ لَمَّا سَمِيَ الْجُبَّةَ فَقَدْ سَمِيَ الْبِطَانَةَ وَغَيْرَهَا. وَكَذَلِكَ الْحَاتِمُ وَالْأَرْضُ وَالِدَّارُ. قُلْتُ:
فَالشَّاةُ وَالْبَقْرَةُ وَالْجَارِيَةُ وَأَوَّلَا ذُهْنٌ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْئَانِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ
وَاحِدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا ثُمَّ إِنَّ الْعَاصِبَ كَسَا الثَّوْبَ رَبُّ الثَّوْبِ
فَلَيْسَهُ رَبُّ الثَّوْبِ حَتَّى تَحْرَقَ هَلْ لِرَبِّ الثَّوْبِ عَلَى الْعَاصِبِ قِيمَةٌ الثَّوْبِ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ لَيْسَ ثَوْبُهُ حَتَّى حَرَقَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْ ثَوْبَهُ؟
قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْ ثَوْبَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَاصِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً ثُمَّ وَهَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِصَاحِبِهِ
فَأَكَلَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ هَلْ يَضْمَنُ الْعَاصِبُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَاصِبِ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَصْبُ تَمْرًا فَتَبَدَّه الْعَاصِبُ فَأَخَذَهُ صَاحِبُ التَّمْرِ فَأَكَلَهُ؟
قَالَ: أَمَّا هَذَا فَإِنَّ الْعَاصِبَ ضَامِنٌ لِتَمْرِ مِثْلِ تَمْرِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ حِينَ
نَبَذَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيدًا فَجَعَلَهُ دِرْعًا أَوْ ضَرْبَهُ نَصْلًا مَا الْقَوْلُ
فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلْحَدِيدِ مِثْلِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ضَمَنَ قِيَمَتَهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَهُ صُفْرًا فَجَعَلَهُ كُوزًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ لَا يَأْخُذُ
رَبُّ الصُّفْرِ الْكُوزَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ الصُّفْرَ وَغَيْرَهُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا،

فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَسَرَ صَاحِبُ الصُّفْرِ الْكُوزَ بَعْدَمَا ضَمَّنَ لَهُ الْعَاصِبُ قِيمَةَ صُفْرِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ الْكُوزِ صَحِيحاً وَيَأْخُذُ الْكُوزَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَهُ بَعْدَمَا يُقْضَى لَهُ بِالْقِيمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُحَاسِبُ بَعْضاً وَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئاً مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَاسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصَبِهِ إِيَّاهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ فِضَّةً فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ غَصَبَهُ ذَهَباً فَضَرَبَهُ دَنَانِيرَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ ذَلِكَ رَبُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَأْخُذُ الْحَدِيدَ وَالصُّفْرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بَعَيْنُهُمَا لَا يَخْرُجَانِ عَنْ حَالِ الْوِزْنِ، وَالصُّفْرُ وَالْحَدِيدُ قَدْ يَخْرُجَانِ عَنْ حَالِ الْوِزْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَلَا دِينَارٌ بِدَيْنَارَيْنِ، وَقَدْ يَصْلُحُ فَلَسٌ بِفَلَسَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى أَنَّ نُعْطِيَهُ فِضَّةً مِثْلَ فِضَّتِهِ أَوْ ذَهَباً مِثْلَ ذَهَبِهِ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حِنْطَةً فَاسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حِنْطَةٌ فَبَاعَهُ شَعيراً مِثْلَيْنِ أَوْ مَا بَدَا لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَبْلَ الْقَبْضِ؟ [قَالَ:] فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدّاً بِيَدٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَضَهُ طَعَاماً فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَدَا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّلَمَ وَالْبَيْعَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً وَأَقَامَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ الْبَيْتَ أَهَهَا دَابَّتُهُ
غَصَبَهَا إِيَّاهُ وَنَفَقَتْ عِنْدَهُ مِنْ عَمَلِهِ وَأَقَامَ الْعَاصِبُ الْبَيْتَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا وَأَهَهَا قَدْ
نَفَقَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَاصِبُ ضَامِنٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ يَعْصِبُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ الْحُمْرَ فَيَسْتَهْلِكُهَا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ
خَمْرٌ مِثْلُهَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ الطَّالِبُ أَوْ الْمَطْلُوبُ أَوْ أَسْلَمَا جَمِيعًا بَعْدَمَا قُضِيَ
عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَبْطَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَلَا أَخَذُ شَيْئًا
مِنْهُ. إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مُسْلِمًا لَمْ أَقْضِ بِالْحُمْرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَصَبَ حَنْزِيرًا
فَاسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَإِنِّي أَقْضِي عَلَى الْعَاصِبِ
بِالْقِيمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهَا.
وَالْحُمْرُ إِنَّمَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا. فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي رَوَى أَبُو يُوسُفَ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَسْلَمَ الْمَطْلُوبُ وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ الَّذِي كَانَتْ لَهُ
الْحُمْرُ بَطَلَ الْحُمْرُ عَنِ الْمُسْتَهْلِكِ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ زُفَرٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا اغْتَصَبَ مِنْ ذِمِّي خَمْرًا فَاسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَا
يَكُونُ عَلَى مُسْلِمٍ خَمْرٌ مِثْلُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ اغْتَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَجَعَلَهَا خَلًّا فَاسْتَهْلَكَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ
مِثْلُهَا. قُلْتُ: فَإِنْ غَصَبَهُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ فَدَبَعَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ:
مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: مِنْ قِتْلِ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْخَلَّ وَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا لَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَلَوْ وَجَدَ

جَلَدَ الْمَيْتَةَ مَذْبُوعًا أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُضْمَنُ
قِيَمَةَ الْجِلْدِ مَذْبُوعًا وَيُعْطِيهِ صَاحِبُهُ إِنْ زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ.

أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا كَسَرَ دَنَّا مِنْ خَمْرِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ قِيَمَةَ
الْخَمْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَارِيَةً قَتَلْتَ فِتْيَلًا خَطَأً ثُمَّ مَاتَتْ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ
جَنَائَتَهَا كَانَتْ فِي رَقَبَتِهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ بَطَلَتِ الْجَنَائَةُ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَوْثَرَا فِي يَدَيِ
الْعَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ حِينَ أَخَذَهَا رَبُّ الْجَارِيَةِ مِنَ الْعَاصِبِ كَانَتْ كَأَنَّهَا بِعِينِهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ اعْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ شَاةً فَذَبَحَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ مَذْبُوحَةً
يَجْلِدُهَا: إِنَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا. وَذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ:
فَإِنْ كَانَ شَوَاهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا شَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي
ذَلِكَ، وَهُوَ ضَامِنٌ.